

لِقَاءُ



إدارة شؤون القرآن الكريم

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

# البيبات

في

## آداب حملة القرآن

تأليف

الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

تحقيق

بنيان بن منعم بن عبد يعقوب البصاره

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com



إدارة شؤون القرآن الكريم

وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية

# البيبات

## في آداب جملة القرأت

تأليف

الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

تحقيق

نبيل بن منصور بن يعقوب البصاره

حقوق الطبع محفوظة  
لإدارة شئون القرآن الكريم

الطبعة الثانية  
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

إدارة شئون القرآن الكريم - الجابرية  
ق/١ عمارة ١٨١ خلف مرور حولي  
ت: ٥٣٥٠٤٢٥ - ٥٣٥٠٤٢٦

## مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، وأنزل القرآن هدى للناس بالأحكام والتبيان، والصلاة والسلام على إمام الأمة رسول البشرية معلم الخير والآداب، الذي بلغ السنة والكتاب، وعلى آله الطيبين والأصحاب وسلم تسليماً كثيراً.

إن القرآن الكريم أعظم وحي وأصدق كتاب، وهو المنزل هدى ونوراً للعالمين وضياء، شهد المشركون بعظم هذا الكتاب «فإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمورق وإنه يعلو ولا يُعلى عليه» أما المسلمون فقد أنزلوه منزلة الصدق والصحة وحيداً دون غيره من سائر الكتب وأعلوه في المنزلة والقدر والرفعة، فقد كانوا يتفانون في تبجيل المصحف الشريف لكونه كلام الله عز وجل.

فكتاب المصحف الشريف ينتقون أثنى الورق وأجوده، ويضعون المسك والعطر في المحبرة إن كانوا سيخطون القرآن الكريم، ويغلفون أوراقه بأفخر الجلد ويزخرفون صفحاته بأجمل الزخارف التي تليق بذلك الكتاب المقدس الذي حفظه الله سبحانه وتعالى حفظاً بالصدور وخطاً على الورق والسطور.

لقد عنوا به أكثر من ذلك فقد كانوا يتطيبون لقراءة كتاب الله عز وجل ويلفونه بأفخم الأقمشة حفظاً وصوناً له.

إن تبجيل كتاب الله عز وجل ما زال يأخذ صوراً شتى وألواناً مختلفة تنطلق من وقار الآية الكريمة وسناها الرحب ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَكَرَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ أَقْلُوبٍ﴾ [الحج: ٣٢].

ومن هنا جاء اهتمام وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ممثلة بإدارة شئون القرآن الكريم لتسهم في هذا الجانب بطباعة النسخة المحققة من كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» لمؤلفه «الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي» والذي اعتنى الشيخ/ نبيل بن منصور البصارة بتحقيقه وتدقيقه بصورة متقنة وافية، سائلين الله عز وجل أن يهبه وإيانا من بركات كتابه الجليل وأن يبارك جهوده ويشبهه عليها.

وإن إدارة شئون القرآن الكريم لتضع هذا الكتاب القيم بين يدي القراء الكرام من طلبة العلم والدارسين ومنتسبي حلقات تحفيظ القرآن الكريم وحفظه كتاب الله عز وجل، سائلين الله عز وجل أن ينفع به ويهبنا الخير ببركة كتابه.

### إدارة شئون القرآن الكريم

مراقبة حلقات البنين

الكويت في ٢٥/٢/١٤٢٦ هـ

الموافق ٤/٤/٢٠٠٥ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المحقق

من الكتب النافعة في بيان فضائل القرآن وآداب حملته كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» للإمام النووي رحمه الله تعالى وأجزل له المثوبة، فإنه قد ذكر فيه الآداب التي لا بد أن يتحلى بها قارئ القرآن، وقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى مستدلاً عليها من الكتاب والسنة، فتكلم أولاً عن فضائل تلاوة القرآن وفضائل القرآن وذكر بعض الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ثم بيّن بعد ذلك الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها معلم القرآن ومتعلمه، فذكر منها: الإخلاص، وابتغاء مرضاة الله، وأن لا يقصد بالقرآن التوصل إلى غرض من أغراض الدنيا، من مال أو رياسة أو نحو ذلك، وأن يحذر المعلم كل الحذر من قصد تكثير الجلساء والمتعلمين، وأن يتخلق بالأخلاق التي حث عليها الشرع، وأن يرفق بمن يقرأ عليه، وأن يبذل لهم النصيحة وغير ذلك من الآداب، ثم تكلم بعد ذلك عن الأمور التي لا بد أن يتحلى بها حامل القرآن، ثم تكلم عن آداب قراءة القرآن وهو معظم مقصود الكتاب، وقد أطال فيه. وقد عقد باباً في بيان الآيات والسور التي يستحب أن تقرأ في أوقات وأحوال مخصوصة، فبين فيه السنة في القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة، وما يقرأ في ركعتي سنة الفجر، واستحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وقراءة آية الكرسي كل ليلة، وقراءة المعوذتين بعد كل صلاة، وغير ذلك من الآيات والسور في مواضع أخرى.

وفي الكتاب فوائد أخرى كثيرة يقف عليها من قرأ الكتاب ونظر فيه نظر المستفيد.

أسأل الله تعالى أن يوفقني ومن قرأ الكتاب إلى العمل بما فيه، وأن يجعل هذا

## التبيان في آداب حملة القرآن

٦

العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجزييني به خير الجزاء ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ  
﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ وصى الله تعالى على نبينا محمد وآله وسلم  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

أبو حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة



## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

هو شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد أحد الأعلام النووي- بحذف الألف ويجوز إثباتها- الدمشقي.

ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقرأ القرآن ببلده، وقدم دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره، قدم به والده فسكن بالمدرسة الرواحية، قال هو: وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير، وحفظت «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف، قال: وبقيت أكثر من شهرين أو أقل لما قرأت «ويجب الغسل من إيلاج الحشفة في الفرج» أعتقد أن ذلك قررة البطن، وكنت أستحم بالماء البارد كلما فرقر بطني، قال: وقرأت وحفظت ربع «المهذب» في باقي السنة، وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا كمال الدين إسحق المغربي، ولازمته فأعجب بي وأحبني وجعلني أعيد لأكثر جماعته، فلما كانت سنة إحدى وخمسين حججت مع والدي، وكانت وقفة الجمعة، وكان رجباً من أول رجب، فأقمنا بالمدينة نحواً من شهر ونصف وذكر والده قال: لما توجهنا من نوى أخذته الحمى فلم تفارقه إلى يوم عرفة ولم يتأوه قط، قال: وذكر لي الشيخ أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ، شرحاً وتصحيحاً درسين في «الوسيط»، ودرساً في «المهذب»، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين»، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «اللمع» لابن جني، ودرساً في «إصلاح المنطق» لابن السكيت، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، تارة في «اللمع» لأبي إسحق، وتارة في «المنتخب» لفخر الدين،

(١) انظر «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي ٥/ ٣٥٤-٣٥٦.

ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين، وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي، وخطر لي الاشتغال في علم الطب، فاشتريت كتاب القانون فيه، وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم عليّ قلبي وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري ومن أين دخل عليّ الداخل، فألهمني الله أن سببه اشتغالي بالطب، فبعت القانون في الحال واستنار قلبي.

وقال الذهبي: لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران، وتقدم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وستمائة إلى أن مات، وسمع الكثير من الرضى بن البرهان والزين خالد وشيخ الشيوخ عبدالعزيز الحموي وأقرانهم، وكان مع تبخره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك مما قد سارت به الركبان، رأساً في الزهد، وقدوة في الورع، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قانعاً باليسير، راضياً عن الله، والله راض عنه، مقتصداً إلى الغاية في ملبسه ومطعمه وأثاثه، تعلوه سكينه وهيبته، فالله يرحمه ويسكنه الجنة بمنه، وُلِّي مشيخة دار الحديث بعد الشيخ شهاب الدين أبي شامة، وكان لا يتناول من معلومها شيئاً، بل يتقنع بالقليل مما يبعثه إليه أبوه انتهى.

وقال ابن العطار: كان قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم، وكان لا يأكل في اليوم واللييلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولم يتزوج، ومن تصانيفه «الروضة» و«المنهاج» و«شرح المهدب»، وصل فيه إلى أثناء الربا سماه «المجموع»، و«المنهاج في شرح مسلم» وكتاب «الأذكار» وكتاب «رياض الصالحين» وكتاب «الإيضاح في المناسك» و«الإيجاز في المناسك» وله أربع مناسك آخر، و«الخلاصة في الحديث» لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المهدب، وكتاب «الإرشاد في علم الحديث»

وكتاب «التقريب» و«التيسير في مختصر الإرشاد» وكتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» وكتاب «المبهمات» وكتاب «تحرير ألفاظ التنبيه» و«العمدة في تصحيح التنبيه» وهما من أوائل ما صنف، وغير ذلك من المصنفات الحسنة.

وقال ابن ناصر الدين: هو الحافظ القدوة، الإمام شيخ الإسلام كان فقيه الأمة وعلم الأئمة.

وقال الأسنوي: كان في لحيته شعرات بيض، وعليه سكينه ووقار في البحث مع الفقهاء، وفي غيره لم يزل على ذلك إلى أن سافر إلى بلده وزار القدس والخليل، ثم عاد إليها فمرض بها عند أبويه، وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشر رجب ودفن ببلده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورَضِيَ عَنْهُ وَعَنَا بِهِ.



رَقْمٌ

عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## نسخ الكتاب

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين ونسخة مطبوعة.

**النسخة الأولى:** نسخة مكتبة الأحقاف للمخطوطات بمدينة تريم بحضرموت (اليمن)، وتقع في تسع وستين ورقة من ذات وجهين، وهي نسخة تامة وخطها لا بأس به، ورمزت لها بحرف «ح».

**النسخة الثانية:** نسخة مكتبة شستريتي، وتقع في مائة وثمانين عشرة ورقة من ذات وجهين، وهي نسخة تامة كذلك وخطها لا بأس به، ورمزت لها بحرف «ش».

**النسخة الثالثة:** وهي النسخة المطبوعة بتحقيق عبدالقادر الأرنؤوط رحمه الله تعالى، وقد اعتمد في تحقيقها على نسخة خطية من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق قال في وصفها: وهي نسخة تامة جيدة الضبط والإتقان وتقع في مائة وإحدى وخمسين ورقة. ورمزت لها بحرف «ظ».

التبيان في آداب حملة القرآن

جسم الله الرحمن الرحيم عمو كما كنتم ٥٥  
 اجتهاده الكيم الثمان ذوالطور والفضا والاحسان الذي  
 هذا الايمان وفضلها سفا على اولادها وان عظمها  
 بادال السنالكوة خلقة عليه واقضه عليه به حسب  
 وخطبه وعبدته ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم في اية عباد  
 الاوتان واكرم صلى الله عليه وسلم بالقرن الحرة المسيرة على  
 بقرنقا ولا زمان التي تحرك بها الجن والانس جميعهم وان  
 يطامع اهل الزنج والطنان وجعله رسال الله واهل  
 المصابو والبرقان لا يحلو على كره العود وتعاير الاحاديث  
 وليس وسما له لا كرهنا استنطرحه صفاء والاولاد  
 ومن حفظه من تطرق التعمي اليه والحيثان وهن  
 كحفظا بحده وقضه ما خلف المزان ووقف لا غنا  
 بعلمه وراضطة مر اهل الجزن والافتان فجزق فيها من  
 كل

كل من ما فيفسر له صدره زاهل الايقان اجراء على ذلك  
 وعنه ويعد التي لا يحسا خصوصا على غير الانبياء واساله  
 لفته على وعلى جميع احساك وسابو لسابان بالرضوان  
 واشهر كان له اله لاله وحده لا شريك له شهادة تحمله  
 للفتان منفة شجها من الابدان بوسلة الى مسكن الجنان  
 فان الله سبحانه وتعالى من على هذه الاله زاهل  
 الله شرفا بالدين الذي يتناهه وبه لا سلام ورساله اليها  
 محمدا خيرا لاله عليه من فضل الصلوة والبركا والسلام  
 واكرتها كجانه افضل الطام وجمع فبرجانه ونفالي سا  
 يحتاج اليه وحبالا لاولين والاخيرين والموى عطا ولا مثاله  
 والاداب وصرفه الاجام وحكم القطع الطاصرت  
 في الاله على وحدا ينسبه وعلى ذلك مما جاء به بنسبه  
 صلواتهم وسلامه عليهم الديقان اهل الاحياء والصلال  
 الطفي وضعف له جيد في ملاوته وامونا لا غنا به  
 ولا عظام وملاوته لادب معه وبذ الوصع بزيارته

الورقة الأولى من نسخة «ح»

زيد بن الحزرت اسم الزبي ويعد هذا مؤجداً من  
 سبح قدوس يضم أولها والفاء لغتان  
 أبو قلابه بكسر القاف وتخفيف الهمزة وأبنا الموحدين  
 اسمه عبدالله بن زيد يحيى وثاب ثابو مثلث  
 مشدود معان بن ربيعة ضم الهم والعمر الجملة  
 وزخرفون الشح وكسر الشين واخا المحمدي واخا  
 مشدود الكهين غنيمه وهونياً مشدود من فون  
 ثم مشدود زجخت ثابا مؤجداً للحي والجملة الجساء  
 والموت اوزع بن زبيد حمدي بن محمد ارباب  
 فيحصلها ويغني بزده وهو بصموا خزي وكبني  
 يقوم معان شكري ما ازيد من النعم خالد المودون من  
 الشحوي أحم وكسر الهمزة العجوة يفتح الفاء الجملة  
 والهم وقيل بضم الهم وهو زبيد هـ وقد سطر  
 في كنديب الاسم واللفظ هـ هذا يزقوا هـ  
 زبيد مشدود وقع في هذا الحال ما يقع ما يوزنه الظهور

زيدة كونه من الظاهرات فصدرت بيانه لمن لاخالط  
 حلقاً فانه يفتح به انشاء الله تعالى هذا خيراً يتيسر  
 من هذا الكتاب وهو بنده محفوفه بالنسبه الى اذاب  
 غزاة ولكن جاني كل ذنوبه ساد في نبي ورسول  
 كتاب وانا اسالك العظم الشيخ العظم  
 في ولا خباب وكلنا طرفه وسيا السليم  
 زباد بن وللمسلمه باب العالمين ممداني في  
 عمه وبنو بنو بنو لولاه رسالة الاحزان  
 من سنن محمد بن علاله في كتابه احسن وعشره الحات  
 زباطر صه ولن دعاهم البعض ورزق كحجج  
 العمل باجابه انه علون هـ واجابه حده وولا حور وول  
 العمل العظ من ومضى على ما في كتابه  
 الزمان زبوسين طهروم الا شتر تاكوت مع الثاني هـ  
 عده قوما «اسروهم» المصنف لمدونهم من بعد محمد  
 في كتابه عظمه له والهم ولا حيا برحمته الملبى ورزق الله بهم العجز والهم

الورقة الأخيرة من نسخة (ح)

اسم الله الرحمن الرحيم هـ صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم  
 استغفره صغار الرابان وضرب جيعظا  
 ونجره الكرم اللذان ذى الطول والفضل من تتصرف التغيير السد والمدمان وضو  
 بالاحسان الذي هداانا بالاجان وفصل بينه محفوظ بحمد الله وضفله ما اخذنا من الاوان  
 على اير الاديان وتبين علينا بارساله اليها ووق للاقتت بعلمويه من اسطف من لها  
 اكرم خلفه واقضاهم له به جيبه وحلسه الذي والاتقان مجتمعا فيها من كاتفيا يشرح له  
 عبره ورسوك محمد صلى الله عليه وسلم في ايامه صدها اهل الايمان على ذلك وعبره  
 عبادة الازمان واكرمه صلى الله عليه وسلم بالمرات من نعمه التي لا تحصى خصوصا على امة الانام  
 المعجزة للسمع على عاقب الازمان الذي تخذرت واساله المنة على وعلى جميع اجاني وسوا المسلمين  
 الذين الاثنى جمعهم والغم بها جميع اهل الازرع والعباد بالرمضان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له وحده يربنا المكرم اهل البهار والعرفان لا تحلو شهادته محمد صلى الله عليه وسلم صلاتها  
 يحرمه ذرة اذرة وتناير الاحيان ويسره للذي من المنان موصلة الى نحي اركان

الورقة الأولى من نسخة «ش»



بالنسبة الى آداب التذوق ولكن جعلني على انتمساره  
 مادكرته في اول الكتاب والله اسأل النفع العميم به وذاتنا  
 وكلنا نظيره وسائر المسلمين في الدارين الحمد لله العليم  
 محمد بن ابي نعيم وحسن بن يزيد وصلاة وسلامه الاكوان  
 على سائرهم وعلى اوليهم واجمعيهم هذا اخذ الدار  
 فالصنفه السبع مكي لابن يحيى الله عنه ابتداء في جمعه  
 يوم الخميس الثاني عشر من ربيع الاول سنة ست وتسعين  
 ودفعت به مع نسخة المجلس الثالث من شهر ربيع  
 سنة ست وتسعين وكاتبه وعارفي به رحمه الله العليم  
 زكي الماسني زاهد عظيم شيمته وتقواه فيا له ان يمدك  
 ويحفيه على واصافه بجمعه وتابعه هديا من دار

لهما فتري الودف فخرج من خلاله  
 فاذا اصاب يد من ايضا من عباد اذ  
 هزبت رزق وزين خان او امر فينا  
 ان ينزل عليهم من قبل للنبيين  
 فانظروا ان رزقت الله كوني  
 الارض بعد موتها ان لا يكلمني  
 الموتى وهو على كل شيء قدير ولين  
 انزل انشا فراوه مضمرا الطوا  
 من بعدة يكفون فان لا تسبح  
 الموتى ولا تسبح الصم الدعاء اذا نوب  
 نذيرين وما انت يهدي العمي عن خطه

الورقة الأخيرة من نسخة «ش»

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وبه نستعين<sup>(١)</sup>

[ قال الشيخ الفقيه، الإمام العالم، الورع الزاهد، الضابط المتقن، أبو زكريا يحيى محيي الدين بن شرف بن حزام الحزامي النووي رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> .  
الحمد لله الكريم المنان، ذي الطول والفضل والإحسان، الذي هدانا للإيمان، وفضل ديننا على سائر الأديان، وَمَنْ عَلَيْنَا بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ، حَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ وَعَبْدَهُ<sup>(٤)</sup> وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَأَكْرَمَهُ ﷺ بِالْقُرْآنِ الْمَعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ، الَّتِي تَحْدَى<sup>(٥)</sup> تَحْدَى<sup>(٦)</sup> بِهَا الْإِنْسَ وَالْجَانَّ<sup>(٧)</sup> بِأَجْمَعِهِمْ، وَأَفْحَمَ بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الزَيْغِ وَالطُّغْيَانِ، وَجَعَلَهُ رِبْعًا لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعُرْفَانِ، فَلَا<sup>(٨)</sup> يَخْلُقُ عَلَيَّ<sup>(٩)</sup> كَثْرَةَ التَّرَدُّدِ<sup>(١٠)</sup> وَتَغَايِرِ الْأَحْيَانِ، وَيَسْرَهُ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] <sup>(١١)</sup> لِلذِّكْرِ حَتَّى اسْتَظْهَرَهُ صَغَارُ

(١) في «ح» عونك يا كريم .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح» .

(٣) ساقطة من «ش» .

(٤) في «ظ» عبده . بدون واو .

(٥) في «ش» الذي .

(٦) في «ظ» يتحدى .

(٧) في «ح» ، «ش» الجن والإنس .

(٨) في «ح» ، «ش» لا .

(٩) في «ش» عن .

(١٠) في «ح» ، «ش» الرد .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ظ» ، «ش» .

الولدان<sup>(١)</sup>، وضمن حفظه من تطرق التغيير<sup>(٢)</sup> إليه والحَدَثان، وهو محفوظ بحمد الله وفضله ما اختلف المَلَوَانِ، ووفق للاعتناء بعلومه من اصطفاه من أهل الحدق والإيقان، فجمعوا فيها من كل فنٍّ ما ينشرح<sup>(٣)</sup> صدر<sup>(٤)</sup> أهل الإيقان.

أحمدته على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى<sup>(٥)</sup>، خصوصاً على نعمة الإيمان، وأسأله المنة عليّ وعلى سائر<sup>(٦)</sup> أحبائي وسائر المسلمين بالرضوان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة محصلة للغفران، منقذة صاحبها من النيران، موصلة له<sup>(٧)</sup> إلى سكنى الجنان.

[وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى الإيمان، ﷺ وعلى آله وصحبه وشرف وكرم وعظم ما تعاقب الجديدان.

أما بعد]:<sup>(٨)</sup> فإن الله سبحانه وتعالى مَنْ عَلَى هذه الأمة - زادها الله تعالى<sup>(٩)</sup> شرفاً - بالدين الذي ارتضاه دين الإسلام، وبإرساله<sup>(١٠)</sup> إليها محمداً خيراً الأنام، عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام، وأكرمها بكتابه أفضل الكلام، وجمع فيه سبحانه وتعالى جميع ما يحتاج إليه من أخبار الأولين والآخين، والمواعظ

(١) في «ح» الوردان.

(٢) في «ظ» التغيير.

(٣) في «ش» يُشرح.

(٤) في «ح» صدور.

(٥) في «ح» يحصى.

(٦) في «ح»، «ش» جميع.

(٧) من «ظ».

(٨) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٩) من «ظ».

(١٠) في «ح»، «ش» وإرساله.

والأمثال والآداب وضروب الأحكام، والحجج القاطعات<sup>(١)</sup> الظاهرات في الدلالة<sup>(٢)</sup> على وحدانيته. وغير<sup>(٣)</sup> ذلك مما جاءت به رسله صلوات الله<sup>(٤)</sup> وسلامه عليهم، الدامغات لأهل الإلحاد الضُّلال<sup>(٥)</sup> الطَّغام، وضعَّف الأجر في تلاوته، وأمرنا<sup>(٦)</sup> بالاعتناء به والإعظام، وملازمة الآداب<sup>(٧)</sup> معه وبذل الوسع في الاحترام. وقد صنف<sup>(٨)</sup> في فضل تلاوته جماعات من الأمثال والأعلام: كتباً معروفة عند أولي<sup>(٩)</sup> الثَّهْي والأحلام، لكن ضعفت الهمم عن حفظها، بل عن مطالعتها، فصار لا يتتفع بها إلا أفراد من أولي<sup>(١٠)</sup> الأفهام. ورأيت أهل بلدتنا دمشق - حماها الله تعالى<sup>(١١)</sup> وسانها وسائر بلاد الإسلام<sup>(١٢)</sup> - مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز تعلماً وتعليماً، وعرضاً ودراسة في جماعات وفرادى، مجتهدين في ذلك بالليالي والأيام - زادهم الله حرصاً عليه وعلى جميع أنواع الطاعات - مريدين وجه الله<sup>(١٣)</sup> ذي الجلال والإكرام. فدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته وأوصاف حفاظه وطلبته. فقد أوجب الله

- (١) في «ح» القطيعات، وفي «ش» القطيعات.
- (٢) في «ش» الأدلة.
- (٣) في «ح» وعلي.
- (٤) في «ح» صلواته، وفي «ش» صلواته.
- (٥) في «ح» والضلال.
- (٦) في «ش» وأمر.
- (٧) في «ح» الأدب.
- (٨) في «ش» صنفت.
- (٩) في «ش» أهل.
- (١٠) في «ش» أهل.
- (١١) من «ظ».
- (١٢) في «ش» المسلمين.
- (١٣) من «ظ».

سبحانه<sup>(١)</sup> وتعالى<sup>(٢)</sup> النصيحة لكتابه . ومن النصيحة له بيان آداب حملته وطلابه ، وإرشادهم إليها وتنبههم عليها ، وأوثر فيه الاختصار ، وأحاذر التطويل والإكثار ، وأقتصر في<sup>(٣)</sup> كلّ باب على طرف من أطرافه . وأرّمز من كلّ ضرب من آدابه إلى بعض أصنافه ، فلذلك أذكر<sup>(٤)</sup> ما أذكره بحذف أسانيده ، وإن كانت أسانيده بحمد الله تعالى<sup>(٥)</sup> عندي<sup>(٦)</sup> من الحاضرة العتيدة ، فإن مقصودي التنبيه على أصل ذلك ، والإشارة بما أذكره إلى ما حذفته مما هنالك . والسبب في إثاري<sup>(٧)</sup> اختصاره إثاري حفظه وكثرة الانتفاع به وانتشاره . ثم ما وقع من غريب الأسماء واللغات في الأبواب أفردته بالشرح والضبط الوجيز الواضح ، على ترتيب وقوعه في باب<sup>(٨)</sup> في آخر الكتاب ليكمل انتفاع صاحبه ، ويزول الشك عن<sup>(٩)</sup> طالبه ، ويندرج في ضمن ذلك ، وفي<sup>(١٠)</sup> خلال الأبواب جمل من القواعد ، ونفائس من مهمات الفوائد ، وأبيّن الأحاديث الصحيحة والضعيفة مضافات إلى من رواها من الأئمة الأثبات وقد أذهل عن نادرٍ من ذلك في<sup>(١١)</sup> بعض الحالات .

واعلم أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جوّزوا العمل بالضعيف<sup>(١٢)</sup> في

(١) ليست في «ح» .

(٢) من «ظ» .

(٣) في «ح» ، «ش» من .

(٤) في «ظ» أكثر .

(٥) من «ش» .

(٦) في «ح» وإن كانت أسانيده عندي بحمد الله .

(٧) في «ظ» إثار .

(٨) في «ظ» بابه .

(٩) في «ش» في .

(١٠) في «ش» في بدون الواو .

(١١) في «ش» إلى .

(١٢) في «ش» بالحديث الضعيف .

فضائل الأعمال، ومع هذا فإنني أقتصر على الصحيح، ولا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال، وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي. وأسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أحوال<sup>(١)</sup> أهل الزيغ والعناد، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد، وأبتهل إليه سبحانه أن يوفقني لمرضاته، وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، وأن يهديني لحسن<sup>(٢)</sup> النيات<sup>(٣)</sup>، ويسر لي جميع أنواع الخيرات، ويعينني على أنواع<sup>(٤)</sup> المكرمات، ويديمني على ذلك حتى الممات، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبائي وسائر المسلمين والمسلمات، حسبنا<sup>(٥)</sup> الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذه فهرسة أبوابه:

- الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته<sup>(٦)</sup>.
- الباب الثاني: في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما.
- الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم.
- الباب الرابع: في آداب معلم القرآن ومتعلمه.
- الباب الخامس: في آداب حامل القرآن وثوابه.
- الباب السادس: في آداب القراءة وهو معظم الكتاب ومقصوده.

(١) ليست في «ظ».

(٢) في «ظ» بحسن.

(٣) في «ح» الثبات.

(٤) في «ح» جميع.

(٥) في «ح» وحسبنا.

(٦) ساقطة من «ح».

الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن.

الباب الثامن: في الآيات والصور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.

الباب التاسع: في كتابة القرآن وإكرام المصحف.

الباب العاشر: في ضبط ألفاظ هذا<sup>(١)</sup> الكتاب.



(١) من «ظ».



## الباب الأول

في أطراف من فضيلة<sup>(١)</sup> تلاوة القرآن وحملته

قال الله عز وجل<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُؤْفِقَهُمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري في «صحيحه»، الذي هو أصح الكتب بعد القرآن<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَتَعَّعُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ» رواه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري<sup>(٦)</sup> النيسابوري في «صحيحهما»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ش» فضيلة من .

(٢) في «ح» تعالى .

(٣) فاطر- الآية ٢٩ و ٣٠ .

(٤) البخاري (فتح الباري ٤٥٢/١٠ و ٤٥٣- ٤٥٤) وأبو داود (١٤٥٢) وابن ماجه (٢١١) والترمذي (٢٩٠٧ و ٢٩٠٨) وغيرهم .

(٥) في «ح» ويتتتعع .

(٦) من «ظ» .

(٧) أحمد (٤٨/٦ و ٩٤ و ١١٠ و ١٩٢) والبخاري (فتح ٣٢٠/١٠) ومسلم (٧٩٨) وأبو داود (١٤٥٤) وابن ماجه (٣٧٧٩) والترمذي (٢٩٠٤) وغيرهم .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ»<sup>(١)</sup> لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى<sup>(٣)</sup> عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى»<sup>(٤)</sup> يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ» رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ» رواه البخاري ومسلم<sup>(٧)</sup>.

ورويناه أيضاً من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ<sup>(٨)</sup> «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً

(١) في «ش» الثمرة.

(٢) أحمد (٣٩٧/٤) و٤٠٤ و٤٠٨) والبخاري (فتح) ٤٤٢/١٠ و٤٧٦ و٤٨٧/١١ و٣٢١/١٧) ومسلم (٧٩٧) وابن ماجه (٢١٤) والترمذي (٢٨٦٥) والنسائي (١٠٨/٨) وغيرهم.

(٣) من «ظ».

(٤) في «ح» عز وجل.

(٥) الدارمي (٣٣٦٨) ومسلم (٨١٧) وابن ماجه (٢١٨).

(٦) مسلم (٤٠٨).

(٧) البخاري (فتح) ٤٤٩/١٠ و٢٨٤/١٧) ومسلم (٨١٥).

(٨) من «ظ».

فَهُوَ يَفْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبدالله بن مسعود [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> فَلَهُ بِهِ<sup>(٥)</sup> حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ<sup>(٦)</sup> أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ<sup>(٧)</sup> حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٨)</sup>.

(١) من «ش».

(٢) مسلم (٨١٦) وابن ماجه (٤٢٠٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في «ش».

(٤) من «ظ».

(٥) من «ظ».

(٦) ليست في «ش».

(٧) في «ح» واللام.

(٨) صحيح. وله عن ابن مسعود طرق:

الأول: يرويه الضحاك بن عثمان بن عبدالله الأسدي عن أيوب بن موسى أبي موسى المكي قال: سمعت محمد بن كعب القرظي قال: سمعت ابن مسعود يقول: فذكره مرفوعاً.

أخرجه البخاري في «الكبير» (٢١٦/١/١) والترمذي (٢٩١٠) والضياء المقدسي في «فضائل القرآن» (١٣) عن أبي بكر عبدالكريم بن عبدالمجيد الحنفي.

والبيهقي في «الشعب» (١٨٣١) وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (١٨٨/٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني كلاهما عن الضحاك بن عثمان به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت: وهو كما قال.

الثاني: يرويه أبو الأحوص عوف بن مالك الجُشَمي عن ابن مسعود واختلف عنه:

- فرواه إبراهيم بن مسلم الهَجْرِي عن أبي الأحوص واختلف عنه:

\* فقال غير واحد: عن إبراهيم الهَجْرِي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢/١٠-٤٨٣) وفي «المسند» (٣٧٦) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٥٥) والأجري في «آداب حملة القرآن» (ق/٥ أ) وابن شاهين في «الترغيب» (٢٠١) =

## التبيان في آداب حملة القرآن

- = وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (ص ٣٢) والخطيب في «أخلاق الراوي» (٧٩) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير .
- وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢١) عن أبي اليقظان عمار بن محمد الثوري .
- وابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص ٥٨) عن جرير بن عبد الحميد الرازي .
- والحاكم (١/ ٥٥٥) عن صالح بن عمر الواسطي .
- وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٠٠) وابن الجوزي في «العلل» (١٤٥) عن محمد بن فضيل الكوفي .
- وابن حبان أيضاً عن عبدالله بن الأجلح الكندي .
- والبيهقي في «الشعب» (١٧٨٦) عن محمد بن عجلان المدني
- و(١٨٣٢) وأبو الفضل الرازي (٣٠) عن يحيى بن عثمان الحنفي .
- كلهم عن إبراهيم الهجري به .
- قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر» .
- وتعقبه الذهبي فقال : قلت : صالح ثقة خرج له مسلم ، لكن إبراهيم بن مسلم ضعيف» .
- \* وقال غير واحد : عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً .
- أخرجه عبدالرزاق (٦٠١٧) والطبراني في «الكبير» (٨٦٤٦) والشجري في «أمالیه» (١/ ١١٩) عن سفيان بن عيينة .
- والدارمي (٣٣١٨) والبيهقي في «الشعب» (١٨٣٢) عن جعفر بن عون الكوفي .
- والبيهقي في «الشعب» (١٨٣٢) عن إبراهيم بن طهمان الخراساني .
- وسعيد بن منصور (٧) والشجري في «أمالیه» (١/ ٨٨) عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحنات
- أربعتهم عن إبراهيم الهجري به .
- ورواه عطاء بن السائب الكوفي عن أبي الأحوص واختلف عنه :
- \* فرواه غير واحد عن عطاء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً .
- أخرجه أبو عبيد (ص ٢٦) وسعيد بن منصور (٦) والطبراني في «الكبير» (٨٦٤٩) عن شعبة بن
- الحجاج
- وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٢) وجعفر الفريابي في «فضائل القرآن» (ق ٥/ أ) عن أبي الأحوص
- سلام بن سليم الحنفي .
- وابن الضريس (٥٩) عن جعفر بن سليمان الضُّبَيعي .
- = والبيهقي في «الشعب» (١٨٣٤) عن مسعر بن كدام الكوفي .

= كلهم عن عطاء به .

\* ورواه حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي الأحوص وأبي البختري عن ابن مسعود موقوفاً .  
أخرجه الآجري (ق ٥/١) وأبو عمرو الداني في «البيان في عد آي القرآن» (ص ٧٥-٧٦) .

\* ورواه أبو إسحاق السبيعي عن عطاء واختلف عنه :

فقال غير واحد : عن أبي إسحاق عن عطاء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً .

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٠٨) عن شريك بن عبدالله القاضي .

وأبو عبيد (ص ٢٥) عن عمر بن عبيد الطنافسي .

وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٧٢) عن القاسم بن مَعْن الهذلي

ثلاثهم عن أبي إسحاق به .

ورواه محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً .

أخرجه أبو الشيخ في «الطبقات» (٤/٢٥٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٧٨) والبيهقي في «الشعب» (١٧٨٦) والشجري في «أماليه» (١/٨٤) .

\* ورواه سفيان الثوري عن عطاء واختلف عنه :

فرواه أبو عامر قبيصة بن عقبة الكوفي عن سفيان فأوقفه .

أخرجه الدارمي (٣٣١١) .

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني عن سفيان فرفعه .

أخرجه الدارقطني في «العلل» (٥/٣٢٦-٣٢٧) والخطيب في «التاريخ» (١/٢٨٥-٢٨٦) .

\* ورواه حماد بن زيد عن عطاء واختلف عنه :

فرواه عارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد فأوقفه .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٦٤٨) .

ورواه أبو يعلى معلى بن منصور الرازي عن حماد فرفعه .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٣) وفي «الصحابة» (٤٥٠٥) وأبو القاسم الأصبهاني في

«الحجة» (٢/١٨٧) .

وعطاء بن السائب صدوق اختلط ، ورواية سفيان والحمادين وشعبة عنه قبل اختلاطه .

= ورواه قتادة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً .

## التبيان في آداب حملة القرآن

- = أخرجه ابن الضريس (٦٠) عن حفص بن عمر بن عبدالرحمن الرازي ثنا معاذ بن هشام ثني أبي عن قتادة به .
- وتابعه أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي الأحوص به .
- أخرجه سعيد بن منصور (٤) .
- ورواه عاصم بن أبي التَّجُود عن أبي الأحوص واختلف عنه :
- \* فقال عطاء بن أبي رباح : عن عاصم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً .
- أخرجه أبو عبيد (ص ٢٥) عن حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج أخبرني عطاء به .
- ومن طريقه أخرجه أبو عمرو الداني في «البيان» (ص ٧٦) .
- \* ورواه عبدالرحمن بن عبدالله الدشتكي عن عمرو بن أبي قيس عن عاصم واختلف عنه :
- فرواه ابنه عبدالله عنه فرفعه .
- أخرجه الحاكم (١/٥٦٦) .
- وقال : صحيح الإسناد .
- ورواه حامد بن محمود بن حبيب المروزي عنه فأوقفه .
- أخرجه الحاكم (١/٥٦٦) والبيهقي في «الشعب» (١٨٣٣) .
- الثالث : يرويه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه موقوفاً .
- أخرجه عبدالرزاق (٥٩٩٣) .
- وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم .
- وللحديث شاهد عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً نحوه .
- أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٦١) وفي «مسنده» (المطالب ١/٣٤٨٩) والبخاري (٢٧٦١) والرويانى (٦٠٥) والطبراني في «الكبير» (١٨/٧٦ و ٧٧) وفي «الأوسط» (٣١٦) وأبو الفضل الرازي (٩٦) والبيهقي في «الشعب» (١٨٣٠) والخطيب في «الموضح» (٢/٣٣٧ و ٣٣٨) وإسماعيل الأصبهاني في «الترغيب» (٢٢٩٤) من طرق عن موسى بن عبيدة الرِّبْدِي ثنا محمد ابن كعب القرظي عن عوف به .
- وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة .
- وله شاهد آخر من حديث ابن عمر أخرجه إسماعيل الأصبهاني (٢٢٩٥) .
- وفيه محمد بن عبيدالله العرْزَمِي وهو متروك الحديث .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «يقول الرب سبحانه وتعالى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْئَلَتِي أُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى<sup>(١)</sup> عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> عَلَى خَلْقِهِ»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي وقال: حديث حسن <sup>(٤)</sup>(٥).

(١) ليست في «ش».

(٢) ليست في «ش».

(٣) في «ش» على سائر خلقه.

(٤) زاد في «ح» صحيح.

(٥) روي من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث جابر بن عبد الله ومن حديث حذيفة بن اليمان ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عمرو بن مرة مرسلًا: فأما حديث أبي سعيد فأخرجه عبد الله الدارمي (٣٣٥٩) والترمذي (٢٩٢٦) وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ١٣٥ و ١٦١) وعبد الله بن أحمد في «السنن» (١/١٤٩ - ١٥٠) والبخاري في «فضائل القرآن» لابن كثير (ص ٥٤) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٥٦) والعقيلي (٤/٤٩) وابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٧٧) والطبراني في «الدعاء» (١٨٥١) وابن بطة في «الإبانة» (الرد على الجهمية ١/٢٢٤ - ٢٢٥ و ٢٢٦ - ٢٢٦ و ٢٢٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٠٦) وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٢٦ و ٢٧) والبيهقي في «الأسماء» (ص ٣٠٧) و«الاعتقاد» (ص ١٠١ - ١٠٢) و«الشعب» (١٨٦٠) وابن الأنباري في «الوقف والابتداء» كما في «اللآلئ» (٢/٣٤٢ - ٣٤٣) والشجري في «أماله» (١/٧٨) ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في «المشيخة الكبرى» (٣٥٠) من طرق عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس الملائني عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً «يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال العقيلي: لا يتابع الهمداني عليه.

وقال البزار: تفرد به محمد بن الحسن، ولم يتابع عليه.

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي «العلل ٢/٨٢».

وقال الذهبي: حسنه الترمذي فلم يحسن «الميزان ٣/٥١٥».

= وقال الحافظ في «أماله»: هذا حديث حسن» اللآلي ٢/٣٤٢ .

قلت: الحديث إسناده ضعيف . محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ضعفه أحمد وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن حبان، وقال النسائي: متروك، وكذبه بعضهم .

لكنه لم ينفرد به بل تابعه الحكم بن بشير النُّهَدي الكوفي عن عمرو بن قيس به .

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٨١ / ٤) من طريق محمد بن حميد الرازي ثنا الحكم بن بشير به .

ومحمد بن حميد الرازي كذبه أبو زرعة وابن وارة وابن خراش وإسحاق بن منصور الكوسج وصالح جزرة والنسائي .

وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد فإن أحمد قد أحسن الثناء عليه، فقال: إنّه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلاً .

وفي «المجروحين» لابن حبان ٢/٢٠٤ ما يدل على أنّه رجع عن الثناء عليه .

وعطية هو ابن سعد العوفي، وهو ضعيف مدلس وقد عنعن .

وأما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١٧٤-١٧٥) وفي «الكبير» (١/٢ / ١١٥) والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠) .

عن أبي نعيم ضرار بن صرد الكوفي .

والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠) والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص ٢٥٠) وابن شاهين في «الترغيب» (١٥٣) وأبو نعيم في «الصحابة» (٢١٥) والقضاعي (١٤٥٥) وابن عساكر في «تاريخه» (٧/٣٧٥-٣٧٦) ورشيد الدين العطار في «نزهة الناظر» (ص ٣٤) والمزي (١٣/١٩٧) والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٩٦) .

عن يحيى بن عبد الحميد الجَمَّاني وهو في «مسنده» كما في «الفتح» (١٠/٤٤٢) .

والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠) والبيهقي في «الشعب» (٥٦٧ و ٣٧٨٦) وفي «فضائل الأوقات» (١٩٤) .

عن عثمان بن زفر الكوفي<sup>(١)</sup> .

قالوا: ثنا صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده مرفوعاً «يقول الله عز وجل: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مما أعطيت =

(١) أخرجاه من طرق عنه .



= السائلين» .

قال ابن حبان: هذا موضوع ما رواه إلا صفوان بن أبي الصهباء بهذا الإسناد، وعطية عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> المجروحين ١/٣٧٦ .

والحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٦٥) وذكر كلام ابن حبان المتقدم .  
وتعقبه الحافظ فقال: لم يصب، واستند إلى ذكر ابن حبان لصفوان في «الضعفاء»<sup>(١)</sup>، ولم يستمر ابن حبان على ذلك بل ذكر صفوان في كتاب «الثقات»، وذكره البخاري في «التاريخ» ولم يحك فيه جرحاً، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وكذا ابن خلفون وقال: أرجو أن يكون صدوقاً، ووثقه ابن معين، وشيخه ثقة<sup>(٢)</sup> اللالكئ ٢/٣٤٢ .

وأما حديث جابر فأخرجه القضاعي (٥٨٤) والبيهقي في «الشعب» (٥٦٨) والأصبهاني في «الترغيب» (١٣٦٤) من طرق عن أبي سفيان سعيد بن يحيى الحميري عن الضحاك بن حمرة عن أبي الزبير<sup>(٢)</sup> عن جابر مرفوعاً «قال الله عز وجل: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» .

الضحاك بن حمرة مختلف فيه والأكثر على تضعيفه .

وأما حديث حذيفة فأخرجه محمد بن هارون الحضرمي في «الفوائد» (٤١ - منتقاه للمزي) عن أبي مسلم عبدالرحمن بن واقد الواقدي ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ربعي عن حذيفة مرفوعاً «قال الله تعالى: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته قبل أن يسألني» .

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٣١٣) .

وقال: غريب، تفرد به أبو مسلم عن ابن عيينة» .

قلت: أبو مسلم ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: حدث بالمناكير عن الثقات وسرق الحديث .

وأما حديث حكيم بن حزام فأخرجه أبو الشيخ<sup>(٣)</sup> في «طبقات الأصبهانيين» (٣٠٥) عن أحمد ابن محمود بن صبيح الأصبهاني ثنا عامر بن أسيد ثنا محمد بن الصَّبَّاح البزار ثنا أبو بكر بن =

(١) قال ابن حبان: منكر الحديث يروي عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من الروايات» .

(٢) وقع عند البيهقي «يزيد بن خمير» مكان «أبي الزبير»، وأسقطه الأصبهاني .

(٣) ومن طريقه أخرجه الشجري في «أماليه» (١/٢٥٦) .

## التبيان في آداب حملة القرآن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما [٢]، عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن<sup>(٤)</sup>.

= عياش عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام مرفوعاً «قال الله تعالى: إذا شغل عبدي بذكرى عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» . وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٨/٢) عن أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن محمود بن صبيح به .

أخرجه في ترجمة عامر بن أسيد بن واضح الواضح ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما حديث عمرو بن مرة فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/١٠) ثنا ابن نمير عن موسى بن مسلم عن عمرو بن مرة مرفوعاً «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين» . وهو مرسل رجاله ثقات .

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣/١) والدارمي (٣٣٠٩) والترمذي (٢٩١٣) والطبراني في «الكبير» (١٢٦١٩) وابن عدي (٢٠٧٢/٧) والإسماعيلي في «معجمه» (٤٧٢/١) وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (١٨٦) وابن بطة في «الإبانة» (الرد على الجهمية ١/٣٥٧-٣٥٨) والحاكم (٥٥٤/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٣٢/٩) والبيهقي في «الشعب» (١٧٩٣) والبخاري في «شرح السنة» (١١٨٥) والشجري في «أماله» (١١٧/١) وإسماعيل الأصبهاني في «الترغيب» (٢٢٩٨) والضياء المقدسي في «فضائل القرآن» (٦٥) من طريق جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً . قال الحاكم: صحيح الإسناد .

وتعقبه الذهبي فقال: قابوس لين .

قلت: قابوس مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ش) .

(٣) في «ح»، «ش» تقرأ .

(٤) ساقطة من «ش» .

صحيح (١).

- (١) حسن . أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٧-٣٨) وابن أبي شيبة (٤٩٨/١٠) وأحمد (١٩٢/٢) وأبو داود (١٤٦٤) والترمذي (٢٩١٤) وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٤٢٩٢) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١١١) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٥٤) وجعفر الفريابي في «فضائل القرآن» (ق ٥/ب) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٦) وابن حبان (موارد ١٧٩٠) والآجري في «آداب حملة القرآن» (ق ٥/ب) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٢٩ و ٣٣٠) وابن شاهين في «الترغيب» (٢٠٤) والحاكم (٥٥٣/١) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٣٩) وأبو عمرو الداني في «البيان في عدآي القرآن» (ص ٢٩٩) وأبو الفضل الرازي (١٣٣) والبيهقي (٥٣/٢) وفي «الشعب» (١٨٤٤ و ١٩٧٠) وفي «الصغرى» (٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠) والشجري (١٢١/١) والبغوي في «شرح السنة» (١١٧٨) والضياء المقدسي في «فضائل القرآن» (١٧) والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/٢٩٧) من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النُّجود عن زر بن حُبَيْش عن ابن عمرو به مرفوعاً .  
وخالفه زائدة بن قدامة الكوفي فرواه عن عاصم عن زر عن ابن عمرو موقوفاً .  
أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/١٠) وابن الضريس (١١٢ و ١١٣) .  
وتابعه أبو جعفر الرازي عن عاصم به .  
أخرجه ابن الضريس (١١٤) .  
والأول أصح ، لأنَّ الرفع زيادة من ثقة حافظ ، وهي مقبولة .  
ولم ينفرد به الثوري بل تابعه :  
أ- حماد بن شعيب الكوفي .  
أخرجه الآجري في «آداب حملة القرآن» (ق ٥/ب) .  
ب- قيس بن الربيع الأسدي .  
أخرجه الشجري (١/١١٠) .  
قال الترمذي : حسن صحيح .  
وسكت عليه الحاكم . وقال الذهبي : صحيح .  
قلت : إسناده حسن للخلاف المعروف في عاصم .  
وله شاهد موقوف على أبي هريرة أو أبي سعيد - شك الأعمش - أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/١٠) وأحمد (٤٧١/٢) عن وكيع (وهو في نسخته عن الأعمش ١٧) قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح عنه قال : يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وأرقه فإنَّ منزلك عند آخر آية تقرؤها . =

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلْبَسَ اللَّهُ وَالدِّيَةَ»<sup>(١)</sup> تاجاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيْتِ الدُّنْيَا، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وروى الدارمي بإسناده<sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، قال: «إِقْرَأُوا

= وأخرجه ابن الضريس (١١٠) عن ابن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالوا: ثنا وكيع به . وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٨٤٠) والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/٢٩٦ و ٢٩٦ - ٢٩٧) من طريق إبراهيم بن عبدالله القصار العبسي أنا وكيع به .

قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح» المجمع ١٦٢/٧ . وهو كما قال، وهم كلهم ثقات إلا أن فيه عننة الأعمش فإنه كان مدلساً، وقد قيل: إن روايته عن أبي صالح محمولة على الاتصال، والله تعالى أعلم .

(١) في «ح» ألبس والده، وفي «ش» ألبس والداه .  
(٢) ضعيف . أخرجه أحمد (٣/٤٤٠) وأبو داود (١٤٥٣) وأبو يعلى (١٤٩٣) وفي «المفاريذ» (١١) والآجري في «آداب حملة القرآن» (ق/١٠ب) والحاكم (١/٥٦٧) والبيهقي في «الشعب» (١٧٩٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/١٣٤-١٣٥) والبعوي في «شرح السنة» (١١٧٩) من طريق زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه به مرفوعاً . قال الحاكم: صحيح الإسناد .

وتعقبه الذهبي فقال: قلت: زبّان ليس بالقوي» . وقال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه زبّان بن فائد وهو ضعيف» المجمع ١٦٢/٧ . قلت: الحديث إسناده ضعيف لضعف زبّان بن فائد، قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال الساجي: عنده مناكير، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتاج به . وضعفه الذهبي في «الكاشف»، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث .

وسهل بن معاذ وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبّان بن فائد . وضعفه ابن معين .

(٣) ساقطة من «ش» .

(٤) في «ظ» عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ، وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيَبِشْرُ»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الحميد الجُماني<sup>(٢)</sup> قال: سألت سفيان<sup>(٣)</sup> الثوري<sup>(٤)</sup> عن الرجل

(١) لم أراه في سنن الدارمي هكذا وإنما هو ثلاثة أحاديث موقوفة جمعها المصنف في متن واحد فالأول أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٥٣) وابن بطة في «الإبانة» (الرد على الجهمية ١/ ٣٦٣) عن حجاج بن محمد الأعور، والدارمي (٣٣٢٢) عن الحكم بن نافع الحمصي، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٠٥-٥٠٦) عن يزيد بن هارون الواسطي.  
قالوا: أنا حُرَيْزُ بن عثمان عن شرحبيل بن مسلم الخولاني [وعند ابن أبي شيبة وابن بطة: سليمان بن شرحبيل] عن أبي أمامة قال: اقرؤوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لن يعذب قلبا وعى القرآن». ورجاله ثقات.

وأخرجه الدارمي (٣٣٢٣) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١٢٠) عن عبد الله بن صالح المصري ثني معاوية بن صالح عن سليم بن عامر عن أبي أمامة به.  
وعبد الله بن صالح مختلف فيه، ومعاوية وسليم ثقتان.

وقد روي مرفوعاً أخرجه تمام في «فوائده» (ق ١١٥ / ٢) لكن في إسناده مسلمة بن علي الحُشَني وهو متروك.

والثاني: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٨٧) وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٤) والدارمي (٣٣٢٥) من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن دخل فيه فهو آمن».

وإسناده صحيح، وسقط من إسناده ابن أبي شيبة: عن أبي الأحوص.

والثالث: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٠٦) والدارمي (٣٣٢٦ و ٣٣٢٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: من أحب القرآن فليبشّر».

ورجاله ثقات إن كان إبراهيم هو النخعي فإنه يروي عن عبد الرحمن بن يزيد ويروي عنه الأعمش، ويحتمل أنه إبراهيم بن مهاجر الكوفي فإنه يروي عن عبد الرحمن وعنه الأعمش كذلك والله أعلم.

(٢) في «ش» الجُماني، خطأ.

(٣) في «ح» سفياني.

(٤) في «ش» الثوري.

الذي<sup>(١)</sup> يغزو أحب إليك أو يقرأ القرآن؟ فقال<sup>(٢)</sup>: يقرأ القرآن، لأن النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) من «ح».

(٢) في «ح» قال.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦٥/٧).

## الباب الثاني

## في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما

ثبت عن أبي مسعود الأنصاري البصري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup> رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً<sup>(٣)</sup> رواه البخاري في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>، وسيأتي في الباب بعد هذا أحاديث تدخل في هذا الباب.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ<sup>(٥)</sup> الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى ذَلِكَ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) من «ظ».

(٢) أحمد (٤/١١٨ و ١٢١) ومسلم (٦٧٣) وأبو داود (٥٨٢) والترمذي (٢٣٥) والنسائي (٢/

٥٩) وغيرهم.

(٣) في «ح» شباباً.

(٤) البخاري (فتح ٩/٣٧٤ و ١٦/١٧).

(٥) من «ظ».

(٦) في «ش» تعتمد.

(٧) ما بين المعكوفتين من «ظ».





## الباب الثالث

## في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيدائهم

قال الله عز وجل<sup>(١)</sup>: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال الله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾<sup>(٦)</sup>.

وفي الباب حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث ابن عباس المتقدمان في الباب الثاني.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٧)</sup> إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي<sup>(٨)</sup> عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ<sup>(٩)</sup>» رواه أبو داود، وهو حديث حسن<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «ح» تعالى.

(٢) الحج: ٣٢.

(٣) من «ظ».

(٤) الحج: ٣٠.

(٥) الشعراء: ٢١٥.

(٦) الأحزاب: ٥٨.

(٧) في «ح» عز وجل.

(٨) الواو ساقطة من «ش».

(٩) ساقط من «ش».

(١٠) وكذا قال في «رياض الصالحين» (ص ١٧٣) ونقل المناوي في «الفيض» (٢/٥٢٩) عن العراقي والحافظ ابن حجر أنهما حسناه، وعن ابن القطان قال: ما مثله يصح.

= وتحسين الحافظ مذكور في «التلخيص الحبير» (١١٨/٢).

وحسنه الذهبي في «الميزان» (٥٦٥/٤) والألباني في «صحيح الجامع» (٢١٩٥) وفي «صحيح الترغيب» (٤٤/١).

وقد أخرجه الحسين المروزي في «زيادات الزهد» (٣٨٩) وأبو داود (٤٨٤٣) والبخاري (٣٠٧٠) والبيهقي (١٦٣/٨) وفي «الشعب» (٢٤٣١ و ١٠٤٨٠) وفي «الآداب» (٥١) وفي «المدخل» (٦٦٢) والشجري (٢٤٧/٢) والنووي في «الترخيص بالقيام» (ص ٥٢-٥٣) من طريق عبدالله ابن حمران أنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة القرشي عن أبي موسى به مرفوعاً.

وعبدالله بن حمران هو البصري وثقه الدارقطني وابن شاهين، وقال ابن معين: صدوق صالح، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث صدوق.

وخالفه غير واحد رووه عن عوف وأوقفوه على أبي موسى، منهم:  
أ- معاذ بن معاذ العنبري البصري.

أخرجه أبو عبيد (ص ٣٩) وابن أبي شيبة (٥٣٦/٦ و ٥٥١/١٠ و ٢٢١/١٢).  
ومعاذ بن معاذ قال فيه أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال ابن معين: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ.

ب- ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٨).

ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧) والشجري (٢٤٧/٢).

ت- روح بن عبادة البصري.

أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٦١).

وهذا أصح. وأبو كنانة قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقال الذهبي في «الميزان»: ليس بالمعروف.

وللحديث شاهد عن بريدة وعن ابن عباس وعن أبي أمامة وعن أبي هريرة وعن جابر بن عبدالله وعن ابن عمرو وعن ابن عمر وعن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلًا وعن قتادة مرسلًا.

فأما حديث بريدة فأخرجه الروياني (١٢) وابن عدي (٦٢٨/٢) والخطيب في «الموضح» (٢/٥٧-٥٦) من طريق الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

والحكم بن ظهير هو الفزاري وهو متروك الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وكذبه بعضهم.

- = وأما حديث ابن عباس فأخرجه الخطيب في «الجامع» (٣٠٢) والشجري في «أماله» (٢/٢٤١) وفيه أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه.
- وأما حديث أبي أمامة فأخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٦٠١) وفيه عمرو بن الحصين العقيلي قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث.
- وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٤٨٢) وفيه أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السُّندي وهو ضعيف.
- وأما حديث جابر فله عنه طريقان:
- الأول: عن عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون ثنا محمد بن صالح المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.
- أخرجه الخرائطي في «المكارم» (٣٥٨/١) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٣٢) وابن عدي (٤/١٥٩٦) والبيهقي في «الشعب» (٢٤٣٣).
- وابن أبي الجون مختلف فيه: وثقه دحيم وابن حبان، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة وفي بعضها بعض الإنكار وأرجو أنه لا بأس به، وضعفه أبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
- ومحمد بن صالح المدني اختلف قول ابن حبان فيه فمرة ذكره في «الثقات» ومرة ذكره في «المجروحين» وقال: يروي المناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.
- والثاني: عن المبارك بن فضالة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «إن من تعظيم جلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم».
- أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٤٧٨) والخطيب في «الموضح» (٣٩١/١).
- وفيه عنعنة المبارك فإنه كان مدلساً، وقد صرح غير واحد بأنه لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث.
- وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (ص ١٤٨) من طريق المثني بن الصَّبَّاح اليماني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.
- وإسناده ضعيف لضعف المثني.
- وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في «الكبير» (٣/١٩-٢٠) والعقيلي (٣/٢٠) والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٧٩) والشجري (٢/٢٤٦).
- وفي إسناده سلم بن عطية الفقيمي وهو ضعيف.
- وأما حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز فأخرجه أبو عبيد (ص ٣٨-٣٩) والخرائطي في =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» رواه أبو داود في «سننه» والبخاري في «مسنده». قال الحاكم أبو عبدالله في «علوم الحديث»: هو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن جابر [بن عبدالله]<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ

= «المكارم» (٣٥٩/١) والشاشي (٢٠) والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٤٦) والشجري (٢/٢٣٩) من طريق حجاج بن أرطاة عن سليمان بن سحيم عن طلحة. وإسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.

وأما حديث قتادة فأخرجه الحارث في «مسنده» (بغية الباحث ٧٣٤) عن أحمد بن إسحاق حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة رفعه «مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمَسْلُومِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، وَإِمَامِ الْعَدْلِ».

(١) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه تعليقاً (٦/١) ووصله أبو داود (٤٨٤٢) وابن أبي عاصم في «الزهد» (٩٠) وأبو يعلى (٤٨٢٦) وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٩/٤) والبيهقي في «الآداب» (٣٢٢) والعسكري في «الأمثال» كما في «المقاصد» (ص ٩٢) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن عائشة به. وإسناده منقطع لأن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة كما قال أبو داود.

والحديث ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٩) وقال: فقد صححت الرواية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا... الحديث.

وذكره السخاوي في «المقاصد» وذكر له شواهد، ثم قال: وبالجملة فحديث عائشة حسن. وقال ابن الدبيع في «تميز الطيب»: حسن.

وقال الألباني: ضعيف «ضعيف الجامع» ١٣٤٤.

ومن شواهد حديث معاذ بن جبل مرفوعاً «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدهم على الأخلاق الصالحة».

أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٨) وفي إسناده عبدالله بن غالب العباداني وهو مستور كما في «التقريب».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٣) في «ش» عنه.

قَتَلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا<sup>(١)</sup> أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٤)</sup> قَالَ: مَنْ أَدَى لِي وَلِيًّا أَذْنَتَهُ<sup>(٥)</sup> بِالْحَرْبِ» رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.

وثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٧)</sup> فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»<sup>(٨)</sup>.

وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة<sup>(٩)</sup> والشافعي<sup>(١٠)</sup> رحمهما الله تعالى<sup>(١١)</sup>، قالوا: إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي.

(١) في «ظ» فإن.

(٢) البخاري (فتح ٤٥٣/٣ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٦١) وابن ماجه (١٥١٥) والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (٥٠/٤).

(٣) في «ش» رسول الله.

(٤) في «ح» تعالى.

(٥) في «ح»، «ش» أذني، وصححت في حاشية «ش» إلى أذنته.

(٦) البخاري (فتح ١٢٦/١٤).

(٧) ساقطة من «ش».

(٨) لم أره في «صحيح البخاري»، وقد أخرجه أحمد (٣١٢/٤ و ٣١٣) ومسلم (٦٥٧) والترمذي (٢٢٢) من حديث جندب بن سفيان.

(٩) أخرجه الخطيب في «الفيح» (٣٥/١) من طريق الفضل بن دكين الكوفي قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء فليس لله ولي.

(١٠) أخرجه البيهقي في «المدخل» (ص ١٧٤) وفي «مناقب الشافعي» (١٥٥/٢) والخطيب في «الفيح» (٣٦/١) من طريق الربيع بن سليمان المرادي قال: سمعت الشافعي يقول: إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي.

(١١) ساقطة من «ش».

وقال<sup>(١)</sup> الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمته الله<sup>(٢)</sup>: اعلم يا أخي وفقنا<sup>(٣)</sup> الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم<sup>(٤)</sup> معلومة، و[وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه<sup>(٥)</sup> الله تعالى قبل موته بموت القلب] ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) الواو ساقطة من «ظ».

(٢) تبين كذب المفترى ص ٢٩ و ٣٠ والعبارة التي بين المعكوفتين لم أرها فيه.

(٣) في «ح» وفقني.

(٤) في «ح» منتقصهم، وفي «ش» منقصيهم.

(٥) في «ش» بلاه.

(٦) النور ٦٣.

الباب الرابع<sup>(١)</sup>

## في آداب معلم القرآن ومتعلمه

هذا الباب مع البابين بعده هو <sup>(٢)</sup> مقصود الكتاب، وهو طويل منتشر جداً <sup>(٣)</sup> وأنا <sup>(٤)</sup> أشير إلى مقاصده مختصرة في فصول، ليسهل حفظه وضبطه إن شاء الله تعالى.

## فصل

أول ما ينبغي للمقريء والقاريء أن يقصدا بذلك رضى <sup>(٥)</sup> الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ <sup>(٦)</sup>. أي الملة المستقيمة.

وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى» <sup>(٧)</sup> وهذا <sup>(٨)</sup> الحديث من أصول الإسلام.

وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال <sup>(٩)</sup>: «إِنَّمَا يُحْفَظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ. وَعَنْ

(١) ساقط من «ح».

(٢) في «ح»، «ش» هي.

(٣) من «ظ».

(٤) في «ش» فأنا.

(٥) في «ش» وجه.

(٦) البيهقي: ٥ .

(٧) البخاري (فتح ١٣/١-١٩) ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب.

(٨) الواو ساقطة من «ش».

(٩) ساقطة من «ش».

غيره<sup>(١)</sup>: إنما يعطى الناس على قدر نياتهم.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> قال: الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد<sup>(٣)</sup>، وهو أن يريد بطاعته التقرب<sup>(٤)</sup> إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب مَحْمَدَةٍ عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى، قال<sup>(٥)</sup>: ويصح أن يقال: الإخلاص تصفية الفعل عن<sup>(٦)</sup> ملاحظة المخلوقين<sup>(٧)</sup>.

وعن<sup>(٨)</sup> حذيفة المرعشي رحمه الله تعالى<sup>(٩)</sup>: الإخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن<sup>(١٠)</sup>.

وعن ذي النون رحمه الله تعالى<sup>(١١)</sup> قال<sup>(١٢)</sup>: ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية العمل<sup>(١٣)</sup> في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة<sup>(١٤)</sup>.

(١) في «ش» غيرهم.

(٢) ساقطة من «ش».

(٣) ساقطة من «ح».

(٤) في «ش» التقريب.

(٥) في «ح» وقال.

(٦) في «ح» من.

(٧) الرسالة القشيرية ص ١٠٤.

(٨) في «ش» وعد.

(٩) ساقطة من «ش».

(١٠) المرجع السابق ص ١٠٥.

(١١) من «ظ».

(١٢) ساقطة من «ش».

(١٣) في «ش» الأعمال، وصححت في «ح» إلى العمل.

(١٤) المرجع السابق ص ١٠٤ وحلية الأولياء ٩/٣٦١-٣٦٢.



وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، قال: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما <sup>(٢)</sup>.

وعن سهل التستري [رحمه الله تعالى] <sup>(٣)</sup> قال: نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا، أن تكون حركته وسكونه في سره وعلايته لله تعالى وحده، لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولا دنيا.

وعن السري رضي الله عنه، قال <sup>(٤)</sup>: لا تعمل <sup>(٥)</sup> للناس شيئاً، ولا تترك <sup>(٦)</sup> لهم شيئاً، ولا تعظ <sup>(٧)</sup> لهم شيئاً، ولا تكشف <sup>(٨)</sup> لهم شيئاً.

وعن القشيري قال: أفضل <sup>(٩)</sup> الصدق استواء السر والعلانية.

وعن الحارث المحاسبي رحمه الله قال: الصادق هو الذي لا يبالي ولو <sup>(١٠)</sup> خرج عن <sup>(١١)</sup> كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره اطلاع الناس على السيء من عمله، فإن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين <sup>(١٢)</sup>.

(١) في «ح» رحمه الله تعالى.

(٢) الرسالة القشيرية ص ١٠٥ وحلية الأولياء ٩٥/٨.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش»، وسقط من «ح» تعالى.

(٤) من «ظ».

(٥) في «ح» بالياء.

(٦) في «ح» بالياء.

(٧) في «ح» بالياء.

(٨) في «ح» بالياء.

(٩) في «الرسالة القشيرية» (ص ١٠٦) أقل. وكذا في «ش».

(١٠) الواو ساقطة من «ح»، «ش».

(١١) من «ظ».

(١٢) الرسالة القشيرية ص ١٠٧.

وعن غيره: إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك الله<sup>(١)</sup> مرآة تبصر<sup>(٢)</sup> فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>.

وأقاويل السلف في هذا كثيرة أشرنا إلى هذه الأحرف منها تنبيهاً على المطلوب، وقد ذكرت جملاً من ذلك مع شرحها في أول «شرح المهدب»، وضممت إليها من آداب المُعَلِّم<sup>(٤)</sup> والمتعلم والفقير والمتفقه ما لا يستغني عنه طالب علم<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

## فصل

وينبغي أن لا يقصد به توصلًا إلى غرض<sup>(٦)</sup> من أغراض<sup>(٧)</sup> الدنيا من مال، أو رياضة، أو وجاهة، أو ارتفاع<sup>(٨)</sup> على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو<sup>(٩)</sup> ذلك، ولا يَشِينُ<sup>(١٠)</sup> المقريء أقرأؤه بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه سواء كان الرفق مالا أو خدمة وإن قل، ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها<sup>(١١)</sup> إليه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ

(١) لفظ الجلالة ساقط من «ش».

(٢) في «ح» تنظر.

(٣) الرسالة القشيرية ص ١٠٧.

(٤) في «ح» العالم.

(٥) في «ظ» العلم.

(٦) في «ش» عرض.

(٧) في «ح»، «ش» أعراض.

(٨) في «ش» وارتفاع.

(٩) في «ش» ونحو.

(١٠) في «ح» ويشين.

(١١) في «ش» أهدى.

كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴿٢٠﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَى<sup>(٣)</sup> بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا<sup>(٤)</sup> مِنْ أَعْرَاضِ<sup>(٥)</sup> الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(٦)</sup>، ومثله أحاديث كثيرة.

(١) الشورى ٢٠.

(٢) الإسراء ١٨.

(٣) في «ح» ينبغي.

(٤) في «ش» عرضاً.

(٥) من «ظ».

(٦) وكذا قال في «رياض الصالحين» (ص ٤٤٧ و ٥٢٣) وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣١/٨) وأحمد (٣٣٨/٢) وأبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) وأبو يعلى (٦٣٧٣) والعقيلي (٣/٤٦٧) وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٣٨/٢) والدينوري في «المجالسة» (٩٧٦) وابن حبان (موارد ٨٩) والآجري في «أخلاق العلماء» (١٣٧) وفي «أخلاق أهل القرآن» (٥٧) وابن المقرئ في «المعجم» (٥٩) والحاكم (٨٥/١) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٦٥) وأبو نعيم في «الرواة عن سعيد بن منصور» (١٩ و ٢٠ و ٢١) والبيهقي في «المدخل» (ص ٣١١) وفي «الشعب» (١٦٣٤) والخطيب في «التاريخ» (٣٤٧/٥ و ٧٨/٨) وفي «الفقيه» (٨٩/٢) وفي «الإقتضاء» (١٠٢) وفي «أخلاق الراوي» (٢٠/١-٢١) وفي «المتفق» (١٤٢٢) وابن عبد البر في «العلم» (٢٣٢/١ و ٢٣٣) والهروي في «ذم الكلام» (ق ١٧/أ) والشجري (٤٣/١) والقاضي عياض في «الالمام» (ص ٥٥) من طريق فليح بن سليمان الخزاعي عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به مرفوعاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال العقيلي: الرواية في هذا الباب لينة».

قلت: الحديث رواه ثقات غير فليح بن سليمان الخزاعي وهو مختلف فيه، ضعفه جماعة منهم ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن المديني، وقواه بعضهم كابن حبان والدارقطني وابن عدي، واحتج به البخاري.

وعن أنس وحذيفة وكعب بن مالك رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُكَاتِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك، وقال «أَدْخَلَهُ اللَّهُ (٢) النَّارَ» (٣).

= والحديث قد أعله الدارقطني فقال: راه محمد بن عمار بن عمرو بن حزم الحزمي عن أبي طوالة عن رجل من بني سالم مرسلًا، قال: والمرسل أشبه بالصواب العلل ١٠/١١ .  
ورواه زائده بن قدامة الكوفي عن أبي طوالة عن محمد بن يحيى بن حبان عن رهط من أهل العراق عن أبي ذر موقوفًا.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٤).

وله شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه .

أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٠ / ١) وفيه المثنى بن الصَّبَّاح اليماني وهو ضعيف عند جمهور أهل الحديث .

(١) في «ح» و .

(٢) ساقطة من «ظ» .

(٣) حسن . روي عن كعب بن مالك وعن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن حذيفة وعن جابر بن

عبدالله وعن معاذ بن جبل وعن أنس بن مالك وعن ابن مسعود وعن أم سلمة .

فأما حديث كعب فأخرجه الترمذي (٢٦٥٤) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٤١) والعقيلي

(١٠٤ / ١) وابن حبان في «المجروحين» (١٣٣-١٣٤) والطبراني في «الكبير» (١٩ /

١٠٠) والآجري في «أخلاق العلماء» (١٢٧) وابن عدي (٣٢٦ / ١) والحاكم (١٦١ / ١)

والبيهقي في «الشعب» (١٦٣٦) والخطيب في «أخلاق الراوي» (٢٣ / ١) والهروي في «ذم

الكلام» (ق / ١٧ ب) وابن الجوزي في «العلل» (٨٦) والذهبي في «الدينار من حديث المشايخ

الكبار» (٣٤) وأبو بكر المرغي في «المشيخة» (ص ٣٢٨-٣٢٩) من طرق عن اسحاق بن

يحيى بن طلحة ثني ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً «من طلب العلم ليُجَارِي به العلماء، أو

ليُمارِي به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار» .

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، واسحاق بن يحيى بن طلحة ليس

بذاك القوي عندهم، تُكلم فيه من قبل حفظه» .

قلت: ضعفه ابن معين والعجلي والساجي وأبو داود والعقيلي وأبو العرب والدارقطني وغيرهم .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه (٢٥٣) والهروي في «ذم الكلام» (ق / ١٧ أ) من طريق =

= حماد بن عبدالرحمن ثنا أبو كرب الأزدي عن نافع عنه مرفوعاً «من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار».

قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حماد وأبي كرب» مصباح الزجاجة ٣٧/١ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه (٢٦٠) من طريق عبدالله بن سعيد المَقْبُرِي عن جده عنه مرفوعاً «من تعلم العلم ليباهي به العلماء، ويجاري به السفهاء، ويصرف وجوه الناس إليه، أدخله الله جهنم».

قال البوصيري: «هذا إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن سعيد» مصباح الزجاجة ٣٨/١ .

وللحديث طريق أخرى عند الخطيب في «الفيء» (٨٨/٢) وفيها عمر بن قيس المعروف بِسَنْدَل وهو متروك.

وأما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه (٢٥٩) والخطيب في «أخلاق الراوي» (٢٢/١) من طريق بشير بن ميمون الوصيفي: سمعت أشعث بن سَوَّار عن ابن سيرين عنه مرفوعاً «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو لتماروا به السفهاء، أو لتصرفوا وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو في النار».

قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف، فيه بشير بن ميمون قال ابن معين: أجمعوا على طرح حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث متهم بالوضع» مصباح الزجاجة ٣٨/١ .

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٤٤٦-٤٤٧) وفي «أخلاق الراوي» (٢٢/١) من طريق أبي بكر الداهري ثنا عطاء بن عجلان عن نعيم بن أبي هند عن رباعي بن جَرَّاش عن حذيفة مرفوعاً به .

وأبو بكر الداهري واسمه عبدالله بن حكيم ليس بثقة كما قال ابن معين والنسائي، وقال أحمد وابن المديني: ليس بشيء .

وأخرجه ابن قانع في «الصحابة» (١٩١/١) من طريق محمد بن سليم عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن حذيفة مرفوعاً به .

وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه (٢٥٤) وابن الأعرابي في «المعجم» (ق ٢٢٢/أ) وابن حبان (موارد ٩٠) والآجري في «أخلاق العلماء» (١٢٦) وابن عدي (٢٦٧٢/٧) والحاكم (٨٦/١) وتمام في «فوائده» (ق ٥٩/٢) والبيهقي في «المدخل» (ص ٣١٢) وفي «الشعب» (١٦٣٥) والخطيب في «الفيء» (٨٨/٢) وفي «أخلاق الراوي» (٢٢/١) وابن عبدالبر في =

= «العلم» (٢٢٩/١) والهروي في «ذم الكلام» (ق١٧/ب) ويوسف بن عبد الهادي في «التوحيد» (ص ٨٤) من طرق عن سعيد بن أبي مريم المصري ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار». قال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ.

وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم «مصباح الزجاجة ٣٧/١». قلت: لكن فيه عنقبة ابن جريج وأبي الزبير فإنهما مدلسان.

وأما حديث معاذ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦/٢٠) من طريق عمرو بن واقد ثنا يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عنه مرفوعاً «من طلب العلم ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء في المجالس، لم يرح رائحة الجنة».

قال الهيثمي: «وفيه عمرو بن واقد وهو ضعيف نسب إلى الكذب» المجمع ١/١٨٤. وأما حديث أنس فله عنه طريقان:

الأول: يرويه أبو معاوية شيبان بن عبدالرحمن التَّحَوِي عن قتادة عن أنس مرفوعاً «من طلب العلم ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء، ويصرف وجوه الناس إليه، فهو في النار».

أخرجه البزار (كشف ١٧٨) وأسلم في «تاريخ واسط» (ص ١٢٨-١٢٩) والرويانى (١٣٦٤) والعقيلي (١٥٨/٤) والطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٤) والاسماعيلي في «معجمه» (ص ٤٨٦) والهروي في «ذم الكلام» (ق١٧/ب) والأصبهاني في «الترغيب» (٢١٦٢) ويوسف بن عبد الهادي في «التوحيد» (ص ٤٨) من طريق سليمان بن زياد بن عبيدالله الواسطي الثقفي ثنا أبو معاوية به.

قال البزار: لا نعلمه يُروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان ولم يتابع عليه، ورواه عنه غير واحد.

وقال العقيلي: في هذا الباب أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ لينة الأسانيد عن النبي ﷺ.

قلت: وبمجموعها يرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن، وأما سليمان بن زياد هذا فذكر العقيلي الحديث في ترجمته من الضعفاء، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من ذا وأتى بحديث باطل. يعني هذا الحديث، وكذا قال ابن معين: إنه حديث باطل.

## فصل

وليحذر كل الحذر من قصده التكثير<sup>(١)</sup> بكثرة المشتغلين عليه، والمختلفين إليه، وليحذر من كراهته<sup>(٢)</sup> قراءة أصحابه على غيره ممن<sup>(٣)</sup> ينتفع به، وهذه مصيبة يبتلئ بها بعض المعلمين الجاهلين<sup>(٤)</sup>، وهي دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته وفساد طويته. بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله تعالى<sup>(٥)</sup>

= أسنده العقيلي عنه .

الثاني: يرويه عثمان بن مطر ثنا أبو هاشم الرُّمَّاني عن أنس مرفوعاً نحوه .

أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٢٢) .

وإسناده ضعيف لضعف عثمان بن مطر .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه اسحاق في «مسنده» (المطالب ٣٠٦٤) أخبرنا محمد بن عبيد ثنا الصلت بن بهرام عن الشعبي عن ابن مسعود مرفوعاً «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتحيزوا أعين الناس، فمن فعل ذلك فهو في النار» .

قال الحافظان العسقلاني والبوصيري: فيه انقطاع» المطالب ٣/٣١٤ - مختصر الاتحاف ١/١٧٨ .

قلت: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود . قاله أبو حاتم (المراسيل ص ١٦٠) .

وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٨٤) وفي «مسند الشاميين» (١٢١٦) وعبد الغني الأزدي من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه عن محمد بن عبد الملك بن مروان عن أبيها عنها مرفوعاً «من تعلم العلم ليباهي به العلماء، ويماري به السفهاء، فهو في النار» .

قال الهيثمي: «وفيه عبد الخالق بن زيد وهو ضعيف» المجمع ١/١٨٤ .

(١) في «ش» بقصده التكثير .

(٢) في «ش» كراهية .

(٣) في «ح» مما .

(٤) في «ح» والجاهلين .

(٥) من «ظ» .

الكريم، فإنه لو أراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك، بل قال لنفسه: أنا أردت الطاعة بتعليمه وقد حصلت، وهو قصد بقراءته على غيري زيادة علم، فلا عتب عليه.

وقد روينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وإمامته<sup>(١)</sup> أبي محمد الدارمي رحمته الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا حملة العلم! اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم<sup>(٢)</sup>، وتخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون جَلَقًا يباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد<sup>(٣)</sup> أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وقد صح عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup> أنه قال: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم - يعني علمه وكتبه<sup>(٦)</sup> - على أن لا ينسب إلي حرف منه<sup>(٧)</sup>.



(١) في «ش» وأمانته.

(٢) في «ش» يخالف علمهم عملهم.

(٣) في «ح» يصعد.

(٤) ضعيف. أخرجه الدارمي (٣٨٨) من طريق سفيان الثوري عن ثوير عن يحيى بن جَعْدَةَ عن علي به.

وإسناده ضعيف، ثوير هو ابن أبي فاختة الكوفي أبو الجَهْم وهو ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم، وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود وأبو العرب وابن الجوزي في الضعفاء.

(٥) ساقطة من «ش».

(٦) في «ح» وكتبوه.

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٩) من طريقين عن الربيع بن سليمان المرادي قال: سمعت الشافعي يقول: فذكره.



## فصل

وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها، والخلال الحميدة، والشيم المرضية التي أرشده<sup>(١)</sup> الله<sup>(٢)</sup> إليها من الزهادة في الدنيا والتقلل منها<sup>(٣)</sup>، وعدم المبالاة بها وبأهلها، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حدّ الخلاعة، والحلم والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب، وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع، واجتناب الضحك، والإكثار من المزح، وملازمة الوظائف الشرعية، كالتنظيف<sup>(٤)</sup> بإزالة الأوساخ، والشعور التي ورد الشرع بإزالتها كقص الشارب، وتقليم الأظفار وتسريح اللحية، وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة، وليحذر كل الحذر من الحسد والرياء والعجب واحتقار غيره، وإن كان دونه.

وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسييح والتهيل ونحوهما من الأذكار والدعوات، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته، ويحافظ على ذلك، وأن يكون تعويله في جميع أموره على الله تعالى.

\*\*\*

(١) في «ح»، «ش» أرشد.

(٢) لفظ الجلالة ساقط من «ش».

(٣) ساقطة من «ح».

(٤) في «ح» والتنظيف وفي «ش» كالتنظف.

## فصل

وينبغي له<sup>(١)</sup> أن يرفق بمن يقرأ عليه، وأن يرحب<sup>(٢)</sup> به ويحسن إليه بحسب حاله<sup>(٣)</sup>.  
فقد روينا عن أبي هارون العبدى قال: كنا نأتي أبا<sup>(٤)</sup> سعيد الخدرى رضي الله عنه،  
فيقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ  
تَبَعٌ وَإِنَّ رَجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ  
فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما<sup>(٥)</sup>، وروينا نحوه

(١) ساقطة من «ش».

(٢) في «ح»، «ش» ويرحب.

(٣) في «ح»، «ش» حالهما.

(٤) في «ح» أبي.

(٥) ضعيف. وله عن أبي سعيد طرق:

الأول: يرويه أبو هارون غمارة بن جوين العبدى عن أبي سعيد.

أخرجه الطيالسي (ص ٢٩١-٢٩٢) وعبدالرزاق (٢٠٤٦٦) وابن ماجه (٢٤٧ و ٢٤٩)  
والترمذي (٢٦٥٠ و ٢٦٥١) وابن أبي حاتم في «الجرح» (١٢/١/١) والرامهرمزي في  
«المحدث الفاصل» (ص ١٧٦) وابن عدي (١٧٣٣/٥) وأبو الشيخ في «طبقات الأصهبانيين»  
(٤٩٠) وتمام (ق ١١) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥٢-٢٥٣) والبيهقي في «المدخل» (٦٢٢  
و ٦٢٤) والخطيب في «التاريخ» (٣٨٦-٣٨٧/١٤) وفي «الفقيه» (١١٦/٢) وفي «أخلاق  
الراوي» (٢٧٤/١) وفي «تلخيص المتشابه» (٩/١) وفي «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢١  
و ٢٢) و«عياض في «الالمام» (ص ٣٥ - ٣٦) والبعثي في «شرح السنة» (١٣٤) وأبو طاهر  
السلفي في «معجم السفر» (٢٠٣-٢٠٢) من طرق عن أبي هارون العبدى به.  
وأبو هارون العبدى كذبه حماد بن زيد وإسماعيل بن عليّة وعثمان بن أبي شيبة وابن معين  
والجوزجاني.

الثاني: يرويه ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد مرفوعاً نحوه.

= أخرجه الخطيب في «الفقيه» (١١٦/٢).

في (١) «مسند الدارمي» عن أبي الدرداء أيضاً (٢) رضي الله عنه .

## فصل

وينبغي أن يبذل لهم النصيحة، فإن رسول الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم (٣).

ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه إكرام قارئه وطالبه، وإرشاده إلى مصلحته، والرفق به، ومساعدته على طلبه بما أمكن (٤)، وتَأَلُّفُ قلب الطالب، وأن (٥) يكون سمحاً بتعليمه في رفق، متلطفاً به، ومحرضاً (٦) له على التعلم (٧).

= وليث ضعيف .

الثالث: يرويه سعيد بن إياس الجريدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أنه كان إذا رأى الشباب قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، أمرنا أن نحفظكم الحديث ونوسع لكم في المجالس . أخرجه الرامهرمزي (ص ١٧٥) من طريق أبي عبد الله - شيخ ينزل وراء منزل حماد بن زيد - ثنا الجريدي به .

قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٤٥): أبو عبد الله لا يعرف . ثم ذكر له هذا الحديث، ثم قال: غريب جداً، والمحفوظ عن الجريدي مختصر وهو أن رسول الله ﷺ كان يوصينا بكم .

قلت: هكذا رواه عباد بن العوام الواسطي عن الجريدي عند الرامهرمزي (ص ١٧٥-١٧٦) وأبي الشيخ في «طبقات الأصهبانيين» (٩٣٨) والبيهقي في «المدخل» (٦٢١).

(١) في «ح» ورويناه وغيره في .

(٢) من «ش» .

(٣) مسلم (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) عن تميم الداري .

(٤) في «ظ» أمكنه .

(٥) في «ش» أن .

(٦) الواو ساقطة من «ش» .

(٧) في «ح» التعليم .

وينبغي له<sup>(١)</sup> أن يذكره فضيلة ذلك ليكون سبباً في نشاطه، وزيادة في<sup>(٢)</sup> رغبته، ويزهده في الدنيا، ويصرفه عن الركون إليها، والاعتزاز بها<sup>(٣)</sup>، ويذكره أن<sup>(٤)</sup> الاشتغال بالقرآن، وسائر العلوم الشرعية، هو طريقة<sup>(٥)</sup> الحازمين العارفين<sup>(٦)</sup> وعباد الله الصالحين، وأن ذلك رتبة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وينبغي أن يحنو على الطالب، ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح ولده<sup>(٧)</sup> ومصالح نفسه<sup>(٨)</sup>، ويجري المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه، والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائه، وسوء أدبه، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان، فإن الإنسان معرض للنقائص، لاسيما إذا<sup>(٩)</sup> كان صغير السن.

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقاً.

فقد ثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ أنه<sup>(١٠)</sup> قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١١)</sup>.

(١) من «ح».

(٢) ساقطة من «ش».

(٣) ساقطة من «ح».

(٤) في «ظ» فضيلة.

(٥) في «ظ» وهو طريق.

(٦) من «ظ».

(٧) في «ظ» نفسه.

(٨) في «ظ» ولده.

(٩) في «ظ» إن.

(١٠) من «ظ».

(١١) البخاري (فتح ١/٦٣) ومسلم (٤٥) عن أنس.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أكرم الناس عليّ جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إليّ، لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت، وفي رواية: إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني<sup>(١)</sup>.

## فصل (٢)

وينبغي أن لا يتعاطم<sup>(٣)</sup> على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع معهم<sup>(٤)</sup>، فقد جاء في التواضع لآحاد الناس أشياء كثيرة معروفة، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن مع ما لهم<sup>(٥)</sup> عليه<sup>(٦)</sup> من حق الصحبة وترددهم إليه، وقد جاء عن النبي ﷺ [أنه قال]<sup>(٧)</sup>: «لِيُنْوَا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٦) وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٩٩) والخطيب في «الفيء» (١١١/٢-١١٢) من طريق عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به.  
وعبدالله بن المؤمل ضعيف.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٥) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا السائب بن عمر ثني عيسى بن موسى عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قال ابن عباس: أكرم الناس عليّ جليسي

وعيسى بن موسى حجازي قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

وأخرجه الخطيب في «الفيء» (١١٢/٢) من طريق شريك بن عبدالله الكوفي عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن ابن عباس به.  
وشريك سيء الحفظ.

(٢) من «ظ».

(٣) في «ح»، «ش» يتعظم.

(٤) في «ظ» لهم.

(٥) في «ح» هم.

(٦) ساقطة من «ش».

(٧) من «ظ».

تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) ضعيف. أخرجه ابن عدي (١٦٤٣/٤) والخطيب في «الفتاوى» (١١٣/٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث البصري ثنا عباد بن كثير ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «اطلبوا العلم، واطلبوا مع العلم السكينة والحلم، ولينوا لمن تعلمون ولمن تعلمتم منه، ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٨٠) وابن عدي (١٦٤٢/٤) عن محمد بن ماهان والخطيب في «أخلاق الراوي» (٨٠٩) عن محمد بن يوسف الفريابي قال: ثنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً «تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عباد بن كثير وهو متروك.

ونقل المناوي في «الفيض» (٢٧٤/٣) عن الذهبي أنه قال: رفعه لا يصح، وروي من قول عمر، وهو الصحيح

وللحديث شاهد عن أبي سعيد وعن ابن عمر وعن ابن عباس.

فأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن عبد البر في «العلم» (١٥١/١)

وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي (٢١٦٨/٦) وعياض في «الالمام» (ص ٤٧) وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو متروك.

وله طريق أخرى عند الشجري في «أماله» (٦٩/١) وفيها سعد بن سعيد الجرجاني المعروف بسعدويه قال ابن عدي: حدث عن الثوري وعن غيره مما لا يتابع عليه.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشجري في «أماله» (٤٦/١) وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وأما قول عمر فله عنه طرق:

الأول: عن العلاء بن عبد الكريم الكوفي ثنا أشياخنا قال: قال عمر: «تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولتواضع لكم من تعلمون، ولا تكونوا من جبابرة العلماء فلا يقوم لعلمكم مع جهلكم».

أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٧٥) وعنه أحمد في «الزهد» (ص ١٤٩) ثنا العلاء به.

ورواه محاضر عن العلاء بن عبد الكريم قال: قال عمر. لم يقل: ثنا أشياخنا.

أخرجه البيهقي في «المدخل» (٥٣٩).

وعن أيوب السخيتاني رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> قال<sup>(٢)</sup>: ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله<sup>(٣)</sup> عزّ وجل<sup>(٤)</sup>.

## فصل

وينبغي<sup>(٥)</sup> أن يؤدّب المتعلم على التدرّج بالآداب السنية، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية، ويعوّده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية، ويحرضه بأقواله وأفعاله المتكرّرات على الاخلاص والصدق وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، ويعرّفه أن بذلك<sup>(٦)</sup> تفتح عليه أنوار

= الثاني: عن عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عن عمران بن مسلم عن عمر .  
أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٢٩) و«الشعب» (١٦٥١) وابن عبد البر في «العلم» (١٦٣/١) وإسناده منقطع .

الثالث: عن عنبة بن عبد الواحد القرشي عن عمرو بن عامر البجلي قال: قال عمر .  
أخرجه الدينوري في «المجالسة» (١١٩٧) والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٥١) وإسناده منقطع كذلك .

الرابع: عن العلاء بن المسيب بن رافع عن أبيه قال: قال عمر .  
أخرجه الخطيب في «أخلاق الراوي» (٤١) وإسناده منقطع أيضاً .

(١) من «ح» .

(٢) من «ظ» .

(٣) في «ح» لله تعالى .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/١٤) والدينوري (٤٨٨ و ٣٠٣٢) والآجري في «أخلاق العلماء» (١٠٣) وفي «أخلاق أهل القرآن» (٦٢) وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٣٠) والبيهقي في «المدخل» (٥٠٩) وفي «الشعب» (١٧١٦) والخطيب في «الفقيه» (١١٣/٢) من طرق عن حماد بن زيد قال: سمعت أيوب يقول: فذكره .

وإسناده صحيح .

(٥) الواو ساقطة من «ح» .

(٦) في «ظ» لذلك .

المعارف، وينشرح صدره، ويتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف، وبارك الله<sup>(١)</sup> له في علمه<sup>(٢)</sup> وحاله، ويوفق في أفعاله وأقواله<sup>(٣)</sup>.

### فصل

تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد<sup>(٤)</sup> تعين عليه، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، فإن امتنعوا كلهم أثموا<sup>(٥)</sup>، وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقيين، وإن طلب من<sup>(٦)</sup> أحدهم وامتنع<sup>(٧)</sup>، فأظهر الوجهين أنه لا يأثم، لكن<sup>(٨)</sup> يكره له ذلك إن<sup>(٩)</sup> لم يكن له عذر.

### فصل

يستحب للمعلم أن يكون حريصاً على تعليمهم، مؤثراً ذلك<sup>(١٠)</sup> على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية، وأن يفرغ قلبه في حال جلوسه لإقراءهم من الأسباب الشاغلة كلها، وهي كثيرة معروفة، وأن يكون<sup>(١١)</sup> حريصاً على

(١) من «ظ».

(٢) في «ش» عمله.

(٣) في «ح» أقواله وأفعاله.

(٤) في «ح» واحداً.

(٥) في «ح» فامتنعوا أثموا كلهم.

(٦) ساقطة من «ش».

(٧) في «ح» فامتنع.

(٨) في «ح»، «ش» لكنه.

(٩) في «ح» إذا.

(١٠) في «ح» لذلك وفي «ش» كذلك.

(١١) في «ح» يكن.




تفهمهم<sup>(١)</sup>، وأن يعطي كل إنسان منهم ما يليق به، فلا يكثر على من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة، ويأمرهم<sup>(٢)</sup> باعادة محفوظاتهم، ويشني على مَنْ ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنة باعجاب أو غيره، ومن قصر عنفه تعنيفاً لطيفاً ما لم يخش<sup>(٣)</sup> تنفيره، ولا يحسد أحداً منهم لبراءة تظهر منه، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله به<sup>(٤)</sup> عليه، فإن الحسد للأجانب حرام شديد<sup>(٥)</sup> التحريم<sup>(٦)</sup>، فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد، ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا الثناء الجميل، [والله الموفق]<sup>(٧)</sup>.

### فصل

ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول فالأول، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه. وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويتفقد أحوالهم، ويسأل عن<sup>(٨)</sup> غاب منهم.

### فصل

قال العلماء <sup>(٩)</sup>: ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية، فقد

(١) في «ش» تضميمهم.

(٢) في «ح»، «ش» يأخذهم.

(٣) في «ح»، يخش عليه.

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) في «ش» شرعاً.

(٦) ساقطة من «ش».

(٧) من «ظ».

(٨) في «ح» عن من.

(٩) من «ظ».

قال سفيان وغيره: طلبهم للعلم نية<sup>(١)</sup>. وقالوا: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله. معناه كانت<sup>(٢)</sup> عاقبته أن صار لله تعالى<sup>(٣)</sup>.

## فصل

ويصون يديه في حال الاقراء عن العبث، وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، ويقعد على طهارة مستقبل القبلة، ويجلس بوقار وتكون ثيابه بيضاء<sup>(٤)</sup> نظيفة<sup>(٥)</sup>، وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس، سواء كان الموضع مسجداً أو غيره. فإن كان مسجداً كان<sup>(٦)</sup> أكد، فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلي، ويجلس<sup>(٧)</sup> متربعاً [إن شاء]<sup>(٨)</sup> أو غير متربع.

وروى<sup>(٩)</sup> أبو بكر بن أبي داود السجستاني باسناده أن<sup>(١٠)</sup> عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، كان يقريء الناس في المسجد جائئاً على ركبته.



(١) الدارمي (٣٦٤) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٦٤) والخطيب في «الجامع» (٢٠٤ و ٧٧١ و ٧٧٢) وفي «شرف أصحاب الحديث» (ص ٨٦ و ١٢٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٤٢) من طرق عن سفيان الثوري به.

(٢) في «ح»، «ش» كان.

(٣) من «ظ».

(٤) ساقطة من «ح».

(٥) في «ح» نصيفة.

(٦) في «ظ» فهو.

(٧) في «ح» ويقعد.

(٨) ساقط من «ش».

(٩) في «ظ» روى.

(١٠) في «ظ» عن.

## فصل

ومن آدابه المتأكدة وما<sup>(١)</sup> يعتني به<sup>(٢)</sup> أن لا يذل العلم فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه فيه، وإن كان المتعلم منه<sup>(٣)</sup> خليفة فمن دونه، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه عنه السلف عليهم السلام، وحكاياتهم في هذه كثيرة مشهورة.

## فصل

وينبغي أن يكون مجلسه واسعاً ليتمكن جلساؤه فيه، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» رواه أبو داود في «سننه» في أوائل كتاب الأدب<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ح» ومما.

(٢) في «ش» بحفظه.

(٣) من «ش».

(٤) في «ظ» الآطاب.

(٥) روي من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أنس.

فأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد (١٨/٣ و٦٩) وعبد بن حميد في «المتخب» (٩٧٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦) وأبو داود (٤٨٢٠) والحاكم (٢٦٩/٤) والقضاعي (١٢٢٢ و١٢٢٣) والبيهقي في «الآداب» (٣٣٠) وفي «الشعب» (٧٨٩١) والخطيب في «أخلاق الراوي» (١١٢/٢) من طرق عن عبدالرحمن بن أبي الموالم عن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عنه به مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري».

قلت: عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ترجمه المزي في «تهذيب الكمال» وذكر في الرواة عنه عبدالرحمن بن أبي الموالم، وتعقبه العسقلاني فقال: وما ادعاه من أن عبدالرحمن بن أبي الموالم روى عنه ليس بشيء وإنما روى عن ابن أخيه كما سأذكره بعد. ثم قال: عبدالرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري روى عن القاسم بن محمد وعنه مالك في «الموطأ» قال ابن عبدالبر: =

## فصل في آداب المتعلم

جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم<sup>(١)</sup>، ومن آدابه<sup>(٢)</sup> أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل إلا سبباً لا بد له<sup>(٣)</sup> منه للحاجة، وينبغي أن

= هو ابن أخي عبدالرحمن بن أبي عمرة نسبة مالك إلى جده، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمرة، ويروي عن عمه وعن أبي سعيد الخدري وما أظنه سمع منه، روى عنه عبدالله بن خالد أخو عطف وعبدالرحمن بن أبي الموالم. وقال الداني في «أطراف الموطأ»: هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة انتهى من تهذيب التهذيب.

وكذا قال أبو داود بعد أن أخرج الحديث: هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة. قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وهو الذي روى عنه عبدالرحمن بن أبي الموالم.

وأما حديث أنس فأخرجه البزار (كشف ٢٠١٣) وابن حبان في «المجروحين» (٢٩/٣) والطبراني في «الأوسط» (٨٤٠) والحاكم (٢٦٩/٤) والبيهقي في «الشعب» (٧٨٩٠) والخطيب في «أخلاق الراوي» (١٢٢/٢) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ثنا مصعب بن ثابت ثنا عبدالله بن أبي طلحة عنه به مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال البزار: لا نعلمه يروي عن أنس إلا بهذا الإسناد، ومصعب مدني مشهور حسن الحديث، ولا نعلم في هذا الباب إلا هذا وحديث أبي سعيد.

وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجال البزار ثقات» المجمع ٥٩/٨.

قلت: الحديث إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت وهو ابن عبدالله بن الزبير، قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وتناقض ابن حبان فذكره في «الثقات» وفي «الضعفاء»، وليس هو من رجال مسلم كما ذكر الحاكم، والله تعالى أعلم.

(١) في «ش» المتعلم.

(٢) في «ش» أدبه.

(٣) من «ح».

يطهر قلبه<sup>(١)</sup> من الأدناس ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره<sup>(٢)</sup>.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ<sup>(٤)</sup>، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٥)</sup>.

وقد أحسن القائل بقوله<sup>(٦)</sup>: يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة.

وينبغي أن يتواضع لمعلمه، ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سناً، وأقل منه<sup>(٧)</sup> شهرة ونسباً وصلاًحاً وغير ذلك، ويتواضع للعلم فتواضعه للعلم<sup>(٨)</sup> يدركه وقد قالوا نظماً<sup>(٩)</sup>:

العلم حرب للفتى<sup>(١٠)</sup> المتعالي<sup>(١١)</sup> كالسيل حرب للمكان العالي

وينبغي أن ينقاد لمعلمه، ويشاوره في أموره، ويقبل قوله كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق، وهذا أولى.

\* \* \*

(١) في «ح» قبله.

(٢) في «ش» واستثماره. وفي حاشية «ح» واستمراره.

(٣) في «ح» سائر الجسد.

(٤) في «ح» سائر الجسد.

(٥) أخرجه البخاري (فتح ١/١٣٥-١٣٧) ومسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٢٩ و ٣٣٣٠) وابن

ماجه (٣٩٨٤) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٢٤١/٧) عن النعمان بن بشير.

(٦) من «ظ».

(٧) من «ح».

(٨) من «ظ».

(٩) من «ظ».

(١٠) ساقطة من «ش».

(١١) في «ح»، «ش» للمتعالى.

## فصل

ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته، وظهرت ديانتته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانتته. فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: هذا العلم دين فانظروا عمن<sup>(١)</sup> تأخذون دينكم<sup>(٢)</sup>.

وعليه أن ينظر معلمه بعين الإحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على طبقته، فإنه أقرب إلى انتفاعه به؛ وكان بعض المتقدمين<sup>(٣)</sup> إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء، وقال: اللهم استر عيب معلمي عني، ولا تذهب بركة علمه مني.

وقال الربيع صاحب الشافعي رحمهما الله: ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ هيبة له<sup>(٤)</sup>.

وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بالتحية<sup>(٥)</sup>، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرنّ عنده بيدك، ولا تغمزن بعينيك<sup>(٦)</sup>، ولا تقولن قال فلان خلافاً لقوله<sup>(٧)</sup>، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا تشاور<sup>(٨)</sup> جليسك<sup>(٩)</sup> في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه [إذا

(١) في «ح» عن من.

(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٤ / ١) عن محمد بن سيرين.

(٣) في «ش» المتعلمين.

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦٨٤) بإسناد صحيح.

(٥) في «ظ» بتحية.

(٦) في «ح» بعينك.

(٧) في «ظ» لقولك.

(٨) في «ح»، «ش» تُسَارَّ.

(٩) من «ظ».

قام<sup>(١)</sup>، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تُعرض، أي تشبع من طول صحبته<sup>(٢)</sup>.  
وينبغي أن يتأدب بهذه الخصال التي أرشد إليها علي [بن أبي طالب]<sup>(٣)</sup> كرم الله  
وجهه<sup>(٤)</sup>، وأن يرد غيبة شيخه إن قدر. فإن تعذر عليه ردها فارق ذلك المجلس.

## فصل

ويدخل على الشيخ<sup>(٥)</sup> كامل الحال<sup>(٦)</sup>، متنظفاً بما ذكرناه في المعلم، متطهراً  
مستعملاً للسواك<sup>(٧)</sup>، فارغ القلب من الأمور الشاغلة، وأن لا يدخل<sup>(٨)</sup> بغير  
استئذان، إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه<sup>(٩)</sup> إلى استئذان، وأن يسلم على  
الحاضرين إذا دخل، ويخصه [دونهم بالتحية]<sup>(١٠)</sup>، وأن يسلم عليه وعليهم إذا  
انصرف، كما جاء في الحديث «فَلَيْسَتْ الْأُولَى أَحَقَّ<sup>(١١)</sup> مِنَ الثَّانِيَةِ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) من «ظ».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «العلم» (١٥٦/١) وعباض في «الالمام» (ص ٤٨) من طريق سليمان  
ابن عمرو النخعي عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب عن علي به.  
وسليمان النخعي قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث، وقال العسقلاني: كذبه أكثر  
من ثلاثين نفساً. وانظر «الفقيه والمتفقه» (٩٩/٢).

(٣) من «ح».

(٤) في «ش» صلى الله عليه وسلم.

(٥) في «ظ» شيخه.

(٦) في «ظ» الخصال.

(٧) في «ش» السواك.

(٨) في «ش» ولا يدخل.

(٩) ساقطة من «ح».

(١٠) من «ظ».

(١١) في «ظ» بأحق.

(١٢) صحيح. وقد تكلمت عليه في «أنيس الساري» (حديث رقم ٢٨٦).

ولا يتخطى رقاب الناس، بل يجلس<sup>(١)</sup> حيث ينتهي به المجلس، إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولا يقيم أحداً من موضعه، فإن آثره<sup>(٢)</sup> غيره لم يقبل اقتداءً بابن عمر رضي الله عنهما، إلا أن يكون في تقدمه<sup>(٣)</sup> مصلحة للحاضرين أو أمره الشيخ بذلك، ولا يجلس في وسط الحلقة إلا لضرورة، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما، وإن فسحا له قعد وضم نفسه.

### فصل

وينبغي أيضاً أن يتأدب<sup>(٤)</sup> مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ، [فإن ذلك تأدب مع الشيخ]<sup>(٥)</sup> وصيانة لمجلسه، ويقعد بين يدي الشيخ قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين، ولا يرفع صوته رفعاً بليغاً من غير حاجة، ولا يضحك، ولا يكثر الكلام من غير حاجة، ولا يعبث بيده ولا غيرها<sup>(٦)</sup>، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً<sup>(٧)</sup> من غير حاجة، بل يكون متوجهاً إلى الشيخ مصغياً إلى كلامه.

### فصل

ومما يتأكد الاعتناء به أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وملله، واستيفازه<sup>(٨)</sup> وغمه<sup>(٩)</sup> وفرحه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه، ونحو ذلك مما يشق

- (١) في «ح» بل يجلس في وسط الحلقة حيث.
- (٢) في «ش» أنزله.
- (٣) في «ظ» تقديمه.
- (٤) في «ح» أن يتأدب أيضاً.
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».
- (٦) في «ظ» بغيرها.
- (٧) في «ش» وشمالاً.
- (٨) في «ظ» واستنفاره.
- (٩) في «ح» وروعه.



عليه أو يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط، وأن يغتتم أوقات نشاطه. ومن آدابه أن يحتمل<sup>(١)</sup> جفوة الشيخ وسوء خلقه، ولا<sup>(٢)</sup> يصدّه ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأوّل لأفعاله وأقواله<sup>(٣)</sup> التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق أو عديمه، وإذا جفاه الشيخ ابتداءً هو بالاعتذار إلى الشيخ، وأظهر أن الذنب له والعتب عليه، فذلك أنفع له في الآخرة والدنيا<sup>(٤)</sup>، وأبقى لقلب شيخه له<sup>(٥)</sup>.

وقد قالوا: من لم يصبر على ذلّ التعلم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عزّ الآخرة والدنيا، ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: ذللت طالباً فعززت مطلوباً<sup>(٦)</sup>.

[وقد أحسن من قال:

من لم يذق طعم المذلة ساعة قطع الزمان بأسره مذلولاً]<sup>(٧)</sup>

## فصل

ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصاً على التعلم<sup>(٨)</sup> مواظباً عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يحمل

(١) في «ظ» يتحمل.

(٢) في «ش» وأن لا.

(٣) في «ح» لأقواله وأفعاله.

(٤) في «ظ» الدنيا والآخرة.

(٥) في «ظ» وأنقى لقلب الشيخ.

(٦) جامع بيان العلم (١/١٤٢) والمجالسة للدينوري (١٦٣٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح»، «ش».

(٨) في «ح» العلم.

نفسه مالا يطيق مخافة من<sup>(١)</sup> الملل وضياح ما حصل، وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال، وإذا جاء<sup>(٢)</sup> إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولازم بابه، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف<sup>(٣)</sup> كراهية<sup>(٤)</sup> الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت واحد<sup>(٥)</sup> بعينه، وأنه لا يقريء في غيره، وإذا وجد الشيخ نائماً أو مشغولاً بمهتم لم يستأذن عليه بل يصبر إلى استيقاظه وفراغه<sup>(٦)</sup> أو ينصرف، والصبر أولى. كما كان ابن عباس رضي الله عنه وغيره يفعلون<sup>(٧)</sup>.

وينبغي أن يأخذ نفسه بالإجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط، وقوة البدن، ونباهة خاطر، وقلة الشاغلات<sup>(٨)</sup> قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة. فقد قال [أمير المؤمنين]<sup>(٩)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تفقهوا قبل أن تُسَوِّدُوا<sup>(١٠)</sup>:

(١) ساقطة من «ح».

(٢) في «ظ» حضر.

(٣) في «ح» إلا مخافة.

(٤) في «ظ» كراهية.

(٥) من «ش».

(٦) في «ظ» أو فراغه.

(٧) في «ح» عنه.

(٨) في «ح» الاشتغال.

(٩) ساقط من «ح».

(١٠) صحيح. ذكره البخاري في «صحيحه» (فتح ١/ ١٧٥) تعليقاً، ووصله وكيع في «الزهد» (١٠٢) وأبو عبيد في «الغريب» (٣/ ٣٦٩) وابن أبي شيبة (٨/ ٧٢٨-٧٢٩) والدارمي (٢٥٦) والخطابي في «العزلة» (ص ٧٨) والبيهقي في «المدخل» (٣٧٣) والخطيب في «الفيء» (٧٨/٢) وابن عبد البر في «العلم» (١/ ١٠٣) والشجري (١/ ٥٢) عن عبدالله بن عون البصري عن محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر: فذكره.

ورواه بعضهم عن ابن عون عن الأحنف به. لم يذكر محمد بن سيرين.

أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٩) عن معاذ بن معاذ البصري والخطيب في «الفيء» =

معناه اجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادة، فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلم لارتفاع منزلتكم وكثرة شغلكم. وهذا معنى قول الإمام<sup>(١)</sup> الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: تفقه قبل أن تَرَأْسَ، [فإذا رأست]<sup>(٣)</sup> فلا سبيل إلى التفقه<sup>(٤)</sup>.

## فصل

وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار لحديث النبي ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»<sup>(٥)</sup>.

وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظة، وينبغي أن لا يؤثر بنوبته غيره. فإن الإيثار مكروه في القرب<sup>(٦)</sup> بخلاف الإيثار بحفظ<sup>(٧)</sup> النفس فإنه محبوب، فإن<sup>(٨)</sup>

= (٧٨/٢ و ٧٩) عن أزهر بن سعد السَّمَان كلاهما عن ابن عون به.

والصواب الأول، لأن جماعة الثقات رووه عن ابن عون عن ابن سيرين عن الأحنف عن عمر به. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٧٥) والألباني في «مختصر البخاري» (١/ ٣٠).

(١) ساقطة من «ح».

(٢) في «ش» رحمه الله.

(٣) ساقط من «ش».

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٣٧٥) وفي «مناقب الشافعي» (٢/ ١٢) والخطيب في «الفيء» (٧٨/٢).

(٥) ورد من حديث جماعة من الصحابة، وقد جمعت طرقه وتكلمت عليه في «أنيس الساري» (حديث رقم ١٧٦٤).

(٦) في «ح» فإن الإيثار في القرب مكروه، وفي «ش» فإن الإيثار بالقرب مكروه.

(٧) في «ح» في حفظ.

(٨) في «ح» وان.

رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي فأشار عليه بذلك امتثل أمره .

ومما يجب عليه ويتأكد<sup>(١)</sup> الوصية به : أن لا يحسد أحداً من رفقته ، أو غيرهم في<sup>(٢)</sup> فضيلة رزقه الله الكريم إياها ، وأن لا<sup>(٣)</sup> يعجب بنفسه<sup>(٤)</sup> بما حصَّله . وقد قدمنا<sup>(٥)</sup> إيضاح هذا في آداب الشيخ وطريقه في نفي العجب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل له<sup>(٦)</sup> ما حصل بحوله وقوته ، وإنما<sup>(٧)</sup> هو فضل من الله تعالى<sup>(٨)</sup> .

فلا ينبغي أن يعجب بشيء لم يخترعه بل أودعه الله تعالى<sup>(٩)</sup> فيه .

وطريقه<sup>(١٠)</sup> في نفي الحسد : أن يعلم أن حكمة الله تعالى<sup>(١١)</sup> اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا ، فينبغي أن لا يعترض<sup>(١٢)</sup> عليها ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى [ولم يكرهها]<sup>(١٣)</sup> .



- 
- (١) في «ش» وتتأكد .
  - (٢) من «ظ» .
  - (٣) في «ح» ولا .
  - (٤) من «ظ» .
  - (٥) في «ح» قدمت .
  - (٦) ساقطة من «ش» .
  - (٧) في «ش» إنما .
  - (٨) في «ظ» وإنما هو من فضل الله .
  - (٩) ساقطة من «ح» .
  - (١٠) في «ح» فطريقه .
  - (١١) ساقطة من «ش» .
  - (١٢) في «ح» ، «ش» يتعرض .
  - (١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش» .

## الباب الخامس في آداب حامل القرآن

قد تقدم جل منه في الباب الذي قبل هذا.

ومن آدابه: أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن، وأن يكون متصوناً<sup>(١)</sup> عن دنيء الاكتساب، شريف النفس، مترفعاً<sup>(٢)</sup> على<sup>(٣)</sup> الجبابة والجفأة من أهل الدنيا، متواضعاً للصالحين وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعاً ذا سكينه ووقار. فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أنه قال]<sup>(٤)</sup>: «يا معشر القراء<sup>(٥)</sup>! ارفعوا رؤوسكم فقد وضع لكم الطريق، واستبقوا<sup>(٦)</sup> الخيرات، لا<sup>(٧)</sup> تكونوا عيالاً على الناس<sup>(٨)</sup>».

(١) في «ظ» مصونا.

(٢) في «ظ» مرتفعاً.

(٣) في «ح» عن.

(٤) ساقطة من «ح».

(٥) في «ح» الفقراء.

(٦) في «ظ» فاستبقوا.

(٧) في «ح» ولا.

(٨) حسن. أخرجه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٢١٧) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٩٩٧) عن علي بن الجعد الجوهري أنا المسعودي عن جؤاب التيمي قال: قال عمر: فذكره.

وإسناده ضعيف، جواب هو ابن عبيد الله التيمي لم يدرك عمر، وهو مختلف فيه أيضاً، والمسعودي كان قد اختلط، وسماع علي بن الجعد منه بعد اختلاطه.

وخالفه طلق بن غنام الكوفي، فرواه عن المسعودي عن جواب عن المعرور بن سويد عن عمر. أخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٦٣).

## التبيان في آداب حملة القرآن

٧٦

وعن عبدالله بن<sup>(١)</sup> مسعود رضي الله عنه قال: ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليته إذا<sup>(٢)</sup> الناس نائمون، وبنهاره إذا<sup>(٣)</sup> الناس مفطرون، [ومعرفته إذا الناس يهجرون]<sup>(٤)</sup>، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكاؤه إذا<sup>(٥)</sup> الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون<sup>(٦)</sup>.

وعن الحسن<sup>(٧)</sup> البصري<sup>(٨)</sup> رحمه الله [أنه قال]<sup>(٩)</sup>: إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا<sup>(١٠)</sup> يتدبرونها بالليل وينفذونها<sup>(١١)</sup> بالنهار<sup>(١٢)</sup>.

= وهذا أصح، وطلق سمع من المسعودي قبل اختلاطه، وإسناده حسن، والمعروف سمع عمر كما قال البخاري في «التاريخ الكبير».

- (١) في «ح» وعن ابن .
- (٢) في «ش» إذا كان .
- (٣) في «ش» إذا كان .
- (٤) ما بين المعكوفتين من «ح»
- (٥) في «ش» إذا كان .
- (٦) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١١٢-١١٣) وابن أبي شيبة (٢٤/١٤) وأحمد في «الزهد» (ص ٢٠١-٢٠٢) وأبو داود في «الزهد» (١٨٣) وابن أبي الدنيا في «الهمم والحزن» (١٣٧) والدينوري في «المجالسة» (٢٣٠٠) والآجري في «آداب حملة القرآن» (ق ١٥/ب) وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٢٩-١٣٠) من طريق أبي يعفور عن المسيب بن رافع قال: قال ابن مسعود: فذكره .
- وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٦٦٨) من طريق أبي عمر عثمان عن رجل عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود .
- وإسناده منقطع، المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود كما قال أبو حاتم .

- (٧) في «ش» الحسين .
- (٨) من «ظ» .
- (٩) من «ظ» .
- (١٠) في «ش» وكانوا .
- (١١) في «ح» ويتفقدونها .
- (١٢) في «ظ» في النهار .

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له حاجة إلى أحد من<sup>(٢)</sup> الخلفاء فمن دونهم، وعنه أيضاً قال<sup>(٣)</sup>: حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغي له<sup>(٤)</sup> أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو تعظيماً لحق القرآن<sup>(٥)</sup>.

## فصل

ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها، فقد<sup>(٦)</sup> جاء عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> قال<sup>(٨)</sup>: قال<sup>(٩)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٠)</sup> «أقرؤوا<sup>(١١)</sup> القرآن، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ»<sup>(١٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>(١٣)</sup> «أقرؤوا القرآن من<sup>(١٤)</sup> قبل أن يأتي قوم

- (١) في «ش» رضي الله عنه.
- (٢) ساقطة من «ش».
- (٣) من «ظ».
- (٤) ساقطة من «ش».
- (٥) أخرجه الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٣٧ و ٥٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩٢/٨) باسناد صحيح.
- (٦) في «ح» وقد.
- (٧) في «ح» بشير.
- (٨) من «ش»، «ظ».
- (٩) في «ح» أن.
- (١٠) في «ح» النبي صلى الله عليه وسلم قال.
- (١١) في «ح» اقرأ.
- (١٢) أخرجه أحمد (٤٤٤/٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨/٣) وسنده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» (٤٧٨/١٠) وفي اسناده اختلاف بينته في «أنيس الساري» (٥٠٦).
- (١٣) ساقطة من «ظ».
- (١٤) من «ظ».

يُقيمونه إقامةً القُدحِ يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ» رواه<sup>(١)</sup> أبو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد<sup>(٢)</sup>: معناه يتعجلون أجره إما بمال .....

(١) في «ح» ورواه.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) وأبو يعلى (٢١٩٧) والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص ٦١) والبيهقي في «الشعب» (٢٤٠٠ و ٢٤٠١) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن محمد ابن المنكدر عن جابر به.

وأسامة بن زيد مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون، لكنه لم يتفرد به بل تابعه حميد بن قيس الأعرج عن ابن المنكدر به.

أخرجه أحمد (٣/٣٩٧) وأبو داود (٨٣٠) والفرّياي في «فضائل القرآن» (١٧٤) والآجري في «آداب حملة القرآن» (ق ١٣/أ) وأبو الفضل الرازي (١٦) والبيهقي في «الشعب» (٢٣٩٩) من طرق عن خالد بن عبدالله الواسطي عنه به.

وحميد وثقه ابن سعد وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وأبو داود وابن خراش والعجلي والبخاري ويعقوب بن سفيان.

وخالفهما سفيان الثوري فرواه عن ابن المنكدر مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٨٠) عن وكيع عن الثوري به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٣٩٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري به. وتابعه ابن عيينة عن ابن المنكدر به.

أخرجه عبدالرزاق (٦٠٣٤) عنه به.

والأول أصح، لأنّ الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة.

وللحديث شاهد عن سهل بن سعد نحوه أخرجه أبو داود (٨٣١) وابن حبان (٧٦٠ و ٦٧٢٥) وفي «الثقات» (٥/٤٩٨) والطبراني في «الكبير» (٦٠٢٤) والبيهقي في «الشعب» (٢٤٠٤) من طرق عن عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح عن سهل بن سعد.

ووقع عند أبي داود والبيهقي: أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة.

ووقع عند ابن حبان في الموضوع الأول: أخبرني عمرو بن الحارث وآخر معه.

واختلف فيه على ابن لهيعة، فرواه حجاج بن محمد المصيصي عنه عن بكر بن سوادة عن وفاء الحضرمي عن سهل بن سعد.

أخرجه أبو عبيد (ص ١٠٦).

=



وإما<sup>(١)</sup> بسمعة ونحوها<sup>(٢)</sup>.

وعن فضيل بن عمرو رضي الله عنه قال: دخل رجلان من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> مسجداً، فلما سلم الإمام قام رجل فتلا آيات من القرآن، ثم سأل فقال أحدهما: إنا لله وإنا إليه راجعون، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ، فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup> فَلَا تُعْطَوْهُ» وهذا الإسناد منقطع، فإن

= ورواه حجاج أيضاً عنه عن بكر بن سوادة عن أبي حمزة الخولاني عن أنس.

أخرجه أبو عبيد (ص ١٠٦).

ورواه حسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء الحميري عن سهل بن سعد.

أخرجه أحمد (٣٣٨/٥).

ورواه حسن بن موسى أيضاً عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء الخولاني عن أنس.

أخرجه أحمد (١٤٦/٣).

ورواه يحيى بن اسحاق السِّنَلْحِينِي عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي حمزة الخولاني عن أنس.

أخرجه أحمد (١٥٥/٣).

وتابعه قتيبة بن سعيد البلخي عن ابن لهيعة به.

أخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٧٥) وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (١٧).

وللحديث طريق أخرى يرويها موسى بن عبيدة الرُبَيْدِي عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن سهل بن سعد.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨١٣) وأبو عبيد (ص ١٠٦) وابن أبي شيبة في «مسنده» (تحاف

الخيرة ٤٢١) واسحاق في «مسنده» (المطالب ٣٢٨٢) وعبد بن حميد (٤٦٦) والفريابي

(١٧٦) والطبراني في «الكبير» (٦٠٢١ و ٦٠٢٢) والآجري في «آداب حملة القرآن»

(ق ١٣-١٤) والبيهقي في «الشعب» (٢٤٠٢ و ٢٤٠٣).

وموسى ضعيف.

(١) في «ح» أو.

(٢) في «ظ» أو نحوهما.

(٣) في «ظ» رسول الله.

(٤) ساقطة من «ش».

الفضيل<sup>(١)</sup> بن عمرو لم يسمع من<sup>(٢)</sup> الصحابة<sup>(٣)</sup>.

(١) في «ش» فضيل وفي «ح» الفضل.

(٢) من «ح».

(٣) لم أره من هذا الطريق، وفي الباب عن عمران بن حصين.

يرويه الأعمش ومنصور بن المعتمر:

فأما حديث الأعمش فيرويه غير واحد عنه، منهم:

\* سعد بن الصلت الشيرازي قال: ثنا الأعمش عن خيثمة عن الحسن قال: مررت أنا وعمران ابن حصين على رجل يقرأ سورة يوسف، فقام عمران يستمع لقراءته، فلما فرغ سألت، فاسترجع وقال: انطلق، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيأتي قوم يقرؤون القرآن يسألون به الناس».

أخرجه الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٤١).

وتابعه:

الحسن بن عُمارة الكوفي عن الأعمش به.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٣٨٦).

\* سفيان الثوري واختلف عنه:

فرواه غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن عن عمران أنه مرَّ على قاص. منهم:

أ- أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٠/١٠) وأحمد (٤٣٩/٤) والترمذي (٢٩١٧) والبيهقي في «الشعب» (٢٣٨٧).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك.

قلت: خيثمة هو ابن أبي خيثمة البصري قال ابن معين: ليس بشيء.

ب- محمد بن يوسف الفريابي.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٧/١٨).

ت- قبيصة بن عقبة الكوفي.

أخرجه الطبراني (١٦٧/١٨).

ووقع في حديثهما: عن خيثمة بن أبي خيثمة.

- = ورواه عبدالرزاق عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة أو عن رجل عن عمران .  
أخرجه أحمد (٤/٤٣٢) .
- ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النُّهَدي عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة بن عبدالرحمن  
عن رجل أن عمران مرَّ على رجل .  
أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٨٣) .
- ورواه مؤمل بن إسماعيل البصري عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة- ليس فيه عن الحسن  
البصري- قال : مرَّ عمران برجل .  
أخرجه أحمد (٤/٤٤٥) .
- وأما حديث منصور فيرويه غير واحد عن منصور واختلف عنه :  
فرواه غير واحد عنه عن خيثمة عن الحسن عن عمران ، منهم :  
أ- سفيان الثوري .  
أخرجه البزار (٣٥٥٤)
- ب- عبيدة بن حُميد الكوفي .  
أخرجه البزار (٣٥٥٣) والطبراني (١٨/١٦٦)
- وقال في روايته : عن الحسن قال : كنت أنا وعمران بالبصرة .
- ت- زياد بن عبدالله البكَّائي :  
أخرجه الطبراني (١٨/١٦٦) .  
وروايته مثل رواية عبيدة .
- ث- جرير بن عبدالحميد الرازي .  
أخرجه الطبراني (١٨/١٦٦) والبيهقي في «الشعب» (٢٣٨٨)
- وقال في روايته : فقال الحسن : كنت مع عمران .
- ج- شريك بن عبدالله النخعي .  
أخرجه أحمد (٤/٤٣٦-٤٣٧) والآجري (٤٢) والطبراني (١٨/١٦٦) .  
وقال في روايته : عن الحسن قال : كنت أمشي مع عمران .  
ورواه مُعمر بن راشد عن منصور عن الحسن قال : كنت مع عمران .  
أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/٣٢٩-٣٣٠) .

وأما أخذه الأجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه، فحكى الإمام<sup>(١)</sup> أبو سليمان الخطابي<sup>(٢)</sup> منع أخذ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهري وأبو حنيفة، وعن جماعة أنه يجوز [أخذ الأجرة]<sup>(٣)</sup> وإن<sup>(٤)</sup> لم يشترطه<sup>(٥)</sup>، وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين، وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون إلى جوازها. إذا<sup>(٦)</sup> شارطه واستأجره اجارة صحيحة، وقد جاءت<sup>(٧)</sup> بالجواز الأحاديث الصحيحة.

واحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت أنه علم رجلاً من أهل الصفة القرآن فأهدى<sup>(٨)</sup> له<sup>(٩)</sup> قوساً، فقال له<sup>(١٠)</sup> النبي ﷺ: «إِنْ سَرَكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ

= ورواه موسى بن أعين الجَزْرِي عن ادريس الكوفي عن منصور واختلف عن موسى : فقال أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني : وجدت في كتاب جدي بخطه : ثنا موسى بن أعين عن ادريس الكوفي عن منصور عن رجل عن الحسن عن عمران .  
أخرجه الطبراني (١٦٧/١٨).

وقال محمد بن عمرو الحراني : ثنا أبي ثنا موسى بن أعين ثنا ادريس الكوفي عن منصور عن رجل عن عمران .  
أخرجه أبو الفضل الرازي (٧٨).

(١) ساقطة من «ش».

(٢) معالم السنن ٧٠١/٣ .

(٣) من «ح» .

(٤) في «ظ» إن، وفي «ش» إذا .

(٥) في «ظ» يشترطه .

(٦) في «ظ» إن .

(٧) في «ظ» جاء .

(٨) في «ح» وأهدى .

(٩) ساقطة من «ح» .

(١٠) ساقطة من «ح» .

فَأَقْبَلَهَا» وهو حديث مشهور رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣-٢٢٤/٦) وأحمد (٣١٥/٥) وعبد بن حميد (١٨٣) والبخاري في «الكبير» (٤٤٤/١/١) وأبو داود (٣٤١٦) وابن ماجه (٢١٥٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧/٣) وفي «المشكّل» (٤٣٣٣) وابن حبان في «المجروحين» (٧/٣) والطبراني في «فضل الرمي» (٦٠) وفي «مسند الشاميين» (٢٢٥٣) والحاكم (٤١/٢) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٨٢/٢) والبيهقي (١٢٥/٦) والشجري (٩٠-٩١/١) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢١-٢٢٠/٣) من طريق مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الذهبي: قلت: مغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان.

وأسنده البيهقي عن ابن المديني قال: وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث منكر لا يصح عند أهل العلم بالنقل، ومغيرة بن زياد معروف بحمل العلم ولكنه له مناكر هذا منها» التمهيد ١١٤/٢١.

قلت: مغيرة بن زياد مختلف فيه: وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وليس به بأس إن شاء الله كما قال ذلك جماعة من أئمة الجرح والتعديل. والأسود بن ثعلبة له ثلاثة أحاديث أخرى غير هذا الحديث ذكرها ابن التركماني في «الجواهر النقي» (١٢٥/٦)، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته.

وقال ابن المديني: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير عبادة بن نسي (الوهم والإيهام ٥٣٠-٥٣١/٣) وفي «التقريب»: مجهول.

واختلف فيه على عبادة بن نسي، فرواه مغيرة بن زياد عنه كما تقدم، ورواه بشر بن عبد الله بن يسار الحمصي عنه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت به.

أخرجه أحمد (٣٢٤/٥) والبخاري في «الكبير» (٤٤٤/١/١) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٣٧) والحاكم (٣٥٦/٣) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأبو عبيد (ص ١٠٦-١٠٧) وأبو داود (٣٤١٧) والبيهقي (١٢٥/٦) والمزي (١٣٤/٣-١٣٥) عن بقة بن الوليد قال: ثنا بشر بن عبد الله به.

وبشر بن عبد الله لم أر من وثقه من المتقدمين إلا ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»:

صدوق.

## التبيان في آداب حملة القرآن

= وللحديث شاهد عن أبي بن كعب وآخر عن أبي الدرداء .

فأما حديث أبي فأخرجه البيهقي (١٢٥/٦-١٢٦) عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، والروائي في «مسنده» كما في «النكت الظراف» (٣٦/١) عن محمد بن بشار بُنْدَار كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس الكلابي قال: علم أبي بن كعب رجلا القرآن، فأتى اليمن فأهدى له قوساً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها فخذ بها قوساً من النار».

وخالفهما سهل بن أبي سهل فرواه عن يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان ثنا عبدالرحمن بن سلم به. فزاد فيه «خالد بن معدان».

أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨).

وعبدالرحمن بن سلم مجهول كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال في «التهذيب»: وفي اسناد حديثه اختلاف كثير.

وذكر المزي هذا الاختلاف في «تحفة الأشراف» (٣٦/١) فراجعه.

وقال الذهبي في «الميزان»: في اسناده اضطراب، وما روى عنه سوى ثور بن يزيد.

وفي إسناده انقطاع أيضاً قال العلاءي في «جامع التحصيل»: عطية بن قيس الكلابي عن أبي بن كعب مرسل.

وللحديث طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» (٤٤٢) وفيه عبدالله بن سليمان بن عمير قال الهيثمي في «المجمع» (٩٥/٤) لم أجد من ترجمه.

وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٩) وفي «فضل الرمي» (٥٩) والبيهقي (١٢٦/٦) وأبو محمد المخلدي في «الفوائد» وابن عساكر في «تاريخه» كما في «الصحيححة» للألباني (١١٣/٣/١) من طريق عبدالرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار». قال البيهقي: ضعيف. وأسند عن دحيم قال: ليس له أصل.

وقال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي»: أخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا أدري ما وجه ضعفه وكونه لا أصل له.

وقال الحافظ: رواه الدارمي بسند على شرط مسلم لكن شيخه عبدالرحمن بن يحيى بن اسماعيل لم يخرج له مسلم.

وبآثار<sup>(١)</sup> كثيرة عن السلف.

وأجاب المجوزون<sup>(٢)</sup> عن حديث عبادة [بن الصامت]<sup>(٣)</sup> بجوابين:

أحدهما: أن في إسناده مقالاً.

والثاني: أنه كان<sup>(٤)</sup> تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئاً<sup>(٥)</sup>، ثم أهدى إليه على سبيل العوض فلم يجز له الأخذ، بخلاف من<sup>(٦)</sup> يعقد معه إجارة قبل التعليم، والله أعلم.

## فصل

ينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها، وكان<sup>(٧)</sup> السلف<sup>(٨)</sup> لهم عادات

= قلت: عبدالرحمن بن يحيى قال فيه أبو حاتم: ما بحديثه بأس صدوق.

ولم يتفرد به بل تابعه أخوه إبراهيم بن يحيى بن اسماعيل.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢/٣٨٥ ق/ب) في ترجمته ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقى رواته ثقات إلا أنه يخشى من تسوية الوليد بن مسلم واختلاط سعيد بن عبدالعزيز.

وللحديث طريق أخرى عند أبي عبيد (ص ١٠٧) وأبي نعيم في «الحلية» (٦/٨٦) وابن عساكر من طريق عمرو بن واقد الدمشقي ثنا اسماعيل بن عبيدالله ثني أم الدرداء به.

واسناده ضعيف جداً. عمرو بن واقد قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث.

(١) في «ح»، «ش» الواو ساقطة.

(٢) في «ش» الجمهور.

(٣) من «ح».

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) ساقطة من «ش».

(٦) في «ح» ما.

(٧) في «ح» وكانت.

(٨) في «ش» للسلف.

مختلفة في قدر ما يختمون فيه<sup>(١)</sup>. فروي ابن أبي داود<sup>(٢)</sup> عن بعض السلف  
 ﷺ<sup>(٣)</sup>، أنهم كانوا يختمون في كل<sup>(٤)</sup> شهرين ختمة واحدة. وعن بعضهم في  
 كل شهر ختمة. وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة<sup>(٥)</sup>. وعن بعضهم في كل  
 ثمان ليال ختمة<sup>(٦)</sup>. وعن الأكثرين في كل سبع ليال ختمة<sup>(٧)</sup>. وعن بعضهم في  
 كل ست ليال<sup>(٨)</sup> ختمة<sup>(٩)</sup>. وعن بعضهم في كل خمس ليال<sup>(١٠)</sup>. وعن بعضهم في  
 كل أربع ليال<sup>(١١)</sup>. [وعن كثيرين<sup>(١٢)</sup> في كل ثلاث ليال<sup>(١٣)</sup>. وعن بعضهم في كل  
 ليلتين]<sup>(١٤)</sup>. وعن كثيرين<sup>(١٥)</sup> في كل يوم وليلة ختمة. [ومنهم من كان يختم في  
 كل يوم وليلة ختمتين]<sup>(١٦)</sup>، ومنهم من كان يختم ثلاثاً، وختم بعضهم ثمانياً<sup>(١٧)</sup>

(١) ساقطة من «ح».

(٢) في «ش» ذُأد.

(٣) من «ظ».

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) ساقطة من «ش».

(٦) من «ح».

(٧) من «ح».

(٨) ساقطة من «ح».

(٩) من «ح».

(١٠) ساقطة من «ح».

(١١) من «ظ».

(١٢) في «ش» كثير.

(١٣) ساقطة من «ش».

(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(١٥) في «ظ» وختم بعضهم، وفي «ش» كثير.

(١٦) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(١٧) في «ظ» ثمان.



ختمات أربعاً في الليل<sup>(١)</sup> وأربعاً في النهار<sup>(٢)</sup>.

فمن الذين كانوا يختمون ختمة في اليوم واللييلة<sup>(٣)</sup>: عثمان بن عفان [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٤)</sup>، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد والشافعي وآخرون [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]<sup>(٥)</sup>، ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سليم بن عثر [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قاضي مصر في خلافة معاوية [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] [وقاص أهل مصر]<sup>(٦)</sup>. وروى أبو بكر بن<sup>(٨)</sup> أبي داود أنه كان يختم في كل ليلة<sup>(٩)</sup> ثلاث ختمات. وروى أبو عمر<sup>(١٠)</sup> الكندي في كتابه في قضاة مصر، أنه كان يختم في اللييلة أربع ختمات. وقال<sup>(١١)</sup> الشيخ الصالح الإمام<sup>(١٢)</sup> أبو عبدالرحمن السلمي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: كان ابن الكاتب [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم واللييلة. وروى السيد الجليل أحمد الدورقي<sup>(١٣)</sup> بإسناده عن منصور بن زاذان من عبّاد التابعين [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]<sup>(١٤)</sup>: أنه كان

(١) في «ظ» بالليل.

(٢) في «ظ» بالنهار.

(٣) في «ش» اللييلة واليوم.

(٤) من «ظ».

(٥) من «ح».

(٦) ساقط من «ظ». وفي «ح» وقاض.

(٧) في «ح» روى، وفي «ش» فروى.

(٨) ساقطة من «ش».

(٩) في «ش» في اللييلة.

(١٠) في «ش» عمرو.

(١١) في «ظ» قال.

(١٢) ساقطة من «ظ».

(١٣) في «ش» الدورقي.

(١٤) في «ظ» عنه.

يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً.

وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل. وروى ابن أبي داود<sup>(١)</sup> بإسناده الصحيح أن مجاهداً كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء [في كل ليلة من رمضان]<sup>(٢)</sup>. وعن منصور قال: كان عليّ الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء في<sup>(٣)</sup> كل ليلة من رمضان. وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبي فما يحلّ حبوته حتى يختم القرآن.

وأما الذين ختموا<sup>(٤)</sup> القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم. فمن المتقدمين عثمان بن عفان [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>، وتميم الداري، وسعيد بن جبير [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup>، ختمه في كل<sup>(٧)</sup> ركعة في الكعبة.

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون. نقل عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه]<sup>(٨)</sup>، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب [رضي الله عنه]. وعن جماعة من التابعين كعبدالرحمن بن يزيد<sup>(٩)</sup>، وعلقمة وإبراهيم رحمهم الله. والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر<sup>(١٠)</sup> له

(١) في «ظ» وروى أبو داود.

(٢) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٣) من «ح».

(٤) في «ظ» الذي يختم.

(٥) من «ح».

(٦) من «ظ».

(٧) من «ظ».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٩) في «ح» زيد.

(١٠) في «ح» ظهر.

بدقيق<sup>(١)</sup> الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما<sup>(٢)</sup> يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا<sup>(٣)</sup> من كان مشغولاً بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى<sup>(٤)</sup> حد الملل والهذمة.

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في كل<sup>(٥)</sup> يوم وليلة، ويدلّ عليه الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَا<sup>(٦)</sup> يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ<sup>(٧)</sup> الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن<sup>(٨)</sup> صحيح، والله أعلم<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ح» بدقائق.

(٢) ساقطة من «ح».

(٣) في «ح» وكذلك.

(٤) في «ش» عن.

(٥) من «ح».

(٦) في «ح» لم.

(٧) في «ح» يقرأ.

(٨) من «ظ».

(٩) صحيح. وكذا صححه المصنف في «الأذكار» (ص ٩٦) وقد أخرجه أحمد (٢/١٩٥) والدارمي (١٥٠١) وابن ماجه (١٣٤٧) والترمذي (٢٩٤٩) واليزار (٢٤٣١) والفريابي (ق ٩/ب) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٦٥) والبيهقي في «الشعب» (١٩٨١) والضياء المقدسي في «فضائل القرآن» (٢٠).

عن شعبة بن الحجاج

والطيالسي (ص ٣٠٠) وأبو عبيد (ص ٨٩) وأحمد (٢/١٦٤ و١٦٥ و١٨٩ و١٩٣) وأبو داود (١٣٩٠) والفريابي (ق ٩/ب) والبيهقي في «الشعب» (١٩٨١) وأبو عمرو الداني في «البيان» (ص ٣٢١)

عن همام بن يحيى العَوَذي

وأبو داود (١٣٩٤)

=

وأما وقت الإبتداء والختم لمن يختم في الأسبوع، فقد روى ابن أبي داود<sup>(١)</sup> بإسناده<sup>(٢)</sup> أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس. وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup> في «الإحياء»<sup>(٤)</sup>:  
الأفضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى<sup>(٥)</sup> بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره<sup>(٦)</sup>.

وروى ابن<sup>(٧)</sup> أبي داود عن عمرو بن مرة التابعي قال: كانوا يحبون أن يُختم<sup>(٨)</sup> القرآن من أول الليل أو<sup>(٩)</sup> من أول النهار<sup>(١٠)</sup>. وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل، قال: من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة [حتى يمسي، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة]<sup>(١١)</sup> حتى يصبح،

= عن سعيد بن أبي عروبة.

ثلاثتهم عن قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن ابن عمرو به مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الحديث إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقتادة وإن كان مدلساً إلا أن رواية شعبة عنه مأمون فيها من تدليسه لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمع كما قال الحافظ في «الفتح» (٦٥/١).

(١) في «ش» فقد روى عن أبي داود.

(٢) من «ظ».

(٣) من «ظ».

(٤) إحياء علوم الدين ٢٢٧/١.

(٥) في «ش» وختمة.

(٦) في «ح» يستقبل أول الليل والنهار.

(٧) ساقطة من «ح»، «ش».

(٨) في «ش» يختموا.

(٩) في «ش» و.

(١٠) في «ح» من أول النهار ومن أول الليل.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

وعن مجاهد نحوه<sup>(١)</sup>.

وروى الدارمي في «مسنده» بإسناده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضْبَحَ، وَإِنْ<sup>(٢)</sup> وَافَقَ خَتْمُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup> صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمَسِّي».

قال الدارمي: هذا حسن<sup>(٤)</sup> عن سعد<sup>(٥)</sup>.

وعن حبيب بن أبي ثابت التابعي: أنه كان يختم قبل الركوع. قال ابن أبي داود: وكذا قال<sup>(٦)</sup> أحمد<sup>(٧)</sup> بن حنبل رحمه الله تعالى<sup>(٨)</sup>. وفي هذا<sup>(٩)</sup> الفصل بقايا ستأتي<sup>(١٠)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(١١)</sup> في الباب الآتي.



(١) في «ظ» مثله.

(٢) في «ظ» وإذا.

(٣) في «ظ»، «ش» آخر الليل.

(٤) في «ح» حديث حسن، والصواب ما أثبتته لوروده كذلك في سنن الدارمي.

(٥) ضعيف. أخرجه الدارمي (٣٤٨٦) عن محمد بن حميد ثنا هارون عن عنبسة عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّف عن مصعب بن سعد عن سعد قال: فذكره.  
وقال: هذا حسن عن سعد.

قلت: محمد بن حميد هو الرازي قال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: غير ثقة، وكذبه غير واحد، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه ابن معين وابن عيينة وابن سعد وغيرهم، وباقي رواه ثقات.

(٦) في «ح» كان يقول.

(٧) ساقطة من «ش».

(٨) من «ظ».

(٩) ساقطة من «ح».

(١٠) في «ح» سيأتي.

(١١) ساقطة من «ح».

## فصل

[في المحافظة على القراءة بالليل]<sup>(١)</sup>

ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر، وفي صلاة الليل أكثر، قال الله تعالى: ﴿مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

وثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup> «(٤)».

وفي الحديث الآخر في «الصحيح» أنه ﷺ قال<sup>(٥)</sup>: «يَا (٦) عَبْدَ اللَّهِ لَا (٧) تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ»<sup>(٨)</sup>.

وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ»<sup>(٩)</sup> والأحاديث والآثار في هذا كثيرة.

(١) في «ش» في الليل، وما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٢) آل عمران: ١١٣-١١٤.

(٣) في «ح» بالليل.

(٤) البخاري (فتح ٣/٢٤٨ و ٢٨٤ و ٨/٩١) ومسلم (٢٤٧٩) عن ابن عمر.

(٥) في «ح» أنه قال ﷺ.

(٦) ساقط من «ش».

(٧) ساقط من «ش».

(٨) البخاري (فتح ٣/٢٧٩-٢٨٠) ومسلم (٨١٤/٢) عن ابن عمرو.

(٩) روي من حديث سهل بن سعد ومن حديث جابر بن عبد الله ومن حديث علي بن أبي طالب =

= ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس .

فأما حديث سهل فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٩٠) والحاكم (٣٢٥/٤) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٠٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٣/٣) والقضاعي (١٥١، ٧٤٦) والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٥٨) والخطيب كما في «اللآلئ المصنوعة» (٢٩-٣٠) والشجري (٢/٢٩٤) والشيرازي في «الألقاب» كما في «المقاصد» (ص ٢٨٤) والطيوري في «حديثه» (٥٧٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٧-١٠٨) من طرق عن زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن سهل قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من أحببت فإنك مفارقة، واعمل ما شئت فإنك مجزي به. ثم قال: يا محمد، شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عيينة إلا زافر»

وقال الحاكم: صحيح الإسناد».

وقال أبو نعيم: غريب من حديث محمد بن عيينة، تفرد به زافر بن سليمان».

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح».

وعده الصغاني من الأحاديث الموضوعة التي وقعت في مسند الشهاب للقضاعي (الدر الملتقط ص ٢٠ و ٣٢).

وقال المنذري والهيثمي: إسناده حسن» الترغيب ١/٤٣١ - المجمع ١٠/٢١٩ .

قلت: زافر بن سليمان هو الإيادي القُهْستاني وهو مختلف فيه، وكذا شيخه محمد بن عيينة، أما هو فهو حسن الحديث إن شاء الله فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وعثمان بن أبي شيبة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وضعفه آخرون. وأما شيخه فوثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا يحتج به يأتي بالمناكير.

وأما حديث جابر فأخرجه الطيالسي (ص ٢٤٢) عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عنه مرفوعاً «قال جبريل: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقة، واعمل ما شئت فإنك لاقية».

ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في «الطبقات» (٢٤٤) والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٥٧) والشجري (٢/٢٩٦).

وإسناده ضعيف. الحسن بن أبي جعفر هو الجُفري ضعفه أحمد ويحيى القطان والنسائي وابن =  
المديني والعجلي وأبو داود وغيرهم.

= وأما حديث علي فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٢/٣) من طريق علي بن حفص بن عمر ثنا الحسن بن الحسين عن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي مرفوعاً «قال لي جبريل: يا محمد، أحب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، وعش ما شئت فإنك ميت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أوجز لي جبريل في الخطبة».

وقال: غريب من حديث جعفر عن أسلافه متصلًا لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: علي بن حفص لم أقف له على ترجمة، والحسن بن الحسين أظنه ابن زيد العلوي الآتي في الطريق التالية: قال الطبراني في «الصغير» (٧٠٤) و«الأوسط» (٤٨٤٢): ثنا عبد الوهاب بن رواحة الرمهرمي ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ثنا حفص بن بشير الأسدي ثنا حسن ابن حسين بن زيد العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد به.

وقال: لا يُروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو كريب، ولم نكتبه إلا عن عبد الوهاب بن رواحة».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه جماعة لم أعرفهم» المجمع ٢٢٠/١٠.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن نصر في «الصلاة» كما في «اللآلئ» (٢٩/٢) والعقيلي (٢/٣٧-٣٨) عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا داود بن عثمان الثُّغري ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن أبي معاذ عنه مرفوعاً «شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه بالنهار استغناؤه عن ما في أيدي الناس».

واختلف فيه على يحيى بن عثمان بن صالح، فرواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك عن يحيى بن عثمان بن صالح ثني جدي لأمي أبو المنهال حبيش بن عمر الدمشقي طباطبائي المهدي ثني الأوزاعي به.

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» كما في «اللآلئ» (٢٩/٢) وتمام في «فوائده» (ق٧٧/٢).

ورواه أحمد بن علي بن حسنويه المقرئ عن يحيى بن عثمان ثنا داود بن علي البصري القرشي ثنا الأوزاعي به.

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» (١٩٤٠).

والأول أصح لاتفاق العقيلي وابن نصر عليه وهما ثقتان حافظان، وأما إبراهيم بن =



وقد جاء عن أبي الأحوص الجشمي قال: إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقاً: أي يأتيه ليلاً فيسمع لأهله دويّاً كدويّ النحل. قال: فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون؟<sup>(١)</sup> وعن إبراهيم النخعي قال<sup>(٢)</sup>: كان يقال<sup>(٣)</sup>: اقرؤوا من أول<sup>(٤)</sup> الليل ولو حلب شاة. وعن يزيد الرقاشي قال: إذا أنا [نمت، ثم]<sup>(٥)</sup> استيقظت، ثم نمت فلا نامت عينا<sup>(٦)</sup>.

قلت<sup>(٧)</sup>: وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها أجمع للقلب، وأبعد عن<sup>(٨)</sup> الشاغل والشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات<sup>(٩)</sup>، وأصون من الرياء وغيره من المحببات مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل، فإن الإسراء

= عبدالرحمن فلم أقف له على ترجمة، وابن حسنويه قال الحاكم: غير محتج بحديثه.

وداود بن عثمان قال فيه العقيلي: حدّث عن الأوزاعي وغيره بالبواطيل.

وقال الذهبي في «الميزان»: حديث غريب.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٦١٩)

وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني قال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك الحديث.

(١) صحيح. أخرجه وكيع في «الزهد» (١٥٢) عن سفيان الثوري، وابن المبارك في «الزهد»

(٩٨) عن مسعر بن كدام كلاهما عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص به. وإسناده صحيح.

(٢) من «ح».

(٣) في «ظ» يقول.

(٤) من «ح».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٨٩/٦) من طريق سيار بن حاتم العنزي ثنا جعفر ثنا ثابت قال:

كان رجل من العباد يقول: فذكره، ولم يسمه.

(٧) ساقطة من «ش».

(٨) في «ش» من.

(٩) في «ح» الحالات.

برسول الله ﷺ كان ليلاً، وحديث [رسول الله ﷺ] (١) «يُنزَلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ (٢) يَمْضِي شَطْرُ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ» الحديث (٣).

وفي «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا (٤) الدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةٍ» (٥).

وروى صاحب «بهجة الأسرار» بإسناده عن سليمان (٦) الأنماطي (٧) قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام (٨) يقول:

لولا الذين لهم وردٌ يقومونا      وآخرون لهم سرّدٌ يصومونا  
للدكذبت أرضكم من تحتكم سحرا      لأنكم قوم سوء ما (٩) تطيعونا  
واعلم أن فضيلة القيام بالليل (١٠) والقراءة فيه تحصل (١١) بالقليل والكثير، وكلمة

(١) ما بين المعكوفتين من «ح».

(٢) في «ح» حتى.

(٣) أخرجه مالك (ص ١٤٩) وأحمد (٢/٢٦٤) والبخاري (فتح ٢٤٣/١٧) ومسلم (٧٥٨) وأبو داود (٤٧٣٣) وابن ماجه (١٣١٥) والترمذي (٤٤٦) و(٣٤٩٨) وغيرهم عن أبي هريرة.

(٤) في «ظ» يستجيب الله فيها.

(٥) أخرجه مسلم (٧٥٧) عن جابر مرفوعاً بلفظ «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة».

(٦) في «ش» سلمان.

(٧) في «ح» الايماطي.

(٨) في «ش» الليل.

(٩) في «ش» لا.

(١٠) في «ح» فضيلة الليل والقيام فيه.

(١١) ساقطة من «ش».

كثير كان أفضل، إلا أن يستوعب الليل كله<sup>(١)</sup> فإنه مكروه<sup>(٢)</sup> والدوام<sup>(٣)</sup> عليه يؤدي<sup>(٤)</sup> إلى<sup>(٥)</sup> أن يضر بنفسه، ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ»<sup>(٦)</sup> رواه أبو داود وغيره<sup>(٧)</sup>.

(١) من «ظ».

(٢) في «ظ» يكره.

(٣) في «ظ»، «ش» الدوام بإسقاط الواو.

(٤) من «ح».

(٥) في «ح» إلا، وفي «ظ» والا.

(٦) في «ح» المتقطين.

(٧) أخرجه حميد بن زنجويه كما في «التهذيب» (٦٨/٧) وأبو داود (١٣٩٨) وابن خزيمة

(١١٤٤) وابن حبان (٢٥٧٢) والطبراني في «الكبير» (١٣/١٣) حديث رقم (١٤٣) وابن السني في

«اليوم والليلة» (٧٠٣) وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (النكت الظراف ٦/٣٥٧) والمزي

(٢١٤/١٩) من طرق عن عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا سوية حدثه أنه

سمع ابن حجيرة عن ابن عمرو به مرفوعاً.

وقع عند ابن زنجويه وأبي داود وابن خزيمة وأبي أحمد الحاكم والمزي: أبو سوية.

ووقع عند ابن حبان والطبراني: أبو سويد.

ووقع عند ابن السني: أبو الأسود. وهو تحريف.

قال ابن حبان: أبو سويد: اسمه حميد بن سويد من أهل مصر، وقد وهم من قال: أبو سوية.

وكذا قال في «الثقات» (١٩٣/٦).

وخالفه الحافظ وصبوب أنه أبو سوية كما وقع عند أبي داود وابن خزيمة وابن زنجويه، وقال في

«النكت الظراف» (٦/٣٥٧): والظاهر أنه هو الواهم فقد ذكر أبو أحمد في «الكنى» هذا الرجل

فيمن اسمه لم يعرف فقال: أبو سوية.

وقال في «التقريب»: صدوق.

كذا قال، مع أن ابن خزيمة قال: إن صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح.

وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ بَاتَ لِلَّهِ تَعَالَى <sup>(١)</sup> سَاجِدًا وَقَائِمًا.

## فصل

### في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه <sup>(٢)</sup> للنسيان

ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا <sup>(٣)</sup> الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقَلُّبًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا» رواه البخاري ومسلم <sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ <sup>(٦)</sup> الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ <sup>(٧)</sup> عَلَيْهَا <sup>(٨)</sup> أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» رواه البخاري ومسلم <sup>(٩)</sup>.

وعن أنس [بن مالك] <sup>(١٠)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رواه أبو داود

(١) من «ش».

(٢) في «ح» تعرضه.

(٣) ساقطة من «ح».

(٤) أحمد (٣٩٧/٤) والبخاري (فتح ٤٥٩/١٠) ومسلم (٧٩١).

(٥) في «ش» أبي.

(٦) من «ح».

(٧) في «ح» تعاهدها.

(٨) ساقطة من «ح».

(٩) البخاري (فتح ٤٥٥/١٠) ومسلم (٧٨٩).

(١٠) من «ظ».

والترمذي، وتكلم فيه<sup>(١)</sup>.

(١) ضعيف. يرويه ابن جريج واختلف عنه:

- فرواه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج واختلف عنه:

\* فرواه غير واحد عن عبدالمجيد عن ابن جريج عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أنس، منهم:

أ- عبدالوهاب بن عبدالحكم الوراق البغدادي.

أخرجه أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) وابن خزيمة (١٢٩٧) وابن المنادي في «متشابه القرآن» (ص ٤٦) والبيهقي (٤٤٠/٢) وفي «الشعب» (١٨١٤) والخطيب في «أخلاق الراوي» (٨٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/١٣٥-١٣٦) والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٩) والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٢٦).

ب- محمد بن بحر البصري.

أخرجه أبو يعلى (٤٢٦٥).

ت- هاشم بن الجنيدي.

أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١٥٨) من طريق الدارقطني ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد الجمال ثنا هاشم به.

ث- أبو المسلم حريز بن المسلم الصنعاني.

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٨٩).

ج- أيوب بن محمد الوزان.

قاله المزي في «تحفة الأشراف» (١/٤٠٨).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، وقال: ولا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال: وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة، وأنكر ابن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

- ورواه محمد بن رباح عن عبدالمجيد عن ابن جريج عن الزهري عن أنس.

أخرجه الخطيب في «أخلاق الراوي» (٨٤).

وتابعه محمد بن يزيد الأدمي عن عبدالمجيد به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٥) و«الصغير» (٥٤٧) وأبو الشيخ في «الطبقات» =

## التبيان في آداب حملة القرآن

١٠٠

وعن سعد بن عبادَةَ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ<sup>(١)</sup> أَجْذَمُ» رواه أبو داود والدارمي<sup>(٢)(٣)</sup>.

= (٣/٤٧٥-٤٧٦) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١١-١٢) والشجري في «أماليه» (١/١٠٤).

- ورواه حجاج بن محمد المِصْبِصِي عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسٍ .  
أخرجه أبو عبيد (ص ١٠٣).

- ورواه عبدالرزاق (٥٩٧٧) عن ابن جريج عن رجل عن أنس .

ومن طريقه أخرجه ابن المنادي (ص ٤٥) والخطيب في «أخلاق الراوي» (٨٢).

قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب، والحديث غير ثابت لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب شيئاً. يقال: كان يدلسه عن ابن مسرة وغيره من الضعفاء.

وقال ابن عبد البر: وليس هذا الحديث مما يحتاج به لضعفه.

قلت: ابن جريج مشهور بالتدليس ولم يذكر سماعاً في جميع الروايات التي ذكرتها.

قال ابن المديني: ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبدالله بن حنطب كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه «الكفاية» ص ٥١٢ .

وابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد الأسلمي كذبه يحيى القطان وابن معين وابن المديني وابن حبان.

وقال ابن معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري.

وللحديث شاهد عن جابر مرفوعاً نحوه.

أخرجه أبو الفضل الرازي (٥) وفيه من لا يعرف.

(١) من «ظ».

(٢) في «ح» والترمذي. والصواب ما أثبتته فإن الترمذي لم يخرج هذا الحديث.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو عبيد في «الغريب» (٣/٤٨) وأحمد (٥/٢٨٤) والدارمي (٣٣٤٣)

والبزار (كشف ١٦٤٢) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٦٢) والطبراني في «الكبير» (٥٣٩٠)

وأبو نعيم في «الصحابة» (٣١٢٢) وأبو الفضل الرازي (١) والبيهقي في «الشعب» (١٨١٧)

والخطيب في «أخلاق الراوي» (١/٤٤-٤٥).

عن شعبة بن الحجاج

وأحمد (٥/٢٨٥) وإبراهيم الحربي في «الغريب» (٢/٤٢٨) والطبراني في «الكبير» =

- = (٥٣٩٢) والبيهقي في «الشعب» (١٨١٨).
- عن خالد بن عبدالله الواسطي .  
وأبو عبيد (ص ١٠٣-١٠٤)  
عن جرير بن عبد الحميد الرازي .  
وابن أبي شيبة (٤٧٨/١٠) وفي «مسنده» (٨٢٣) والبخاري (كشف ١٦٤٢)  
عن محمد بن فضيل الكوفي .  
كلهم عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة به مرفوعاً .  
واختلف فيه على شعبة وعلى خالد الواسطي : فرواه عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة فلم يذكر عن رجل .  
أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣١/١٤-١٣٢)  
ورواه يزيد بن النضر عن خالد فلم يذكر عن رجل .  
أخرجه ابن المنادي في «متشابه القرآن» (٤٧) .  
وهكذا رواه غير واحد عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة به .  
ولم يقولوا «عن رجل» منهم :  
أ- ابن عيينة .  
أخرجه عبدالرزاق (٥٩٨٩) .  
ب- زائدة بن قدامة الكوفي .  
أخرجه عبد بن حميد (٣٠٧)  
ت- عبدالله بن ادريس الكوفي .  
أخرجه أبو داود (١٤٧٤) ومن طريقه الخطيب في «أخلاق الراوي» (١/٤٤) .  
وخالف الجميع عبدالعزيز بن مسلم القسَمَلِي فرواه عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن عبادة بن الصامت به .  
فجعله من مسند عبادة .  
أخرجه أحمد (٣٢٣/٥) عن عبدالصمد بن عبدالوارث البصري ثنا عبدالعزيز به .  
وتابعه أبو عوانة عن يزيد به .  
أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣٢٧-٣٢٨) من طريق يعقوب بن إسحاق =

## فصل: [فيمن نام عن ورده] (١)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ (٢) شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ (٣) مِنَ اللَّيْلِ» رواه مسلم (٤).

= الحضرمي عن أبي عوانة به .

ورواه يعلى بن عباد عن شعبة وأبي عوانة وعبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى ابن فائد عن زياد بن لقيط عن سعد بن عباد .  
أخرجه ابن المنادي (٤٦).

وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، قال ابن معين وأبو حاتم والبرديجي والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن المبارك: ارم به، وكان يلحقن كما قال العجلي وابن حبان والدارقطني .

وعيسى بن فائد قال الدارقطني: مجهول لم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد، وقال ابن القطان الفاسي: حاله مجهولة ولا يعرف روى عنه غير يزيد بن أبي زياد (الوهم والإيهام ٢/٤١٥).  
وقال ابن عبد البر: هذا إسناد ردي في هذا المعنى، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عباد ولا أدركه .

وقال الذهبي في «الميزان»: لا يدري من هو .

وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول وروايته عن الصحابة مرسل .

وقال في «الفتح» (١٠/٤٦٣): في إسناده مقال .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح» .

(٢) ساقطة من «ش» .

(٣) في «ش» قرأ .

(٤) مالك (ص ١٤٢) ومسلم (٧٤٧) وأبو داود (١٣١٣) والترمذي (٥٨١) والنسائي (٤/٢١٦)

(٢١٧).



وعن سليمان بن يسار [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١)</sup> قال: قال أبو أسيد [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup>: نمثُ البارحةَ عن وردي حتى أصبحت، [فلما أصبحت] <sup>(٣)</sup> استرجعت؛ وكان وردي سورة البقرة، فرأيت في المنام كأن بقرة تنطحني، رواه ابن <sup>(٤)</sup> أبي داود. وروى ابن أبي الدنيا عن بعض حفاظ القرآن: أنه نام ليلة عن حزه فأرِي <sup>(٥)</sup> في منامه كأنَّ قائلاً يقول له <sup>(٦)</sup>:

عجبت من جسم ومن صحة      ومن فتى نام إلى الفجر  
والموت لا تؤمن خطفاته      في ظلم الليل إذا يسري <sup>(٧)</sup>

\* \* \*

(١) من «ح».

(٢) ساقط من «ش».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) في «ح» فرأى.

(٦) من «ظ».

(٧) في «ش» يسر.



## الباب السادس

## في آداب القراءة

هذا الباب هو مقصود الكتاب، وهو منتشر جداً، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده كراهة<sup>(١)</sup> الإطالة<sup>(٢)</sup>، وخوفاً على قارئه من الملالة، فأول ذلك أنه<sup>(٣)</sup> يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه<sup>(٤)</sup>، ومراعاة الأدب<sup>(٥)</sup> مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه.

## فصل

وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فاه<sup>(٦)</sup> بالسواك وغيره، والاختيار في السواك أن يكون بعود من أراك، ويجوز بسائر<sup>(٧)</sup> العيدان وبكل ما ينظف، كالخرقة الخشنة والإسنان وغير ذلك. وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي [رحمهم الله تعالى]<sup>(٨)</sup>: أشهرها أنه لا يحصل، والثاني يحصل، والثالث يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن وجد<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ح» كراهية.

(٢) في «ش» للإطالة.

(٣) من «ش».

(٤) في «ش» قدمنا.

(٥) في «ح» الآداب.

(٦) في «ش» فمه.

(٧) في «ح» سائر.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش». وفي «ح» بالتحريك.

(٩) في «ح» وجده.

## التبيان في آداب حملة القرآن

١٠٦

ويستاك<sup>(١)</sup> عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه<sup>(٢)</sup>، وينوي به<sup>(٣)</sup> الإتيان بالسنة. قال بعض العلماء: يقول عند ابتداء<sup>(٤)</sup> السواك: اللهم بارك لي<sup>(٥)</sup> فيه يا أرحم الراحمين. قال الماوردي من أصحاب الشافعي: ويستحب<sup>(٦)</sup> أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمرّ السواك على أطراف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقة، إمراراً رقيقاً. قالوا: وينبغي أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليوسة ولا شديد الرطوبة. قال<sup>(٧)</sup>: فإن اشتدّ يبسه لينه بالماء، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، وأما<sup>(٨)</sup> إذا كان فمه نجساً بدم أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله، وهل يحرم<sup>(٩)</sup>؟ قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده: يحتمل وجهين، [والأصح لا يحرم]<sup>(١٠)</sup>.

### فصل

ويستحب<sup>(١١)</sup> أن يقرأ القرآن<sup>(١٢)</sup> وهو على طهارة، فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة. قال إمام الحرمين: ولا يقال ارتكب

(١) في «ح» وأن يستاك.

(٢) في «ح» فيه.

(٣) ساقطة من «ح».

(٤) من «ح».

(٥) في «ح» لنا.

(٦) في «ظ»، «ش» يستحب بإسقاط الواو.

(٧) من «ظ».

(٨) في «ش» أما.

(٩) في «ش» تحرم.

(١٠) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(١١) في «ظ» الواو ساقطة.

(١٢) من «ظ».

مكروهاً، بل هو<sup>(١)</sup> تارك للأفضل<sup>(٢)</sup>، فإن لم يجد الماء تيمم، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، حكمها حكم المحدث. وأما<sup>(٣)</sup> الجنب والحائض فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن، سواء كان<sup>(٤)</sup> آية أو أقلّ منها، [ويجوز لهما إجراء القرآن على قلبهما<sup>(٥)</sup> من غير تلفظ به]<sup>(٦)</sup>، ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب، وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض.

قال أصحابنا: وكذا<sup>(٧)</sup> إذا قال لإنسان<sup>(٨)</sup>: يا يحيى<sup>(٩)</sup> خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القرآن فهو جائز، وكذا<sup>(١٠)</sup> ما أشبهه، قالوا<sup>(١١)</sup>: ويجوز لهما<sup>(١٢)</sup> أن يقولوا عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون إذا لم يقصدا<sup>(١٣)</sup> القراءة<sup>(١٤)</sup>. قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز أن يقولوا عند ركوب الدابة سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وعند الدعاء رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

- (١) ساقطة من «ح».
- (٢) في «ش» الأفضل.
- (٣) في «ح» فأما.
- (٤) في «ش» كانت.
- (٥) في «ح» قلوبهما.
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».
- (٧) في «ح» وكذلك.
- (٨) في «ح»، «ش» الإنسان.
- (٩) من «ظ».
- (١٠) في «ح» وكذلك.
- (١١) ساقطة من «ظ».
- (١٢) ساقطة من «ح».
- (١٣) في «ح»، «ش» يقصد.
- (١٤) في «ح» القرآن.

إذا لم يقصدا<sup>(١)</sup> به القرآن<sup>(٢)</sup>.

قال إمام الحرمين: فإن<sup>(٣)</sup> قال الجنب: بسم الله و<sup>(٤)</sup> الحمد لله. فإن قصد القراءة<sup>(٥)</sup> عصى، وإن قصد الذكر أو<sup>(٦)</sup> لم يقصد شيئاً لم يَأثم، ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ<sup>(٧)</sup> والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألَبتة<sup>(٨)</sup>.

### فصل

إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماءً تيمم<sup>(٩)</sup>، وبياح<sup>(١٠)</sup> له<sup>(١١)</sup> القراءة والصلاة وغيرهما، فإن أحدث: حرمت عليه الصلاة ولم تحرم<sup>(١٢)</sup> القراءة<sup>(١٣)</sup> والجلوس في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما إذا اغتسل ثم أحدث، وهذا مما يسأل عنه ويستغرب. فيقال: جنب يمنع من الصلاة ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته، فهذا<sup>(١٤)</sup> صورته، ثم لا

(١) في «ش» يقصد.

(٢) في «ظ» القراءة، وبه ساقطة.

(٣) في «ظ» فإذا.

(٤) في «ش» أو.

(٥) في «ظ» القرآن.

(٦) في «ش» و.

(٧) في «ظ» الشيخ.

(٨) من «ظ».

(٩) ساقطة من «ش».

(١٠) في «ح» وتباح، وفي «ش» فتباح.

(١١) في «ش» لهما.

(١٢) في «ح»، «ش» يحرم.

(١٣) في «ش» القرآن.

(١٤) في «ح» فهذه، وسقطت من «ش».

فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر<sup>(١)</sup>.

وذكر بعض أصحاب الشافعي [ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ]<sup>(٢)</sup> أنه إذا تيمم في الحضر استباح الصلاة، ولا يقرأ بعدها، ولا يجلس في المسجد، والصحيح جواز ذلك كما قدمناه.

ولو تيمم وصلى<sup>(٣)</sup> وقرأ ثم رأى ماء يلزمه استعماله، فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة<sup>(٤)</sup> أخرى أو لغير<sup>(٥)</sup> ذلك، فإنه لا<sup>(٦)</sup> يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز، والمعروف الأول.

أما<sup>(٧)</sup> إذا لم يجد الجنب<sup>(٨)</sup> ماءً ولا تراباً فإنه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله، ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة<sup>(٩)</sup>، وهل يحرم عليه<sup>(١٠)</sup> قراءة الفاتحة؟ فيه وجهان:

الصحيح المختار أنه لا يحرم بل يجب فإن الصلاة لا تصح إلا بها. وكما جازت الصلاة للضرورة<sup>(١١)</sup> مع الجنابة تجوز القراءة.

- (١) في «ح» أو السفر.
- (٢) من «ح».
- (٣) في «ش» ثم صلى.
- (٤) في «ح» فريضة.
- (٥) في «ح» غير.
- (٦) ساقطة من «ش».
- (٧) في «ح» وإذا.
- (٨) من «ظ».
- (٩) في «ظ» فاتحة الكتاب.
- (١٠) ساقطة من «ح».
- (١١) في «ظ» لضرورة.

والثاني لا يجوز<sup>(١)</sup>، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن، لأنّ هذا عاجز شرعاً فصار كالعاجز حساً، والصواب الأول. وهذه الفروع التي ذكرتها<sup>(٢)</sup> يحتاج إليها، فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات، وإلا فلها أدلة وتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه، والله أعلم.

### فصل


ويستحب أن تكون القراءة في مكان<sup>(٣)</sup> نظيف مختار، ولهذا استحَبَّ جماعة<sup>(٤)</sup> من العلماء [أن تكون]<sup>(٥)</sup> القراءة في المسجد، لكونه<sup>(٦)</sup> جامعاً للنظافة وشرف البقعة، ومحصلاً لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف، فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف، [سواء كثر في<sup>(٧)</sup> جلوسه أو قلّ، بل ينبغي أول دخوله المسجد]<sup>(٨)</sup> أن ينوي الاعتكاف، وهذا الأدب ينبغي أن يُعتنى به، ويشاع ذكره، ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يغفل عنه.

وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهتها<sup>(٩)</sup>، فقال<sup>(١٠)</sup> أصحابنا: لا يكره، ونقله الإمام المجمع على جلالة أبو بكر بن المنذر في «الاشراف» عن



- (١) في «ش» تجوز.
- (٢) في «ظ» ذكرناها.
- (٣) في «ظ» موضع.
- (٤) ساقطة من «ح».
- (٥) من «ح».
- (٦) في «ح» فإنه يكون.
- (٧) ساقطة من «ح».
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».
- (٩) في «ظ» كراهيتها.
- (١٠) في «ح» قال.



إبراهيم النخعي ومالك، وهو قول عطاء؛ وذهب إلى كراهته<sup>(١)</sup> جماعات منهم عليّ ابن أبي طالب [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>. رواه عنه ابن<sup>(٣)</sup> أبي داود، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين. منهم أبو وائل<sup>(٤)</sup> شقيق بن سلمة والشعبي والحسن البصري ومكحول وقبيصة بن ذؤيب.

ورويناه<sup>(٥)</sup> أيضاً عن إبراهيم النخعي، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة  أجمعين.

قال الشعبي: تكره قراءة القرآن في ثلاثة<sup>(٦)</sup> مواضع: في<sup>(٧)</sup> الحمامات، والحشوش، وبيت<sup>(٨)</sup> الرحي وهي تدور. وعن أبي ميسرة قال: لا يذكر<sup>(٩)</sup> الله إلا في مكان طيب، والله أعلم.

وأما القراءة في الطريق: فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها، فإن انتهى صاحبها<sup>(١٠)</sup> عنها كرهت، كما كره النبي ﷺ القراءة للناعس مخافة من الغلط. وروى ابن<sup>(١١)</sup> أبي داود عن أبي الدرداء ، أنه كان يقرأ في الطريق. وعن عمر بن عبدالعزيز  أنه أذن فيها.

(١) في «ظ» كراهيته.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٣) ساقطة من «ح».

(٤) في «ح» داود.

(٥) في «ش» وروينا.

(٦) في «ش» ثلاث.

(٧) من «ظ».

(٨) في «ظ» وبيت.

(٩) في «ح» تذكروا.

(١٠) من «ظ».

(١١) في «ش» عن.

## التبيان في آداب حملة القرآن

قال ابن أبي داود: وحدثني<sup>(١)</sup> أبو<sup>(٢)</sup> الربيع، قال: أخبرنا<sup>(٣)</sup> ابن وهب، قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء، قال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق، وكره ذلك.

وهذا<sup>(٤)</sup> إسناد صحيح عن مالك رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

### فصل

يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، [فقد جاء في الحديث «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ»]<sup>(٦)(٧)</sup> ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار، مطرقاً

(١) في «ظ» الواو ساقطة.

(٢) ساقطة من «ح».

(٣) في «ح» ان.

(٤) في «ح» وهو.

(٥) في «ح» رضي الله عنه.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٧) روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة.

فأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٧٤ و٣٤٤) عن الحسن بن اسحاق بن إبراهيم ثنا عبدالله بن محمود بن الفرغ ثنا يزيد بن خالد أبو مسعود ثنا زيد بن الحريش ثنا محمد بن الصلت عن أبي شهاب عن الأعمش عن نافع عنه به مرفوعاً.

ذكره في ترجمة عبدالله بن محمود ويزيد بن خالد ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وزيد بن الحريش ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال ابن القطان: مجهول الحال. وفيه عنعنة الأعمش فإنه كان مدلساً.

وتابعه حمزة النُصَيْبِيُّ عن نافع به.

أخرجه أبو يعلى (المطالب ٣٢٢) والخرائطي في «المكارم» (٢/٧٣٦) والطبراني في «الأوسط» (٨٣٥٧) وابن عدي (٢/٧٨٥) وأبو سعد السمعاني في «أدب الإماء» (ص ٤٥). =

رأسه، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه، كجلوسه بين يدي

= قال الهيثمي والسخاوي: وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك» المجمع ٥٩/٨ والمقاصد ص ٧٦-٧٧

وأما حديث ابن عباس فأخرجه عبد بن حميد (٦٧٥) والحاثر (بغية الباحث ١٠٧٠) وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٣٥٩-٣٦٠) والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر ٢/ ٥٣٨) والعقيلي (٤/ ٣٤٠) والطبراني في «الكبير» (١٠٧٨١) وابن عدي (٧/ ٢٥٦٤) وأبو طاهر المخلص في «الأمالي السبعة» (٦٠) والحاكم (٤/ ٢٧٠) والقضاعي (١٠٢١ و ١٠٢٠) والخطيب في «أخلاق الراوي» (٢/ ٦١) والقاسم بن الفضل الثقفى في «الأربعين» (ص ٢٠٣- ٢٠٤) واسماعيل الأصبهاني في «الترغيب» (٦٥٩ و ٦٦٠ و ٢٠١٧) وأبو سعد السمعاني في «أدب الإملاء» (ص ٤٤) والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٣٦ و ٢/ ١٦٣) من طريق هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب القرظي عنه مرفوعاً «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة».

قال العقيلي: ليس لهذا الحديث طريق يثبت»

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٤/ ٢٧٠) قلت: هشام متروك».

وقال في «المعجم»: هشام ضعفه».

وقال ابن حبان في «وصف الاتباع وبيان الابتداع»: «إنه خبر موضوع، تفرد به أبو المقدم عن محمد بن كعب عن ابن عباس» المقاصد ص ٧٧ .

قلت: لم ينفرد به أبو المقدم بل تابعه غير واحد عن محمد بن كعب به، منهم:

أ- مصادف بن زياد المدني .

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٩-٢٧٠) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري ثنا مصادف به .

قال الذهبي في «التلخيص»: محمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث» .

ب- عيسى بن ميمون المدني .

أخرجه ابن سعد (٥/ ٣٧٠) والعقيلي (٣/ ٣٨٧) وقال: تابعه من هو نحوه في الضعف» .

قلت: وهو متروك الحديث كما قال الفلاس وأبو حاتم .

ت- تمام بن بزيع الشقري .

أخرجه الخرائطي في «المكارم» (٢/ ٧٣٧) والعقيلي (١/ ١٧٠) وقال: لم يحدث بهذا

الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقدم وعيسى بن ميمون ومصادف

ابن زياد القرشي وكل هؤلاء متروك . وحدّث به القعنبى عن عبدالمملك بن محمد بن أيمن عن =

معلمه، فهذا<sup>(١)</sup> هو الأكمل، ولو قرأ قائماً، أو مضطجعاً<sup>(٢)</sup> أو في فراشه، أو على غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر<sup>(٣)</sup>، ولكن دون الأول<sup>(٤)</sup>.

= عبدالله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب ولعله أخذه عن بعض هؤلاء.

ث- عمرو بن المهاجر الأنصاري .

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٣٢) من طريق عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي ثني عمرو به .

وعبد الوهاب لم أقف له على ترجمة .

ج- صالح بن حسان المدني .

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر ٢ / ٥٣٧) وابن عدي (٤ / ١٣٧٠) والخطيب في «أخلاق الراوي» (١١٨٥) .

وصالح بن حسان قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث .

ح- القاسم بن عروة .

أخرجه عبدالرحمن الصابوني في «الاعتقاد» (٩٥) والبيهقي (٧ / ٢٧٢) من طريق عبدالرحمن ابن قيس الضبي عن القاسم بن عروة به .

وعبدالرحمن بن قيس كذبه عبدالرحمن بن مهدي ، وقال صالح جزرة : كان يضع الحديث . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٧٥) بلفظ : «إن لكل شيء سيء سداً ، وإن سيد المجالس قبالة القبلة» .

قال المنذري (الفيض ٢ / ٥١٢) والهيثمي (المجمع ٨ / ٥٩) والسخاوي (المقاصد ص ٧٧) : إسناده حسن .

قلت : هو من رواية الطبراني عن ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ترجمه الذهبي في «الميزان» وقال : شيخ للطبراني غير معتمد .

والحديث تكلمت عليه أيضاً في «أنيس الساري» فانظر حديث «ولا تستروا الجدر بالثياب» .

(١) في «ح» وهذا .

(٢) في «ش» منضجاً .

(٣) في «ح» أجره .

(٤) في «ش» ذلك .

قال الله عز وجل<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ﴾<sup>(٢)</sup>.

وثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ<sup>(٤)</sup> الْقُرْآنَ» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «إِنِّي أَقْرَأُ<sup>(٦)</sup> الْقُرْآنَ<sup>(٧)</sup> فِي صَلَاتِي وَأَقْرَأُ عَلَىٰ فِرَاشِي. وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنِّي لِأَقْرَأُ حَزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ<sup>(٨)</sup> عَلَى السَّرِيرِ<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.



(١) في «ح»، «ش» قال الله تعالى. زاد في «ش» عز وجل.

(٢) آل عمران: ١٩٠-١٩١.

(٣) في «ح» النبي.

(٤) في «ح» فقرأ.

(٥) البخاري (فتح ٤١٧/١) ومسلم (٣٠١) وأبو داود (٢٦٠) وابن ماجه (٦٣٤) وغيرهم.

(٦) في «ح» لأقرأ.

(٧) من «ظ».

(٨) في «ش» منضجعة.

(٩) في «ح» وأنا على السرير مضطجعة.

(١٠) أخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (ق/١٠ب) ثنا قتيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن

إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

وإسناده صحيح.

## فصل

فإذا<sup>(١)</sup> أراد الشروع في القراءة استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء. وقال بعض السلف: يتعوذ بعد القراءة، [لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>، وتقدير الآية]<sup>(٣)</sup> عند الجمهور: إذا<sup>(٤)</sup> أردت القراءة فاستعد بالله<sup>(٥)</sup>، ثم صفة التعوذ كما<sup>(٦)</sup> ذكرناه. وكان جماعات<sup>(٧)</sup> من السلف يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس بهذا، ولكن الاختيار هو<sup>(٨)</sup> الأول.

ثم إن<sup>(٩)</sup> التعوذ مستحب وليس<sup>(١٠)</sup> بواجب، وهو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو في<sup>(١١)</sup> غيرها، ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا، وعلى الوجه الثاني، إنما يستحب في الركعة الأولى، فإن تركه في الأولى أتى به في الثانية، ويستحب التعوذ في التكبيرة<sup>(١٢)</sup>

(١) في «ظ» فإن .

(٢) النحل : ٩٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش» .

(٤) في «ش» فإذا .

(٥) من «ح» .

(٦) في «ش» ما .

(٧) في «ظ» جماعة .

(٨) ساقطة من «ح» .

(٩) ساقطة من «ش» .

(١٠) الواو ساقطة من «ح»، «ش» .

(١١) ساقطة من «ش» .

(١٢) في «ح» التكبير .

الأولى من صلاة الجنازة على أصح الوجهين.

## فصل

وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى سورة (١) براءة، فإن أكثر العلماء قالوا (٢) إنها آية، حيث كتبت (٣) في المصحف، وقد كتبت في أوائل السور سوى براءة، فإذا (٤) قرأها كان متيقناً (٥) قراءة الختمة أو السورة، فإذا (٦) أخلّ بالبسملة كان تاركاً لبعض القرآن عند الأكثرين، فإذا (٧) كانت القراءة في وظيفة عليها جُعل كالأسباع والأجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق (٨)، كان الاعتناء بالبسملة أشد (٩) ليستحق ما يأخذه يقيناً (١٠) فإنه إذا أخلّ به (١١) لم يستحق شيئاً من الوقف (١٢) عند من يقول بالبسملة (١٣) آية (١٤) من أول السورة (١٥)،

- (١) من «ح».
- (٢) في «ظ» على.
- (٣) في «ظ» تكتب.
- (٤) في «ش» فإن.
- (٥) في «ظ» مثبتاً.
- (٦) في «ح» وإذا.
- (٧) في «ح» فإن.
- (٨) في «ح» وأراق.
- (٩) في «ح» أكثر.
- (١٠) في «ح» ليستيقن قراءة الختمة.
- (١١) في «ح» فإنه إذا تركها.
- (١٢) في «ح» الموقوف.
- (١٣) في «ح» بالبسملة.
- (١٤) ساقطة من «ح».

وهذه دقيقة<sup>(١)</sup> نفيسة<sup>(٢)</sup> يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها.

## فصل

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة، والدليل<sup>(٣)</sup> عليه أكثر من أن يحصر<sup>(٤)</sup>، وأشهر وأظهر من أن يذكر<sup>(٥)</sup>، فهو المقصود والمطلوب<sup>(٦)</sup>، وبه تنشرح الصدور<sup>(٧)</sup>، وتستتير القلوب. قال الله عز وجل<sup>(٨)</sup>: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٩)</sup> وقال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾<sup>(١٠)</sup>.

والأحاديث فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة. وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة ويتدبرونها<sup>(١١)</sup> ويردّدونها<sup>(١٢)</sup> إلى الصباح، وقد صعق جماعات<sup>(١٣)</sup> من السلف عند القراءة، ومات جماعات منهم حال القراءة.

(١) في «ش» أوائل السور.

(٢) ساقطة من «ح».

(٣) ساقطة من «ش».

(٤) في «ظ» والدلائل.

(٥) في «ظ»، «ش» تحصر.

(٦) في «ظ»، «ش» تذكر.

(٧) في «ظ»، «ش» المطلوب بإسقاط الواو.

(٨) في «ح» ينشرح الصدر.

(٩) في «ح» تعالى.

(١٠) النساء: ٨٢.


(١١) ص: ٢٩.

(١٢) في «ظ» يتدبرونها بإسقاط الواو.

(١٣) ساقطة من «ش».

(١٤) في «ظ» جماعة.



وروينا<sup>(١)</sup> عن بهز بن حكيم أن زرارة بن أوفى التابعي الجليل رضي الله عنه ، أمهم في صلاة الفجر فقرأ حتى إذا<sup>(٢)</sup> بلغ : ﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ﴾  فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿<sup>(٣)</sup> خَرَّ مِتًّا. قال بهز [بن حكيم]<sup>(٤)</sup> : فكنت<sup>(٥)</sup> فيمن حملة<sup>(٦)</sup> .

وكان أحمد بن أبي<sup>(٧)</sup> الحواري رضي الله عنه ، وهو ريحانة الشام كما<sup>(٨)</sup> قال أبو القاسم الجنيد رحمته الله إذا قرئ عنده القرآن يصيح ويصعق<sup>(٩)</sup> .

(١) في «ح» روينا بإسقاط الواو .

(٢) من «ح» .

(٣) المدثر: ٨-٩ .

(٤) من «ح» .

(٥) في «ظ» وكنت .

(٦) أخرجه ابن سعد (١٥٠/٧) والترمذي (٣٠٦-٣٠٧) وعبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٣٠٢) ومحمد بن خلف في «أخبار القضاة» (١/٢٩٤) والحاكم (٢/٥٠٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٥٨-٢٥٩) والبيهقي في «الشعب» (٩١١) والمزي (١٩/٢٩٤) .

عن عتاب بن المثنى القشيري .

والدينوري في «المجالسة» (١٣٤) .

عن محمد بن عبدالله الأنصاري .

كلاهما عن بهز به .

وأخرجه عبدالله بن أحمد (ص ٣٠٢) ومحمد بن خلف (١/٢٩٥) والعسكري في «التصحيفات» (٢/٤٣٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٥٨) .

عن هُدبة بن خالد البصري .

ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في «المشيخة الكبرى» (٢٣) .

عن عبدالواحد بن غياث البصري .

قالا : ثنا أبو جناب عون بن ذكوان القصاب قال : صلى بنا زرارة ، فذكر نحوه .

(٧) ساقطة من «ح» .

(٨) في «ش» قال .

(٩) في مثل هذا وغيره ممن يصعقون عند قراءة القرآن قال محمد بن سيرين : ميعاد ما بيننا وبينهم أن يجلسوا على حائط فيقرأ عليهم القرآن من أوله إلى آخره فإن سقطوا فهم كما يقولون =

## التبيان في آداب حملة القرآن

١٢٠

قال ابن أبي داود: وكان القاسم بن عثمان الجوعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، ينكر ذلك على ابن<sup>(٢)</sup> أبي الحواري، وكان الجوعي فاضلاً من محدثي أهل دمشق، ويقدم<sup>(٣)</sup> في الفضل على ابن أبي<sup>(٤)</sup> الحواري. قال<sup>(٥)</sup>: وكذلك أنكره أبو الجوزاء وقيس بن حبتر<sup>(٦)</sup> وغيرهما.

قلت: والصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف بأنه<sup>(٧)</sup> يفعله تصنعاً، والله أعلم.

وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف، إبراهيم الخواص رضي الله تعالى<sup>(٨)</sup> عنه: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر<sup>(٩)</sup>، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين<sup>(١٠)</sup>.



= (فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١١٢ - الحلية ٢/ ٢٦٥) ورسولنا ﷺ كان أخشانا لله تعالى وأعلمنا به وما كان يزيد إذا قرئ عليه القرآن على البكاء وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

- (١) ساقط من «ح».
- (٢) ساقطة من «ش».
- (٣) في «ش» يقدم، وفي «ح» تقدم.
- (٤) ساقطة من «ح».
- (٥) ساقطة من «ح».
- (٦) في «ح» جبير، وفي «ش» حبير.
- (٧) في «ظ» أنه.
- (٨) من «ظ».
- (٩) في «ش» والتدبر.
- (١٠) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٧) والقشيري في «الرسالة» (ص ٢٦).

## فصل

[في استحباب ترديد الآية للتدبير]<sup>(١)</sup>

[وقد<sup>(٢)</sup> قدّمنا في الفصل قبله الحثّ على التدبير]<sup>(٣)</sup>، وبيان موقعه، وتأثر السلف به<sup>(٤)</sup>.

وروينا<sup>(٥)</sup> عن أبي ذر رضي الله تعالى<sup>(٦)</sup> عنه قال «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيَّةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ» والآية ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> رواه النسائي وابن ماجه<sup>(٨)</sup>.

(١) في «ح» ويستحب ترديد الآيات للتدبير.

(٢) في «ح» فقد.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٤) ساقطة من «ظ».

(٥) في «ش» روينا بإسقاط الواو.

(٦) من «ظ».

(٧) المائدة: ١١٨.

(٨) أخرجه أحمد (١٤٩/٥) وابن أبي الدنيا في «التهجد» (٤٦١) والخلال في «السنة» (١١٨١)

والبيهقي في «الشعب» (١٨٨٠) والخطيب في «الموضح» (٤٥٤-٤٥٥).

عن فُلَيْتِ العامري

وابن ماجه (١٣٥٠) وابن أبي الدنيا في «التهجد» (٤٨) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٣٠-

١٣١) والنسائي (١٣٨/٢) وفي «الكبرى» (١٠٨٤ و ١١٠٩٦) والطحاوي في «شرح المعاني»

(٣٤٧/١) والحاكم (٢٤١/١) والبيهقي (١٤/٣) وفي «الشعب» (٧٥٧ و ١٨٧٩) والخطيب

في «الموضح» (٤٥٦/١) والمزي (٥٤٨/٢٣).

عن قدامة بن عبدالله.

كلاهما عن جَسْرَةَ بنت دجاجة العامرية عن أبي ذر به.

وأخرجه أحمد (١٥٦/٥) وفي «الزهد» (ص ٢٤) واللالكائي في «السنة» (١٩٩٧).

= عن وكيع

وابن أبي شيبة (١١/٤٩٧-٤٩٨).

عن محمد بن فضيل الكوفي .

وأبو عبيد (ص ٦٧-٦٨) .

عن مروان بن معاوية الفزاري .

ثلاثتهم عن قدامة العامري به .

قال الخطيب في «الموضح»: ذكر محمد بن جرير الطبري عن أبي هشام الرفاعي أن فليتا يسمى قدامة» .

وكذا قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/٧٠)، وفرق بينهما البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح» وابن حبان في «الثقات» والمزي في «التهديب» .

قال المحاكم: «صحيح» .

وقال النووي في «الخلاصة» (١/٥٩٥): إسناده حسن» .

وقال العراقي: سنده صحيح» تخريج الاحياء ١/٢٨٣ .

وقال في «أماليه» (ص ١٢٥): هذا حديث حسن» .

وقال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات» مصباح الزجاجة ١/١٥٩ .

قلت: فليت ويقال أفلت بن خليفة العامري قال أحمد: ما أرى به بأساً . وقال الدارقطني:

صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقدامة بن عبد الله ذكره ابن حبان في «الثقات»، وجسرة

بنت دجاجة وثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»:

مقبولة . أي عند المتابعة وإلا فلينة الحديث .

وقد تابعها خَرَشَةُ بن الحر عن أبي ذر به .

أخرجه البيهقي (٣/١٣) من طريق ابن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن كليب العامري عنه به .

وكليب العامري لم أعرفه .

وعن تميم الداري<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى<sup>(٢)</sup> عنه: أنه كرر هذه الآية حتى أصبح: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وعن عباد<sup>(٤)</sup> بن حمزة قال: دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي تقرأ ﴿فَمَنْ أَلَّهْ عَلَيْنَا وَوَقَفْنَا عَدَابَ السَّمُورِ﴾<sup>(٥)</sup> فوقفت عندها فجعلت تعيدها وتدعو، فطال عليّ ذلك، فذهبت إلى السوق، فقضيت حاجتي، ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو. ورويت<sup>(٦)</sup> هذه القصة عن عائشة رضي الله تعالى<sup>(٧)</sup> عنها.

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (١٥٠) وابن أبي شيبة (٤٧٧/٢) عن سفيان الثوري وأبو عبيد (ق/٢٨/أ) عن هشيم الواسطي كلاهما عن حصين بن عبدالرحمن عن أبي الضحى عن مسروق أن تميما الداري.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي عن حصين فأسقط منه عن مسروق.

أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٢٧).

والأول أصح.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، ولم ينفرد به حصين بل تابعه الأعمش عن أبي الضحى به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥١).

وخالفهما عمرو بن مرة الكوفي فرواه عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري...

أخرجه ابن المبارك (٩٤) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٢) والطبراني (١٢٥٠) وأبو نعيم في «الصحابة» (١٢٦١) من طريق شعبة عن عمرو به.

قال الحافظ في «الاصابة» (٣٠٥/١): رواه البغوي في «الجعديات» بإسناد صحيح إلى مسروق.

(٢) من «ظ».

(٣) الجائية: ٢١.

(٤) في «ح»، «ش» عبادة.

(٥) الطور: ٢٧.

(٦) في «ظ» وروينا.

(٧) من «ظ».

وردّد ابن مسعود رضي الله عنه ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(١)</sup> وردّد سعيد بن جبير ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وردّد أيضاً ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [٧٠] إذِ الْأَعْتَلِّ فِي أَعْتَقِهِمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> وردّد أيضاً ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾<sup>(٥)</sup> وكان الضحّاك إذا تلا [قوله تعالى] ﴿لَهُمْ مِّنْ قَوْفِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾<sup>(٦)</sup> ردها<sup>(٧)</sup> إلى السحر.

### فصل: في البكاء عند قراءة القرآن

قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء في حال القراءة، وهو<sup>(١٠)</sup> صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلذَّقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾<sup>(١١)</sup>.

وقد وردت فيه أحاديث وآثار السلف كثيرة. فمن ذلك عن النبي ﷺ «أَقْرَأُوا»<sup>(١٢)</sup>

(١) طه: ١١٤ .

(٢) البقرة: ٢٨١ . وانظر «الزهد» لأحمد (ص ٤٤٣).

(٣) الآية الأولى ساقطة من «ح» .

(٤) غافر: ٧٠-٧١ .

(٥) الانفطار: ٦ .

(٦) من «ظ» .

(٧) في «ح» ﴿لَهُمْ مِّنْ قَوْفِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ . وفي «ش» ﴿لَهُمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ .

(٨) الزمر: ١٦ .

(٩) في «ظ» يرددها .

(١٠) في «ش» وهي .

(١١) الإسراء: ١٠٩ .

(١٢) في «ش» رسول الله .

(١٣) في «ح» قالوا أقرؤوا .

الْقُرْآنَ وَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه صلى بالجماعة<sup>(٢)</sup> صلاة<sup>(٣)</sup> الصبح فقراً سورة<sup>(٤)</sup> يوسف، فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته. وفي رواية: أنه كان في صلاة العشاء، فيدل على تكريره<sup>(٥)</sup> منه، وفي رواية: أنه<sup>(٦)</sup> بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع<sup>(٨)</sup>. وعن أبي صالح قال<sup>(٩)</sup>: قدم ناس من أهل<sup>(١٠)</sup> اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرؤونهم<sup>(١١)</sup> القرآن ويبكون، فقال أبو بكر الصديق<sup>(١٢)</sup>

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧) وأبو يعلى (٦٨٩) وأبو العباس الأصم في «حديثه» (١٤٦) والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٨٥) وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن» (٩٠) والحاكم كما في «مصباح الزجاجية» (١٥٧/١) والبيهقي (٢٣١/١٠) وفي «الشعب» (١٨٩١ و ١٩٦٠) من طريق اسماعيل بن رافع عن ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب عن سعد ابن أبي وقاص مرفوعاً «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوا. . .» وإسناده ضعيف. إسماعيل بن رافع هو ابن عويمر الأنصاري المدني أبو رافع ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وأبو حاتم والعقيلي وابن الجارود وغيرهم.

(٢) في «ح» بجماعة.

(٣) من «ح».

(٤) في «ش» بسورة.

(٥) في «ح» تكراره، وفي «ش» تكرره.

(٦) من «ظ».

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٢٧٠٣ و ٢٧١٦) وابن أبي شيبة (٨٧/١٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٤) وأحمد في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٩/١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣-٣٤).

(١٠) ساقطة من «ش».

(١١) في «ظ» يقرؤون.

(١٢) من «ظ».

[ رَضِيَ ]<sup>(١)</sup>: هكذا كنا.

وعن هشام قال: ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل<sup>(٢)</sup> وهو في الصلاة.

والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها، وفيما أشرنا إليه ونبها عليه كفاية، والله أعلم.

قال الإمام أبو حامد الغزالي: البكاء مستحب مع القراءة وعندها<sup>(٣)</sup>.

قال: وطريقه في تحصيله أن يحضر في<sup>(٤)</sup> قلبه الحزن، بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والمواثيق<sup>(٥)</sup> والعهود، ثم يتأمل تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص، فليبك على فقد ذلك فإنه من أعظم المصائب<sup>(٦)</sup>.

## فصل

وينبغي أن يرتل قراءته. وقد اتفق العلماء [ ﷺ ]<sup>(٧)</sup> على استحباب الترتيل. قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٢) في «ح» بالليل.

(٣) في «ح» وعند غيرها.

(٤) من «ظ».

(٥) في «ح»، «ش» والوثائق.

(٦) إحياء علوم الدين ٢٧٨/١.

(٧) من «ظ».

(٨) المزمّل: ٤.



وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها «أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ (١) قراءة مفسرة حرفاً حرفاً» رواه أبو داود والترمذي والنسائي (٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح (٣).

(١) في «ش» النبي.

(٢) في «ظ» النسائي والترمذي.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٦ و ١١٩٥) وفي «المسند» (٥٦) عن الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مَمْلَك عن أم سلمة به.

ومن طريقه أخرجه أبو عبيد (ص ٧٤) وأبو الفضل الرازي (٢٠).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤ و ٣٠٠) والبخاري في «خلق الأفعال» (١٧١) وأبو داود (١٤٦٦)

والترمذي (٢٩٢٣) وفي «الشمائل» (٢٩٧) والفريابي في «فضائل القرآن» (ق ٨/أ) والنسائي

(٢/ ١٤١ و ٣/ ١٧٤) وفي «الكبرى» (١٣٧٥ و ٨٠٥٧) وابن خزيمة (١١٥٨) وابن المنذر في

«الأوسط» (٥/ ١٥٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٠١) وفي «المشكل» (٥٤٠٨)

وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٨٢) والحاكم (١/ ٣٠٩-٣١٠) والبيهقي (٣/ ١٣) وفي

«الشعب» (١٩٦٩) والبعثي في «شرح السنة» (١٢١٦) وفي «الشمائل» (٦١٧) والضياء

المقدسي في «فضائل القرآن» (١٨) من طرق عن الليث بن سعد به.

- ورواه أبو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث واختلف عنه:

\* فرواه البخاري في «خلق الأفعال» (١٧١) عنه كرواية ابن المبارك ومن تابعه.

\* ورواه مطلب بن شعيب الأزدي عنه عن الليث عن ابن لهيعة عن ابن أبي مليكة عن يعلى عن

أم سلمة .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٢).

والأول أصح .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال النسائي: يعلى بن مملك ليس بذلك المشهور.

قلت: يعلى بن مملك ما حدث عنه سوى ابن أبي مليكة كما في «الميزان»، فهو مجهول، وقد

ذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

وقد رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة فأسقطه.

## التبيان في آداب حملة القرآن

١٢٨

وعن معاوية بن قرة، عن عبدالله بن مغفل<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ» رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.  
وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما قال: «لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من

= أخرجه أبو عبيد (ص ٧٤) وابن سعد (١/٣٧٦) وابن أبي شيبة (٢/٥٢٠-٥٢١ و ١٠/٥٢٤) وإسحاق في «مسند أم سلمة» (١٨٧٢) وأحمد (٦/٣٠٢ و ٣٢٣) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) وفي «الشمائل» (٢٩٩) وأبو يعلى (٦٩٢٠ و ٧٠٢٢) وابن خزيمة (٤٩٣) وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٠٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/١١٩ و ١٥٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٩٩) وفي «المشكل» (٥٤٠٥ و ٥٤٠٦ و ٥٤٠٧) والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٧٨ و ٣٩٢) والدارقطني (١/٣٠٧ و ٣١٢ - ٣١٣) والحاكم (٢/٢٣١ و ٢٣٢) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٠٤) وأبو عمرو الداني في «البيان في عد أي القرآن» (ص ٣٧ و ٥٣ - ٥٤ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٦) وأبو الفضل الرازي (١٨ و ١٩) والبيهقي (٢/٤٤ و ٥٣) وفي «الشعب» (٢٣٤٩) والخطيب في «التاريخ» (١٠/٣٦٧) وابن عبد البر في «الإنصاف في قراءة البسملة» (٣٦ و ٣٧) والبخاري في «الشمائل» (٦١٦) من طرق عن ابن جريج به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح.  
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الدارقطني: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

ولم ينفرد به ابن جريج بل تابعه نافع عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ - قال نافع: أراها حفصة - أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: إنكم لا تستطيعونها.

قال: فقيل لها: أخبرينا بها؟ قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها - قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع، مالك يوم الدين.  
أخرجه أحمد (٦/٢٨٨).

وحديث الليث أصح كما قال الترمذي لأنه ثقة ثبت، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله تعالى أعلم.

(١) في «ح» معقل.

(٢) البخاري (فتح ١٠/٢٠٥ و ٤٦٠ و ٤٦٩) ومسلم (٧٩٤) وأبو داود (١٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٩٣) وعبدالرزاق (٤١٨٧) وأبو عبيد (ص ٧٤) وابن =

أن<sup>(١)</sup> أقرأ القرآن كله [بغير ترتيل]<sup>(٢)</sup>. وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدها<sup>(٣)</sup> وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما واحد<sup>(٤)</sup> سواء؟ قال<sup>(٥)</sup>: الذي قرأ<sup>(٦)</sup> البقرة وحدها أفضل<sup>(٧)</sup>.

وقد نهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمى الهدء<sup>(٨)</sup>، فثبت عن عبدالله بن مسعود [رضي الله عنه]<sup>(٩)</sup> أن رجلاً قال له: إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال<sup>(١٠)</sup> عبدالله [بن مسعود]<sup>(١١)</sup>: هذا كهذء<sup>(١٢)</sup> الشعر، إن أقواماً يقرءون القرآن لا يجوز

= الضريس (٣٢) والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٨٩) والبيهقي (٢/٥٤ و٣٩٦ و٣/١٣) وفي «الشعب» (١٨٨٢ و١٩٧١ و١٩٧٢ و٣٩٦/٢) من طرق عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبيعي عن ابن عباس.  
وإسناده صحيح.

(١) ساقطة من «ش».

(٢) من «ح».

(٣) في «ح» وحدها ورتلها.

(٤) من «ظ».

(٥) في «ظ» فقال.

(٦) في «ح» يقرأ.

(٧) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٩/١٥) من طريق سفيان الثوري عن عبيد المكنب قال: قلت لمجاهد: فذكره.

وإسناده صحيح.

ومن هذا الطريق أخرجه الاجري (٩٠) لكنه قال: سئل مجاهد...

وأخرجه عبدالرزاق (٤١٨٨) عن معمر قال: سأل رجل مجاهداً فقال: فذكره.

(٨) في «ش» الهد.

(٩) ساقط من «ظ».

(١٠) في «ح» قال.

(١١) من «ظ».

(١٢) في «ش» هذا كهذ.

## التبيان في آداب حملة القرآن

١٣٠

تراقبهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع» رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: والترتيل<sup>(٢)</sup> مستحب للتدبر ولغيره [قالوا: ولهذا<sup>(٣)</sup> يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه، لأن ذلك]<sup>(٤)</sup> أقرب إلى التوقير والاحترام، وأشد تأثيراً<sup>(٥)</sup> في القلب.

### فصل

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعذ بالله<sup>(٦)</sup> من الشر أو من العذاب، أو<sup>(٧)</sup> يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك العافية<sup>(٨)</sup> من كل مكروه، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه<sup>(٩)</sup> وتعالى<sup>(١٠)</sup> نزه فقال: سبحانه وتعالى، [أو تبارك وتعالى]<sup>(١١)</sup> أو جلت عظمة ربنا.

(١) أحمد (١/٣٨٠ و ٤١٢ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٢٧ و ٤٣٦ و ٤٦٢) والبخاري (فتح ٤٠١/٢ و ١٠/٤٦٦) ومسلم (٨٢٢) وأبو داود (١٣٩٦) والنسائي (١٣٦/٢).

(٢) في «ح» الترتيل بإسقاط الواو.

(٣) من «ش».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٥) في «ح» تأثير.

(٦) من «ظ».

(٧) في «ح» و.

(٨) في «ظ» المعافاة.

(٩) من «ش».

(١٠) في «ظ»، «ح» الواو ساقطة.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

فقد صح عن حذيفة بن اليمان <sup>(١)</sup> رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة؛ فقلت يركع عند المائة، ثم مضى <sup>(٣)</sup>، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى [فقلت يركع بها] <sup>(٤)</sup>، ثم افتتح النساء فقرأها <sup>(٥)</sup>، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً؛ [إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل] <sup>(٦)</sup>، وإذا مر بتعوذ <sup>(٧)</sup> تعوذ» رواه مسلم في «صحيحه» <sup>(٨)</sup>، وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمة <sup>(٩)</sup> على آل عمران.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى <sup>(١٠)</sup>: ويستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو خارجاً عنها <sup>(١١)</sup>. قالوا: ويستحب ذلك في الصلاة للإمام <sup>(١٢)</sup> والمأموم والمنفرد <sup>(١٣)</sup>، لأنه دعاء فاستووا فيه <sup>(١٤)</sup> كالتأمين عقب <sup>(١٥)</sup> الفاتحة، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة،

(١) في «ح»، «ش» اليماني.

(٢) في «ظ» عنهما.

(٣) في «ح» فمضى.

(٤) ما بين المعكوفتين من «ح»، «ش».

(٥) في «ظ» بعد فقرأها «فقلت يركع بها» والصواب أنها قبل «ثم افتتح النساء» كما في صحيح مسلم.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٧) في «ح» فإذا مر بآية تعوذ، وفي «ش» يتعوذ.

(٨) أحمد (٣٩٧/٥) ومسلم (٧٧٢) والنسائي (١٨٤/٣).

(٩) في «ظ» متقدمة.

(١٠) من «ظ».

(١١) في «ش» منها. وفي «ح» خارجها.

(١٢) في «ظ» صلاة الإمام.

(١٣) في «ح» والمنفرد والمأموم.

(١٤) في «ح» به.

(١٥) في «ح» عقيب.

هو<sup>(١)</sup> مذهب الشافعي [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ]<sup>(٢)</sup> وجماهير العلماء رحمهم الله . وقال<sup>(٣)</sup> أبو حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup> : لا<sup>(٥)</sup> يستحب ذلك بل يكره [في الصلاة]<sup>(٦)</sup> ، والصواب قول الجماهير لما قدمناه .

## فصل

ومما<sup>(٧)</sup> يعنى به ويتأكد الأمر به : احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئین مجتمعين ، فمن ذلك اجتناب الضحك واللغظ والحديث<sup>(٨)</sup> في خلال القراءة إلا كلاماً<sup>(٩)</sup> يضطر<sup>(١٠)</sup> إليه ، وليمثل أمر<sup>(١١)</sup> الله سبحانه<sup>(١٢)</sup> وتعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا [لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]﴾<sup>(١٣)</sup> ﴿١٤﴾ .

وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم

(١) في «ظ» وهو .

(٢) من «ظ» .

(٣) الواو ساقطة من «ظ» .

(٤) من «ظ» .

(٥) في «ظ» ولا .

(٦) من «ظ» .

(٧) في «ش» وما .

(٨) في «ش» في الحديث .

(٩) في «ح» كلما .

(١٠) في «ش» لم يظهر .

(١١) في «ظ» قول .

(١٢) ساقطة من «ظ» .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح» ، «ش» .

(١٤) الأعراف : ٢٠٤ .

حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه» ورواه<sup>(١)</sup> البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، وقال: لم يتكلم حتى يفرغ منه، ذكره في كتاب التفسير في قوله<sup>(٣)</sup> تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿فَسَاوَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> ومن ذلك العبث باليد وغيرها، فإنه يناجي ربه سبحانه وتعالى، فلا يعبث بين يديه، ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبدد الذهن.

وأقبح من هذا كله: النظر إلى ما<sup>(٦)</sup> لا يجوز النظر إليه كالأمرد وغيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام، سواء كان بشهوة أو بغيرها<sup>(٧)</sup>، وسواء<sup>(٨)</sup> أمِنَ الفتنة أو<sup>(٩)</sup> لم يأمنها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء، وقد نص على تحريمه الإمام الشافعي ومن لا يحصى من العلماء، ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(١٠)</sup>.

ولأنه في معنى المرأة، بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء، ويتمكن من أسباب الريبة<sup>(١١)</sup> فيه، ويتسهل من طرق الشرف في حقه، ما لا يتسهل في حق المرأة، فكان تحريمه أولى. وَأَقَاوِيلُ السَّلَفِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَى<sup>(١٢)</sup>، وقد سموهم الأتنان، لكونهم مستقذرين شرعاً. وأما النظر إليه

- (١) في «ح» رواه بإسقاط الواو.
- (٢) البخاري (فتح ٢٥٥/٩).
- (٣) في «ش» قول الله.
- (٤) ساقطة من «ح».
- (٥) البقرة: ٢٢٣.
- (٦) في «ش» من.
- (٧) في «ش» غيرها.
- (٨) في «ظ»، «ش» سواء بإسقاط الواو.
- (٩) في «ح» أم.
- (١٠) النور: ٣٠.
- (١١) في «ح» الزينة.
- (١٢) في «ش» تحصر، وفي «ح» يحصر.

في حال البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والتطبيب<sup>(١)</sup> والتعليم ونحوها، من مواضع الحاجة، فجائز للضرورة، ولكن<sup>(٢)</sup> يقتصر الناظر على قدر الحاجة؛ ولا يديم النظر من غير ضرورة<sup>(٣)</sup>، وكذا المعلم إنما<sup>(٤)</sup> يباح له النظر الذي<sup>(٥)</sup> يحتاج إليه، ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظر بشهوة، ولا يختص هذا بالأمرد، بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة<sup>(٦)</sup> إلى كل أحد رجلاً كان أو امرأة، محرماً كانت المرأة أو غيرها، إلا الزوجة و<sup>(٧)</sup> المملوكة التي يملك الاستمتاع بها، حتى قال أصحابنا: يحرم النظر بشهوة<sup>(٨)</sup> إلى محارمه كبتته وأمه، والله أعلم.

وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئاً من هذه المنكرات المذكورة و<sup>(٩)</sup> غيرها، أن ينهوا عنه على حسب الإمكان باليد لمن قدر، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان، وإلا فلينكر<sup>(١٠)</sup> بقلبه والله أعلم.

## فصل

ولا<sup>(١١)</sup> تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية أو<sup>(١٢)</sup> لم يحسنها سواء

- (١) في «ح» والتطبيب.
- (٢) الواو ساقطة من «ظ»، «ش».
- (٣) في «ح» حاجة.
- (٤) في «ح» بما.
- (٥) في «ح» إلى ما.
- (٦) في «ش» بالشهوة.
- (٧) في «ظ» أو.
- (٨) في «ح»، «ش» بالشهوة.
- (٩) في «ظ» أو.
- (١٠) في «ش» فينكر.
- (١١) الواو ساقطة من «ظ».
- (١٢) في «ش» أم.



كان في الصلاة أم<sup>(١)</sup> في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته<sup>(٢)</sup>، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وأبي بكر بن المنذر. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وتصح به الصلاة<sup>(٣)</sup>. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ذلك<sup>(٤)</sup> لمن<sup>(٥)</sup> لم يحسن العربية<sup>(٦)</sup> ولا يجوز لمن يحسنها

### فصل

وتجوز<sup>(٧)</sup> قراءة<sup>(٨)</sup> القرآن<sup>(٩)</sup> بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن غير<sup>(١٠)</sup> القراء السبعة، وسيأتي في الباب السابع إن شاء الله تعالى: بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من أقرأ<sup>(١١)</sup> بالشواذ، أو<sup>(١٢)</sup> قرأ بها. وقال<sup>(١٣)</sup> أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ولم<sup>(١٤)</sup> تحسب له<sup>(١٥)</sup> تلك

- (١) في «ح» أو.
- (٢) في «ش» الصلاة.
- (٣) ساقطة من «ش».
- (٤) من «ح»، «ش».
- (٥) في «ح» أن.
- (٦) في «ش» بالعربية.
- (٧) في «ح» ويجوز، وفي «ش» تجوز.
- (٨) في «ش» القراءة.
- (٩) ساقطة من «ش».
- (١٠) من «ش».
- (١١) في «ظ» يقرأ، وفي «ح» قرأ.
- (١٢) في «ظ» إذا، وفي «ح» و.
- (١٣) الواو ساقطة من «ح»، «ش».
- (١٤) في «ش» ولا.
- (١٥) ساقطة من «ح».

القراءة. وقد نقل الإمام أبو عمر<sup>(١)</sup> بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز<sup>(٢)</sup> القراءة بالشاذ<sup>(٣)</sup>، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ<sup>(٤)</sup> بها. قال العلماء: من<sup>(٥)</sup> قرأ بالشاذ إن كان جاهلاً به أو بتحريمه عُرِفَ ذلك<sup>(٦)</sup>، فإن عاد إليه أو كان عالماً به عَزَرَ تَعْزِيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل متمكن من الإنكار عليه والمنع<sup>(٧)</sup>، الإنكار عليه<sup>(٨)</sup> ومنعه<sup>(٩)</sup>.

### فصل

إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء، فينبغي أن يستمر<sup>(١٠)</sup> على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس.

### فصل

قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة، ثم يقرأ<sup>(١١)</sup>

- (١) في «ظ» عمرو.
- (٢) في «ح» يجوز.
- (٣) في «ش» الشاذة.
- (٤) في «ش» قرأ.
- (٥) في «ش» فمن.
- (٦) في «ظ» بذلك.
- (٧) في «ح»، «ش» ومنعه.
- (٨) من «ظ».
- (٩) في «ح»، «ش» والمنع.
- (١٠) في «ظ»، «ش» لا يزال.
- (١١) من «ح».

البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها. حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية بعد ﴿الفاتحة﴾ من ﴿البقرة﴾.

قال بعض أصحابنا: ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الأولى سورة ﴿السجدة﴾، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>، وصلاة العيد في الأولى ﴿ق﴾ وفي الثانية ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾ وركعتي سنة الفجر، في الأولى ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي<sup>(٢)</sup> ركعات<sup>(٣)</sup> الوتر، في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

ولو خالف في<sup>(٤)</sup> الموالاة فقرأ سورة لا تلي الأولى أو<sup>(٥)</sup> خالف الترتيب فقرأ سورة، ثم قرأ سورة قبلها جاز. فقد جاءت<sup>(٦)</sup> بذلك آثار كثيرة، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى من الصبح بـ ﴿الكهف﴾ وفي الثانية بـ<sup>(٧)</sup> ﴿يوسف﴾، وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف.

وروى<sup>(٨)</sup> ابن أبي داود عن الحسن: أنه كان يكره [أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٢) من «ح».

(٣) في «ظ» وركعات، وفي «ح» وركعتان.

(٤) من «ح».

(٥) في «ح»، «ش» و.

(٦) في «ظ» جاء.

(٧) في «ح» بسورة.

(٨) في «ش» روى.

في المصحف<sup>(١)</sup>، وبإسناده الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له<sup>(٢)</sup>:  
إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟. فقال: ذلك<sup>(٣)</sup> منكوس القلب<sup>(٤)</sup>.

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً مؤكداً<sup>(٥)</sup>، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات، وقد<sup>(٦)</sup> روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل والإمام مالك بن أنس، أنهما كرها ذلك، وأن مالكا كان يعيبه، ويقول: هذا عظيم.

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا الباب، فإن ذلك قرأت<sup>(٧)</sup> متفاصلة<sup>(٨)</sup> في أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم، والله أعلم.



(١) ما بين المعكوفتين من «ح»، «ش»، وفي «ظ» مخالفة ترتيب المصحف.

(٢) ساقطة من «ح».

(٣) في «ش» ذاك.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧٩٤٧) وأبو عبيد في «الغريب» (١٠٣/٤) وفي «الفضائل» (ص ٥٦) وابن أبي شيبة (٥٦٤/١٠) والبيهقي في «الشعب» (٢١١٠ و ٢١١١) من طرق عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات، المجمع ١٦٨/٧.


(٥) في «ظ» مؤكداً.

(٦) في «ش» ولقد روي عن.

(٧) في «ظ» قراءة.

(٨) في «ش» متفاصلة.

## فصل

قراءة القرآن من<sup>(١)</sup> المصحف أفضل من القراءة عن<sup>(٢)</sup> ظهر القلب<sup>(٣)</sup>، لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، فتجتمع<sup>(٤)</sup> القراءة والنظر. هكذا قاله<sup>(٥)</sup> القاضي حسين من أصحابنا وأبو حامد الغزالي [وجامعات<sup>(٦)</sup> من السلف. نقل الغزالي]<sup>(٧)</sup> في «الإحياء»<sup>(٨)</sup> أن كثيرين من الصحابة  كانوا يقرؤون في<sup>(٩)</sup> المصحف ويكرهون أن يخرج<sup>(١٠)</sup> يوم<sup>(١١)</sup> ولم ينظروا في المصحف<sup>(١٢)</sup>. وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف، ولم أر فيه خلافاً.

ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيختار<sup>(١٣)</sup> القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر القلب،

- (١) في «ش» في .
- (٢) في «ح»، «ش» على .
- (٣) في «ح» الغيب .
- (٤) في «ح» فيجتمع .
- (٥) في «ش» قال .
- (٦) في «ش» وجماعة .
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح» .
- (٨) إحياء علوم الدين ١ / ٢٨٠ .
- (٩) في «ظ» من .
- (١٠) في «ح» يمر .
- (١١) في «ح» يوماً .
- (١٢) في «ح» ولا ينظرون فيه .
- (١٣) في «ش» فتختار .

ويختار<sup>(١)</sup> القراءة عن<sup>(٢)</sup> ظهر القلب لمن<sup>(٣)</sup> يكمل بذلك خشوعه وتدبره<sup>(٤)</sup>،  
 ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسناً، والظاهر أن  
 كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل.

## فصل

في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين،

وفضل القارئ من الجماعة والسامعين،

وبيان فضيلة من جمعهم عليها<sup>(٥)</sup> وحرصهم وندبهم إليها

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين، مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف  
 والخلف المتظاهرة. فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي سعيد  
 الخدري رضي الله عنهما أنه قال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمْ  
 الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» قال الترمذي: حديث  
 حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [ رضي الله عنه ]<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ  
 بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٨)</sup> يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٩)</sup> وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ

(١) في «ش» وتختار.

(٢) في «ش» على.

(٣) في «ظ» لمن لم.

(٤) من «ظ».

(٥) في «ش» علينا.

(٦) أحمد (٤٤٧/٢) ومسلم (٢٧٠٠) وابن ماجه (٣٧٩١) والترمذي (٣٣٧٨).

(٧) ساقط من «ح».

(٨) ساقطة من «ش».

(٩) من «ش».

السَّكِينَةَ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةَ، وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» رواه مسلم<sup>(١)</sup> وأبو<sup>(٢)</sup> داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن معاوية رضي الله عنه «أن رسول الله<sup>(٤)</sup> ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا<sup>(٥)</sup>: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى<sup>(٦)</sup> وَنَحْمَدُهُ لِمَا<sup>(٧)</sup> هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ<sup>(٨)</sup>، وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ» رواه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(١٠)</sup>(١١)، والأحاديث في هذا كثيرة.

وروى الدارمي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١٢)</sup> كَانَتْ لَهُ نُورًا»<sup>(١٣)</sup>.

- (١) ساقطة من «ح».
- (٢) في «ح» أبو.
- (٣) أحمد (٢/٢٥٢ و٤٠٧) ومسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٢٥) والترمذي (٢٩٤٥).
- (٤) في «ظ» النبي.
- (٥) في «ش» فقالوا.
- (٦) ساقطة من «ح».
- (٧) في «ح» على ما.
- (٨) من «ح».
- (٩) في «ح» عليه السلام.
- (١٠) من «ظ».
- (١١) أحمد (٤/٩٢) ومسلم (٢٧٠١) والترمذي (٣٣٧٩) والنسائي (٨/٢١٨).
- (١٢) ساقطة من «ظ».
- (١٣) صحيح. أخرجه عبدالرزاق (٦٠١٢) ومن طريقه الدارمي (٣٣٧٠) والفريري في «فضائل القرآن» (ق/٥/أ) عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وعن عنة ابن جريج هنا محمولة على السماع، فقد صرح هو كما في «التهذيب» بأن روايته عن عطاء كلها سماع وإن لم يصرح بذلك.

[وروى ابن أبي داود: أنَّ أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن مع<sup>(١)</sup> نفر يقرؤون جميعاً<sup>(٢)</sup>. وروى [ابن أبي داود]<sup>(٣)</sup> فعل<sup>(٤)</sup> الدراسة مجتمعين عن جماعات<sup>(٥)</sup> من أفاضل<sup>(٦)</sup> السلف والخلف وقضاة المتقدمين. وعن<sup>(٧)</sup> حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالوا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق، هشام بن إسماعيل في قَدَمته على عبد الملك. وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن<sup>(٨)</sup> عبد الرحمن بن عرزب أنه أنكر هذه الدراسة، وقال<sup>(٩)</sup>: ما رأيت ولا سمعت، وقد<sup>(١٠)</sup> أدركت أصحاب<sup>(١١)</sup> رسول الله ﷺ: يعني<sup>(١٢)</sup> ما رأيت أحداً فعلها. وعن ابن وهب قال: قلت لمالك: أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعاً سورة واحدة حتى يختمونها<sup>(١٣)</sup>؟ فأنكر ذلك وعابه. وقال: ليس هكذا كان<sup>(١٤)</sup>

= واختلف فيه على ابن جريج، فرواه حجاج بن محمد المصيصي عنه فلم يذكر عطاء. أخرجه أبو عبيد (ص ٢٦) وأبو عمرو الداني في «البيان» (ص ٢٣). والأول أصح.

(١) في «ح» ومعه.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ظ».

(٤) في «ظ» فضل.

(٥) في «ظ» جماعة.

(٦) في «ش» أفاضيل.

(٧) ساقطة من «ش».

(٨) في «ش» عن.

(٩) في «ح» قال، وفي «ش» فقال.

(١٠) في «ش» ولا.

(١١) ساقطة من «ش».

(١٢) ساقطة من «ح».

(١٣) في «ظ» يختموها.

(١٤) ساقطة من «ظ».



يصنع<sup>(١)</sup> الناس إنما كان يقرأ الرجل<sup>(٢)</sup> على الآخر يعرضه.

فهذا<sup>(٣)</sup> الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل، فهو<sup>(٤)</sup> متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها، لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي<sup>(٥)</sup> أن يعتنى بها، والله أعلم.

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة. ففيها نصوص كثيرة كقوله<sup>(٦)</sup> ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»<sup>(٧)</sup> وقوله ﷺ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا

(١) في «ظ» تصنع.

(٢) في «ح» إنما كان الرجل يقرأ.

(٣) في «ح» وهذا.

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) في «ش» فينبغي.

(٦) في «ش» لقوله.

(٧) صحيح. ورد من حديث أنس ومن حديث بريدة بن الحصيب ومن حديث سهل بن سعد ومن حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث أبي مسعود البدري ومن حديث ابن عمر ومن حديث عائشة.

فأما حديث أنس فله عنه طرق:

الأول: عن أحمد بن بشير عن شبيب بن بشر عنه مرفوعاً به.

أخرجه الترمذي (٢٦٧٠) عن نصر بن عبدالرحمن الكوفي ثنا أحمد به.

وإسناده حسن. نصر بن عبدالرحمن وثقه النسائي ومسلمة وابن حبان، وأحمد بن بشير هو القرشي المخزومي وهو مختلف فيه: وثقه جماعة وضعفه آخرون، فهو حسن الحديث، قال ابن نمير وأبو زرعة: صدوق، وقال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وشبيب بن بشر هو أبو بشر الحلبي الكوفي وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً، وقال أبو حاتم: لين الحديث. فهو حسن الحديث.

الثاني: عن زياد بن ميمون عنه مرفوعاً، وزاد «والله يحب إغاثة اللهفان»

أخرجه الاسماعيلي في «معجمه» (١/٤٦٥-٤٦٦) وابن شاهين في «الترغيب» (٥٠٨) وابن

عبدالبر في «العلم» (٦٠)

= وزياد بن ميمون هو الثقيفي الفاكهي كذبه يزيد بن هارون، وقال البخاري: تركوه، وقال ابو زرعة: واهي الحديث.

الثالث: عن زياد بن عبدالله النميري عنه مرفوعاً وزاد «والله يحب إغاثة اللهفان». أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٢٧) وفي «اصطناع المعروف» (٧٩) والبيزار (كشف (١٩٥١) وأبو يعلى (٤٢٩٦)

وزياد النميري ضعفه ابن معين وأبو داود والذهبي في «الكاشف» وفي «المغنى»، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وتناقض ابن حبان فذكره في «الثقات» وفي «المجروحين». الرابع: عن زياد بن سهل الحارثي أبي سفيان البصري قال: حدثني أم سلمة أخت معبد بن خالد الأنصارية قالت: سمعت أنسا رفعه «الدال على الخير كفاعله». أخرجه أبو الفضل الزهري في «حديثه» (٤١١).

وزياد هذا لم أر من ترجمه. وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد (٣٥٧/٥-٣٥٨) عن اسحاق بن يوسف الأزرق أنا أبو فلانة (قال عبدالله بن أحمد: كذا قال أبي، لم يسمه على عمد، وحدثناه غيره فسماه يعني أبا حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه «اذهب فإن الدال على الخير كفاعله».

ومن طريقه أخرجه القطيعي في «جزء الألف دينار» (٧٦) وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص ١٥٠-١٥١) ووقع عندهما: أنا أبو فلان.

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه ضعيف، ومع ضعفه لم يسم «المجمع ١/١٦٦». ومن هذا الطريق أخرجه الروياني (٦) وأبو يعلى (اتحاف الخيرة ٣٩٤) والطحاوي في «المشكل» (١٥٤٥) والدارقطني في «المؤتلف» (٢/١٠٥٧) وأبو نعيم (ص ١٥٠-١٥١) وسموه. وأخرجه أبو نعيم أيضاً (ص ١٥٠) من طريق مصعب بن المقدم الكوفي عن أبي حنيفة به. ولم ينفرد به بل تابعه سفيان الثوري عن علقمة به.

أخرجه ابن عدي (٣/١١٤٥) وتمام (ق ١٠٨/٢) وأبو نعيم (ص ١٥١) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان به.

لكن الشاذكوني كذبه غير واحد من أهل الحديث. وأما حديث سهل فأخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٥٤٨) والعقيلي (٣/٣٠٦) والطبراني =

= في «الكبير» (٥٩٤٥) و«الأوسط» (٢٤٠٥) وابن عدي (١٧٤٤/٥) وأبو الشيخ في «الأمثال» (٧٦) من طريق عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي المعروف بالعائشي ثنا عمران بن يزيد القرشي عن أبي حازم عنه مرفوعاً «الدال على الخير كفاعله».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا عمران، تفرد به العائشي، ولا يروى عن سهل إلا بهذا الإسناد.

وقال العقيلي في ترجمة عمران بن يزيد: في حديثه وهم، ثم ذكر له هذا الحديث، ثم أخرجه من طريق موسى بن عبيدة الرزدي عن أبي حازم عن طلحة بن عبيدالله بن كرز مرسلًا. وقال: هذا أولى.

وقال الحافظ في «اللسان»: والنفس إلى ما قال العقيلي أميل.

قلت: أي أن الصواب في الحديث أنه مرسل، لكن الذي أرسله وهو موسى بن عبيدة ضعيف، فلا عبرة بمخالفته والله تعالى أعلم.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار (كشف ١٥٤) من طريق بكر بن عبدالرحمن الكوفي ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلي عن فضيل بن عمرو عن أبي وائل عنه مرفوعاً به. وقال: لا نعلمه مرفوعاً عن عبدالله إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: وفيه عيسى بن المختار تفرد عنه بكر بن عبدالرحمن» المجمع ١/١٦٦.

قلت: وهما ثقتان كما في «التقريب»، وابن أبي ليلي واسمه محمد بن عبدالرحمن سيء الحفظ.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٣٣٣-٣٣٤) من طريق سليمان بن داود بن بشر الشاذكوني ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عنه مرفوعاً به وزاد «والله عز وجل يحب إغاثة اللهفان».

والشاذكوني كذبه ابن معين وصالح جزرة، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: فيه نظر.

وحماد بن عيسى هو ابن عبيدة الجهني الواسطي ضعفه أبو حاتم وأبو داود والدارقطني، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وموسى بن عبيدة هو الرزدي وهو ضعيف.

ومحمد بن ثابت قال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن المديني: لا نعلم أحداً روى عنه غير موسى بن عبيدة.

## التبيان في آداب حملة القرآن

وَإِحْدَاثًا (١) خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ (٢) والأحاديث فيه كثيرة مشهورة (٣).

= وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن جميع الصيدواوي في «معجمه» (ص ١٨٣-١٨٤) وتمام (ق ١٧٩/أ) والبيهقي في «الشعب» (٧٢٥١) وأبو الغنائم النرسي في «قضاء الحوائج» (١٨) وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١٢٧٢) من طريق جعفر بن عون الكوفي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعاً «كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب اغائة للهفان». وإسناده واه، طلحة بن عمرو هو الحضرمي المكي قال أحمد: لا شيء متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً.

وأما حديث أبي مسعود فأخرجه الطيالسي (ص ٨٥) وعبدالرزاق (٢٠٠٥٤) وأحمد (٤/١٢٠ و ٥/٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢) ومسلم (١٨٩٣) وأبو داود (٥١٢٩) والترمذي (٢٦٧١) والدولابي (٤٤/٢) وأبو عوانة (٥/٦٤-٦٥ و ٦٦-٦٥) والطحاوي في «المشكّل» (١٥٤٦ و ١٥٤٧) والخرائطي في «المكارم» (١/١٢٢) والمحاملي (٤٨٨) وابن حبان (٢٨٩ و ١٦٦٨) والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٢٥-٢٢٦ و ٢٢٦ و ٢٢٦-٢٢٧ و ٢٢٧ و ٢٢٨-٢٢٨) وابن عدي (٢/٧٥٣) وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٧٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٦) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٦٥) والقضاعي (٨٦) والبيهقي في «الشعب» (٧٢٥٠) والخطيب في «التاريخ» (٧/٣٨٣) وابن عبد البر في «العلم» (٥٨ و ٥٩) والبخاري في «شرح السنة» (٣٦٠٨) من طرق عن الأعمش: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن أبي مسعود البدري أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: احملني فإنه قد أبدع بي، فقال رسول الله ﷺ «أئت فلانا فاسئله» فاتاه فسأله فحملة، فقال رسول الله ﷺ «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»

ورواه الحسن بن عمرو الباهلي وهو متروك عن حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود به. فجعله من مسند ابن مسعود.

أخرجه الخرائطي في «المكارم» (١/١٢١) وابن عدي (٢/٧٤١).

والأول أصح، فقد رواه جماعة من الثقات عن الأعمش فجعلوه من مسند أبي مسعود البدري. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي (٣/١٢٥٤) وفيه سفيان بن وكيع وموسى بن عبيدة وهما ضعيفان.

وأما حديث عائشة فأخرجه المحاملي (٤٣) وفيه عبدالله بن شبيب وهو واه «الميزان».

(١) من «ظ».

(٢) البخاري (فتح ٦/٤٥٢ و ٤٨٥ و ٧٢/٨ و ١٧/٩) ومسلم (٢٤٠٦) عن علي بن أبي طالب.

(٣) من «ظ».

وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>(١)</sup> ولا شك في عظم أجر الساعي<sup>(٢)</sup> في ذلك.

### فصل : في الإدارة بالقرآن

وهي<sup>(٣)</sup> أن يجتمع<sup>(٤)</sup> جماعة يقرأ بعضهم عشراً أو جزءاً أو غير ذلك، ثم يسكت ويقرأ<sup>(٥)</sup> الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر، وهذا جائز حسن، وقد سئل مالك رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup> عنه<sup>(٧)</sup>؟ فقال: <sup>(٨)</sup> لا بأس به.

### فصل: في رفع الصوت بالقراءة

هذا فصل مهم ينبغي أن يعتنى به.

اعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره، دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء، وخفض الصوت، وسنذكر منها طرفاً يسيراً إشارة إلى أصلها إن شاء الله تعالى.

قال الإمام<sup>(٩)</sup> أبو حامد الغزالي<sup>(١٠)</sup> وغيره من العلماء: وطريق الجمع بين

(١) المائة: ٢ .

(٢) في «ش» الأجر للساعي .

(٣) في «ظ» وهو .

(٤) في «ش» تجتمع .

(٥) في «ح» وقرأ .

(٦) من «ظ» .

(٧) في «ح» عليه .

(٨) في «ش» قال .

(٩) من «ظ» .

(١٠) إحياء علوم الدين ١ / ٢٨٠ .

الأخبار والآثار<sup>(١)</sup> المختلفة في هذا، أن الإسرار أبعد من الرياء فهو<sup>(٢)</sup> أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء [بالجهر ورفع الصوت]<sup>(٣)</sup>، فالجهر ورفع الصوت أفضل لأن العمل فيه أكثر. ولأن فائدته تتعدى إلى غيره، والنفع المتعدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر فيه، ويصرف همه<sup>(٤)</sup> وسمعه<sup>(٥)</sup> إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم أو<sup>(٦)</sup> غافل وينشطه، قالوا: فمهما حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل، فإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر، قال الغزالي: ولهذا قلنا القراءة في المصحف أفضل، فهذا حكم المسألة.

وأما الآثار المنقولة<sup>(٧)</sup> فكثيرة وأنا<sup>(٨)</sup> أشير إلى أطراف من بعضها.

ثبت في «الصحيح»<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَدَنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدَنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» رواه البخاري ومسلم<sup>(١٠)</sup>. ومعنى<sup>(١١)</sup> أذن استمع، وهو إشارة إلى الرضا والقبول.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا

(١) في «ش» الآثار والأخبار.

(٢) في «ح» وهو.

(٣) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٤) من «ح».

(٥) الواو ساقطة من «ظ»، «ش».

(٦) في «ظ» و.

(٧) من «ظ».

(٨) في «ش» فأنا.

(٩) في «ح» الصحيحين.

(١٠) أحمد (٢/٤٥٠) والبخاري (فتح ١٠/٤٧٠) ومسلم (٧٩٢).

(١١) ساقطة من «ش».

مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي رواية لمسلم<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال له<sup>(٢)</sup>: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ»<sup>(٣)</sup> ورواه<sup>(٤)</sup> مسلم أيضاً من رواية بريدة بن الحصيب<sup>(٥)</sup>.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لَلَّهِ<sup>(٦)</sup> أَشَدُّ أَدْنَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ<sup>(٧)</sup> الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَتِينَتِهِ<sup>(٨)</sup>» رواه ابن ماجه<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ح» مسلم .

(٢) ساقطة من «ح» .

(٣) البخاري (فتح ١٠ / ٤٧٠) ومسلم (١ / ٥٤٦).

(٤) في «ح»، «ش» رواه بإسقاط الواو .

(٥) مسلم (٧٩٣)

(٦) ساقطة من «ش» .

(٧) في «ظ» حسن .

(٨) في «ح» الغينة إلى غينته .

(٩) ضعيف . أخرجه سعيد بن منصور (١٣٠) عن الوليد بن مسلم الدمشقي

وأخرجه أحمد (٢٠ / ٦) والطبراني في «الكبير» (٣٠١ / ١٨) عن علي بن بحر القطان،

والبخاري في «الكبير» (١٢٤ / ١ / ٤) عن صدقة بن الفضل المروزي، وابن ماجه (١٣٤٠) عن

راشد بن سعيد الرملي، وابن حبان (موارد ٦٥٩) والطبراني في «الكبير» (٣٠١ / ١٨) عن

دحيم، وابن نصر في «قيام الليل» (مختصره ص ١٢٠) عن أبي هاشم زياد بن أيوب، وأبو سعد

السمعاني في «أدب الاملاء» (ص ٩٣-٩٤) عن داود بن رشيد، وأبو الفضل الرازي في

«فضائل القرآن» (٢٣) والبيهقي (١٠ / ٢٣٠) عن محمد بن عقبة بن كثير السدوسي، كلهم عن

الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن ميسرة مولى

فضالة عن فضالة ابن عبيد به مرفوعاً .

واختلف فيه على دحيم، فرواه أحمد بن دحيم وعبدالله بن محمد بن سلم عنه كما تقدم،

وخالقهما سعيد بن هاشم بن مرثد الطبراني فرواه عن دحيم وأسقط منه عن ميسرة .

أخرجه الحاكم (١ / ٥٧١) وقال: صحيح على شرط الشيخين .

وتعقبه الذهبي فقال: قلت: بل هو منقطع .

ولم يتفرد الوليد بن مسلم به بل تابعه سفيان الثوري عن الأوزاعي عن اسماعيل عن مولى =

= فضالة عن فضالة .

أخرجه أبو الشيخ في «الأقران» (٤٠٤) من طريق أبي أيوب سليمان بن داود الشاذكوني ثنا أبو اسامة ثنا سفيان به .

والشاذكوني متهم بالوضع .

واختلف فيه على الأوزاعي، فرواه الوليد بن مسلم والثوري عنه كما تقدم، وخالفهما غير واحد روه عن الأوزاعي عن إسماعيل عن فضالة . لم يذكروا فيه «ميسرة»، منهم :

أ- اسحاق بن ابراهيم الطالقاني .

أخرجه أحمد (١٩/٦) .

ب- يحيى بن حمزة الدمشقي .

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٧٧-٧٨) .

ت- بشر بن بكر التَّنيسي .

أخرجه الحاكم (١/٥٧٠-٥٧١) .

ث- الوليد بن مزيد البيروتي .

أخرجه البيهقي (١٠/٢٣٠) وفي «الشعب» (١٩٥٧) .

ج- محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي .

أخرجه الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٨٠) .

والوليد بن مسلم ثقة حافظ وزيادته مقبولة إن شاء الله وإن خالفه من خالفه لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

قال مروان بن محمد الطاطري : إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد فما تبالي من فاتك .

وقال أيضاً : كان الوليد عالماً بحديث الأوزاعي .

ويحتمل أن يكون الصواب مع من خالفه والله تعالى أعلم ، فقد رواه عيسى بن يونس عن ثور عن اسماعيل بن عبيدالله عن فضالة .

أخرجه البخاري في «الكبير» (١/١٢٤) .

ومع ذلك فالحديث ضعيف على الوجهين . فعلى الوجه الأول فإن ميسرة مولى فضالة ما حدث عنه سوى اسماعيل بن عبيد كما في «الميزان» فهو مجهول ، وقال الذهبي في «الكاشف» :

= نكرة .



وعن أبي موسى أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةٍ<sup>(١)</sup> الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> حِينَ يَدْخُلُونَ<sup>(٣)</sup> وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ» رواه البخاري ومسلم<sup>(٥)</sup>.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما<sup>(٧)(٨)</sup>.

= وأما على الوجه الثاني فإن اسماعيل بن عبيدالله في سماعه من فضالة نظر كما في «التهذيب» ولذلك لما صحح الحاكم الحديث تعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل هو منقطع.

فعلى هذا فقول ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ٣٣): «سنده جيد» ليس بجيد، وقول البوصيري في «مصباح الزجاجية» (١/١٥٨): «هذا إسناد حسن» ليس بحسن، والله تعالى أعلم.

(١) في «ش» رفقتي.

(٢) ساقطة من «ح».

(٣) في «ح»، «ش» يرحلون. زاد في «ح» بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم.

(٤) في «ح» بعد منازلهم «حين نزلوا بالنهار».

(٥) البخاري (فتح ٢٧/٩) ومسلم (٢٤٩٩).

(٦) في «ش» عنهما.

(٧) ساقطة من «ش».

(٨) صحيح. ورد من حديث البراء بن عازب ومن حديث أبي هريرة ومن حديث عبدالرحمن بن عوف ومن حديث ابن عباس ومن حديث عائشة. فأما حديث البراء فله عنه طرق:

الأول: عن طلحة بن مُصَرِّف اليامي عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء به مرفوعاً.

أخرجه الطيالسي (منحة ٣/٢) وعبدالرزاق (٤١٧٥ و ٤١٧٦) وأبو عبيد (ص ٧٦) وابن أبي شيبه (٢/٥٢١-٥٢٢ و ٤٦٢/١٠) وأحمد (٤/٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩٦ و ٣٠٤) والبخاري في «خلق الأفعال» (ص ٦٨-٦٩) والدارمي (٣٥٠٣) وأبو داود (١٤٦٨) وابن ماجه (١٣٤٢) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٣/١٧٧-١٧٨) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٢٠) والنسائي (٢/١٣٩) وفي الكبرى (١٠٨٩ و ١٠٩٠ و ٧٩٩٦) والرويانى (٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٦٢) وابن خزيمة (١٥٥١ و ١٥٥٦) والسراج في «حديثه» (٣٢١ و ١٥٩٥ و ١٨٨٤) والعقيلي =

## التبيان في آداب حملة القرآن

= (٨٦/٤) وابن الأعرابي في «المعجم» (ق٧٧/ب، ق٨٥/أ-ب، ق٩٨/أ) وابن حبان (٧٤٩) وأبو العباس الأصم في «حديثه» (٢٢٤) وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (٥٧٧) والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٨١) والإسماعيلي في «المعجم» (٥٢٢-٥٢٣) وابن المقرئ في «المعجم» (٧٣٩) والخطابي في «الغريب» (٣٥٥/١) والحاكم (٥٧١/١) و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥) وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (٣٣) وتمام (ق٢٣/٢، ق٣٦/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧/٥) وأبو الفضل الرازي (٢٢) والبيهقي (٥٣/٢) و٤٦٢ (١٠) وفي «الصغرى» (٩٩١) وفي «الشعب» (١٩٥٤) والخطيب في «الموضح» (١٧٦/٢) و٣١٨) وفي «تلخيص المتشابه» (٣٣٨/١) والشجري في «الأمالي» (٨٦/١) و١١٥) واسماعيل الأصبهاني في «الترغيب» (٢٠٠٦) من طرق عن طلحة به .

وإسناده صحيح رواه ثقات .

وقال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص٣٥) : وهذا إسناد جيد .

ولم يتفرد به طلحة بن مصرف بل تابعه :

أ- زيد بن الحارث اليامي .

أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٢١٦٨) والحاكم (٥٧٥/١) والخطيب في «التاريخ» (٢٦١/٤) والشجري (١١١/١) والذهبي في «المعجم» (١٣٣/٢ - ١٣٤) .

عن محمد بن بكار بن الريان البغدادي .

والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص٥٩) .

عن محمد بن بشار .

قالا : ثنا قيس بن الربيع عن زيد به .

واختلف فيه على قيس، فرواه عبيد بن اسحاق العطار عن قيس عن زيد عن عبد الرحمن بن

أبي ليلي عن البراء .

أخرجه ابن الأعرابي (ق٩٥/ب) .

ب- قنان بن عبدالله .

أخرجه ابن الأعرابي (ق١٥٥/ب) .

ت- طلحة بن نافع الواسطي .

أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (١٦١) .

= الثاني : عن الحسين بن الضحاك عن عمار بن محمد عن البراء به مرفوعاً .

= أخرجه الحاكم (٥٧٢ / ١)

والحسين وعمار لم أعرفهما .

الثالث : عن زاذان أبي عمر عن البراء به مرفوعاً وزاد «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٤٨ / ٩) وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢ / ٢٦٣) والحاكم (١ / ٥٧٥) وتمام (ق ٧٥ / ٢) والشجري (١ / ١١١) عن محمد بن بكر البُرْسَانِي .

وابن الأعرابي (ق ١٥٦ / ١) وتمام (ق ٧٥ / ٢) والبيهقي في «الشعب» (١٩٥٥) .  
عن سلمة بن سعيد بن عطية البصري .

كلاهما عن صدقة بن أبي عمران عن علقمة بن مرثد عنه به .

وصدقة بن أبي عمران قال أبو حاتم : صدوق شيخ صالح ليس بذلك المشهور ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن معين : لا أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

الرابع : عن أبي مريم عبدالغفار بن القاسم الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء به مرفوعاً .  
أخرجه الحاكم (١ / ١٧٥) .

وعبدالغفار بن القاسم قال ابن المديني وأبو داود : يضع الحديث ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك الحديث .

الخامس : عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن صممع عن البراء به مرفوعاً .

أخرجه الحاكم (١ / ٥٧٥) من طريق محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا زياد بن أيوب ثنا عبدالحميد بن عبدالرحمن ثنا مالك بن مغول وفطر بن خليفة عن إسماعيل به .

وعن زياد بن أيوب أخرجه أبو يعلى (١٧٠٦) وفي «المعجم» (١٧٨) وزاد فيه مع الرواة عن إسماعيل «الحسن بن عمارة»

وكذا أخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢ / ٦٨٩ - ٦٩٠) عن عبدالله بن قريش البغدادي وأبو الشيخ في «الطبقات» (٢ / ٢٧١) عن أحمد بن سليمان بن أيوب الوشاء قال : ثنا زياد بن أيوب به .

وإسناده حسن . عبدالحميد بن عبدالرحمن هو الحِمَّاني وهو مختلف فيه ، وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وهو حسن الحديث إن شاء الله فقد احتج به البخاري ومسلم .

والحسن بن عمارة متروك لكنه قد توبع ، وباقي رجاله ثقات .

السادس : عن الحكم بن عتيبة عن سعد بن عبيدة عن البراء .

أخرجه الروياني (٣٩٧) عن محمد بن اسحاق الصاغانى أنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن =

= طهمان عن منصور عن الحكم به .

وإسناده حسن؛ محمد بن سابق صدوق، والباقون ثقات .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن حبان (٧٥٠) عن عمر بن محمد بن بُجَيْر الهمداني ثنا محمد ابن إسماعيل البخاري ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به مرفوعاً .

وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير يحيى بن عبدالله وسهيل بن أبي صالح وكلاهما صدوق . ورواه أبو عبيد (ص ٧٦ و ١٢١) عن يحيى بن عبدالله بن بكير بلفظ «زينوا أصواتكم بالقرآن» وتابعه عبدالله بن حماد عن يحيى بن عبدالله به .  
أخرجه الكلاباذي (ص ٦٠) .

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه البزار (١٠٣٥) من طريق صالح بن موسى الطلحي عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه مرفوعاً به .  
وقال: صالح بن موسى لين الحديث .

وقال الهيثمي: وفيه صالح بن موسى وهو متروك المجمع ١٧١/٧ .

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠١/١٧): سنده ضعيف .

وأما حديث ابن عباس فله عنه طريقان:

الأول: عن عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عنه به مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١١٣) عن الحسين بن اسحاق التُّسْتَرِي وابن عدي (٤/١٥٢٥) عن عبدالله بن محمد بن ناجية كلاهما عن عبدالله بن عمر بن أبان ثنا ابن خراش به .  
وسقط من إسناده الطبراني «عن مجاهد» .

وإسناده ضعيف جداً . عبدالله بن خراش هو الشيباني الحوشبي قال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وكذبه ابن عمار الموصلي، وقال الساجي: يضع الحديث .

الثاني: عن سعيد بن المرزبان عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس به مرفوعاً .

أخرجه ابن البخاري في «أماله» (٧٧٠) وابن عدي (٣/١٢٢١ و ٦/٢٤٣٩) والخطيب في «الموضح» (٢/١٣٢) .

وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن المرزبان أبي سعد البقال .

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠١/١٧): أخرجه الدارقطني في «الأفراد» بسند حسن . =

وروى<sup>(١)</sup> ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه : أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن. فقال: طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة. وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم، فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا إعجاباً<sup>(٣)</sup>، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤدي جماعة بلبس صلاتهم وتخليطها<sup>(٤)</sup> عليهم.

وقد نقل عن جماعة<sup>(٥)</sup> من السلف اختيار الإخفاء لخوفهم<sup>(٦)</sup> مما

= وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «اللسان» (١٧٧/١-١٧٨) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٩/٧) من طريق أحمد بن سعيد بن خيشنة الحمصي ثنا عبيد الله بن القاسم بن عمر الثوري ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعاً به. قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا عبيد الله بن القاسم.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري وهشام، تفرد به عبيد الله. وقال الخطيب في «المؤتلف»: «أحمد بن سعيد بن خيشنة روى عن عبيد الله بن القاسم عن سفيان أحاديث غرائب».

قلت: وأحمد بن سعيد الحمصي ترجمه الذهبي في «الميزان» وقال: عن عبيد الله بن القاسم أتى بخبر موضوع الآفة هو أو شيخه».

(١) في «ظ» وعن، وهي ساقطة من «ش».

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفي إسناده حفص بن سليمان الغاضري وهو متروك» المجمع ١٦٦/٧.

وأخرجه البزار (كشف) (٢٣٢٤) من طريق الحسين بن الحسن ثنا أبو يعقوب الثقفي عن عاصم ابن كليب عن أبيه قال: كان علي في المسجد... فذكر نحوه.

قال الهيثمي: وفيه اسحاق بن إبراهيم الثقفي وهو ضعيف» المجمع ١٦٢/٧ و١٦٦.

(٣) في «ح» عجاباً.

(٤) في «ح» ويخلطها. وفي «ش» يخلطها.

(٥) في «ش» جماعات.

(٦) في «ش» لخو.

## التبيان في آداب حملة القرآن

١٥٦

ذكرناه<sup>(١)</sup>، فعن الأعمش قال: دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن عليه رجل<sup>(٢)</sup> فغطاه، وقال: لا يرى هذا أني كنت<sup>(٣)</sup> أقرأ كل ساعة<sup>(٤)</sup>، وعن أبي العالية قال: كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم. فقال رجل منهم<sup>(٥)</sup>: قرأت الليلة كذا. فقالوا: هذا حظك منه. ويستدل<sup>(٦)</sup> لهؤلاء<sup>(٧)</sup> بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجاهرُ بالقرآن كالجاهرِ بالصدقة»، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: وهو<sup>(٨)</sup> حديث حسن<sup>(٩)</sup>، قال الترمذي: معنى هذا

(١) في «ح» ما ذكرنا.

(٢) ساقطة من «ش».

(٣) من «ظ».

(٤) أخرجه وكيع في «الزهد» (٣١٧) عن الأعمش به.

ومن طريقه أخرجه المروزي في «زيادات الزهد» (١١٠١) وابن أبي شيبة (٤٩٩/٢) ويعقوب ابن سفيان في «المعرفة» (٦٠٦/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٠/٤) والبيهقي في «الشعب» (٢٠٤١)

ولم ينفرد به وكيع بل تابعه عيسى بن يونس ثنا الأعمش به.

أخرجه المروزي في «زيادات الزهد» (١١٠٠) وإسناده صحيح.

(٥) من «ظ».

(٦) في «ح» واستدل.

(٧) في «ح» هؤلاء.

(٨) من «ش»، وفي «ح» هو.

(٩) صحيح. أخرجه سعيد بن منصور (٢٦) والحسن بن عرفة (٨٤) وأبو داود (١٣٣٣) والترمذي

(٢٩١٩) وأبو يعلى (٧٢٠) والطبراني في «الكبير» (٣٣٤/١٧) وفي «مسند الشاميين»

(١١٦٥) وأبو الحسين بن بشران في «فوائده» (٥٤) والبيهقي (١٣/٣) وفي «الشعب»

(٢٣٧٢) ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مشيخته» (٥٤١) وابن عساكر في «المعجم»

(٤٨٦) والذهبي في «المعجم» (١٨٧/١ و٣٤٥) وفي «تذكرة الحفاظ» (٢٥٥/١) والحافظ

في «نتائج الأفكار» (١٧/٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن

معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة به مرفوعاً.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الذهبي: هذا حديث قوي الإسناد متصل.

وقال الحافظ: هذا حديث حسن.

قلت: بل صحيح فإن رجاله كلهم ثقات، وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة، وهذا منها، فإن بحير بن سعد حمصي.

ولم ينفرد به إسماعيل بل تابعه معاوية بن صالح الحمصي عن بحير بن سعد به.

أخرجه أحمد (١٥١/٤ و ١٥٨) والبخاري في «خلق الأفعال» (ص ١١١) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١١٧) والنسائي (٦٠/٥) وفي «الكبرى» (٢٣٤٢) وأبو يعلى (١٧٣٧) وابن حبان (٧٣٤) والطبراني في «الكبير» (٣٣٤/١٧) وفي «الأوسط» (٣٢٥٩) وفي «مسند الشاميين» (١١٦٤ و ١٩٩١) والبيهقي في «الشعب» (٢٣٧٣) من طرق عن معاوية به.

وسقط من إسناد ابن نصر عن كثير بن مرة.

وخالفهما يحيى بن أيوب فرواه عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ ابن جبل به. فجعله من مسند معاذ.

أخرجه الحاكم (٥٥٤/١) عن عبيد الله بن محمد البلخي التاجر ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن أبي مریم أنبا يحيى به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٩٤٧) عن الحاكم به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

قلت: والأول أصح لأن ابن عياش من أعلم الناس بحديث أهل الشام كما قال يعقوب بن سفيان وعلي بن المدني، وقال دحيم: إسماعيل في الشاميين غاية وقد توبع كما تقدم.

وأما يحيى بن أيوب فهو العاقي وهو مختلف فيه، وثقه جماعة وضعفه آخرون، وقال أحمد بن صالح المصري: وربما خل في حفظه.

ولم ينفرد به خالد بن معدان بل تابعه:

أ - سليمان بن موسى الدمشقي عن كثير بن مرة عن عقبة به.

أخرجه أحمد (٢٠١/٤) والطبراني في «الكبير» (٣٣٤/١٧) وفي «مسند الشاميين» (١٢٠٩) من طريق الهيثم بن حميد الدمشقي عن زيد بن واقد عن سليمان به.

= وإسناده صحيح.

## التبيان في آداب حملة القرآن

الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بها . لأن صدقة السرّ أفضل عند أهل العلم من صدقة<sup>(١)</sup> العلانية . قال<sup>(٢)</sup> : وإنما معنى هذا الحديث<sup>(٣)</sup> عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب ، لأن الذي يسرّ بالعمل لا يخاف عليه من<sup>(٤)</sup> العجب كما يخاف عليه من علانيته<sup>(٥)(٦)</sup> .

قلت : وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في أوّل الفصل من التفصيل ، وأنه إن

= لكن رواه محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع عن زيد بن واقد فلم يذكر سليمان بن موسى . أخرجه النسائي (٣/ ١٨٤) وفي «الكبرى» (١٣٧٤) والأول أصح .

ب- يزيد بن أبي حبيب عن كثير بن مرة عن عقبة به .

أخرجه الروياني (٢٦٧) وأبو الفضل الرازي (١٠٩) من طريق ابن لهيعة عن يزيد به . وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

وللحديث شاهد عن أبي أمامة مرفوعاً مثله .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٤٢) وفي «مسند الشاميين» (٨٨٦) من طريق بقية بن الوليد عن اسحاق بن مالك الحضرمي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عنه به .

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٨٧-١٨٨) والطبراني في «الكبير» (٧٩٣٣) من طريق بشر بن نمير عن القاسم به .

قال الهيثمي : فيه بشر بن نمير وهو متروك ، واسحاق بن مالك ضعفه الأزدي «المجمع ٢٦٦/٢» .

قلت : وفيه عننة بقية فإنه كان مدلساً .

(١) ساقطة من «ح» .

(٢) ساقطة من «ش» .

(٣) من «ظ» .

(٤) من «ظ» .

(٥) في «ح» العلانية .

(٦) سنن الترمذي ١٨١/٥ .



خاف بسبب الجهر شيئاً مما يكره<sup>(١)</sup> لم يجهر، وإن لم يخف استحباب له الجهر، فإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين، تأكد استحباب الجهر لما قدمناه. ولما يحصل فيه من نفع غيرهم، والله أعلم.

## فصل

### في استحباب تحسين الصوت بالقرآن<sup>(٢)</sup>

أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من<sup>(٣)</sup> الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة<sup>(٤)</sup> المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم<sup>(٥)</sup> وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها.

ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة<sup>(٦)</sup> عند<sup>(٧)</sup> الخاصة والعامة<sup>(٨)</sup> كحديث «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» وحديث «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا<sup>(٩)</sup> مِزْمَاراً» وحديث «مَا أَدِنَ اللَّهُ» وحديث «لَلَّهِ<sup>(١٠)</sup> أَشَدُّ أَدْنًا» وقد تقدمت كلها في الفصل السابق، وتقدم في فضل الترتيل حديث عبدالله بن مغفل في ترجيح النبي ﷺ القراءة، وكحديث<sup>(١١)</sup>

- (١) في «ظ» يكرهه.
- (٢) في «ح» بالقراءة.
- (٣) في «ح» و.
- (٤) في «ح» وأئمة.
- (٥) في «ح» وقولهم.
- (٦) في «ح» مستفيض.
- (٧) في «ح» عن.
- (٨) في «ظ» العامة والخاصة.
- (٩) ساقطة من «ش».
- (١٠) في «ش» الله.
- (١١) في «ش» وحديث.

## التبيان في آداب حملة القرآن

١٦٠

سعد بن أبي وقاص، وحديث<sup>(١)</sup> أبي لبابة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواهما<sup>(٤)</sup> أبو داود بإسنادين جيدين، وفي إسناد سعد خلاف<sup>(٥)</sup> لا يضر<sup>(٦)</sup>.

قال جمهور العلماء: معنى لم<sup>(٧)</sup> يتغن لم يحسن صوته. وحديث البراء رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بـ ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ» رواه البخاري ومسلم [رحمهما الله]<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) في «ح» وكحديث.

(٢) في «ش» لبانة.

(٣) في «ح» عنه.

(٤) في «ح» رواه.

(٥) في «ظ» اختلاف.

(٦) صحيح. ورد من حديث أبي هريرة ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث ابن عباس ومن حديث أبي لبابة.

فأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (فتح ٢٨٣/١٧).

وأما حديث سعد فأخرجه الحميدي (٧٦ و٧٧) وأحمد (١/١٧٢ و١٧٩) والدارمي (١٤٩٨) وأبو داود (١٤٦٩ و١٤٧٠) وأبو يعلى (٧٤٨) والحاكم (١/٥٦٩ و٥٧٠).

وقال: صحيح الإسناد.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم (١/٥٧٠).

وأما حديث أبي لبابة فأخرجه أبو داود (١٤٧١) والطبراني في «الكبير» (٤٥١٤) والبيهقي (١٠/٢٣٠).

وقد تكلمت على هذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة في «أنيس الساري».

(٧) ساقطة من «ش».

(٨) من «ح».

(٩) أحمد (٤/٢٩٨ و٣٠٢) والبخاري (فتح ٢/٢٩٣ و١٧/٣٠٣) ومسلم (٤٦٤) وابن ماجه (٨٣٤ و٨٣٥).

قال العلماء [رحمهم الله] <sup>(١)</sup>: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها <sup>(٢)</sup>، ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه فهو حرام. وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي [رحمهم الله] <sup>(٣)</sup> في مواضع <sup>(٤)</sup>: أكرهها. وقال <sup>(٥)</sup> في <sup>(٦)</sup> مواضع <sup>(٧)</sup>: لا أكرهها. قال أصحابنا: ليست على قولين بل فيه تفصيل. فإن <sup>(٨)</sup> أفرط في التتمطيط <sup>(٩)</sup> فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز الحد <sup>(١٠)</sup> فهو الذي لم يكرهه. وقال <sup>(١١)</sup> أفضى <sup>(١٢)</sup> القضاة الماوردي <sup>(١٣)</sup> في كتابه <sup>(١٤)</sup> «الحاوي»: القراءة بالألحان الموضوعية إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات <sup>(١٥)</sup> فيه، أو إخراج حركات منه <sup>(١٦)</sup>، أو قصر ممدوداً <sup>(١٧)</sup>

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».
- (٢) في «ظ» وترتيبها.
- (٣) ساقط من «ح».
- (٤) في «ش» موضع.
- (٥) ساقطة من «ش».
- (٦) في «ش» وفي.
- (٧) في «ش» موضع.
- (٨) في «ظ» إن.
- (٩) في «ح» بالتمطيط.
- (١٠) ساقطة من «ظ».
- (١١) في «ح»، «ش» قال.
- (١٢) في «ظ» قاضي.
- (١٣) ساقطة من «ح».
- (١٤) في «ح» في كتابنا به.
- (١٥) في «ش» الحركات.
- (١٦) في «ح» عنه.
- (١٧) في «ظ» ممدود.

## التبيان في آداب حملة القرآن

١٦٢

أو مد مقصوراً<sup>(١)</sup>، أو تمطيط يخفي<sup>(٢)</sup> به بعض<sup>(٣)</sup> اللفظ ويلتبس<sup>(٤)</sup> المعنى، فهو حرام، يفسق به القاريء، ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج<sup>(٥)</sup>، والله تعالى يقول: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾<sup>(٦)</sup> قال: وإن لم يخرجه اللحن<sup>(٧)</sup> عن لفظه وقراءته على ترتيله<sup>(٨)</sup>، كان مباحاً، لأنه زاد بالأحانه في تحسينه. هذا<sup>(٩)</sup> كلام أفضى القضاة.

وهذا القسم الأول<sup>(١٠)</sup> من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة<sup>(١١)</sup> ابتلي بها بعض العوام الجهلة، والطغام<sup>(١٢)</sup> الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز، وفي بعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها، كما قاله أفضى القضاة الماوردي<sup>(١٣)</sup>، ويأثم كل قادر على إزالتها، أو على النهي عنها، إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعض قدرتي، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك، وأن يجعله في عافية.

(١) في «ظ» مقصور.

(٢) ني «ظ» يخل.

(٣) ساقطة من «ش».

(٤) في «ح» أو يلتبس.

(٥) في «ح» اعوجاج.

(٦) الزمر: ٢٨.

(٧) ساقطة من «ش».

(٨) في «ح» ترتيله.

(٩) في «ح» وهذا.

(١٠) ساقطة من «ح».

(١١) في «ظ» معصية.

(١٢) الواو ساقطة من «ح».

(١٣) من «ظ».

قال الشافعي [ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ] (١) في «مختصر المزني» (٢): ويحسن صوته بأي وجه كان، قال: وأحب ما يقرأ حدرأ أو (٣) تحزينا. قال أهل اللغة: يقال: حدرت القراءة (٤): إذا أدرجتها ولم تمططها، ويقال: فلان يقرأ بالتحزين إذا أرق (٥) صوته.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (٦) يحزنها شبه الرثاء.

وفي «سنن أبي داود»، أنه (٧) قيل لابن أبي مليكة: رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ فقال: يحسنه ما استطاع (٨).

## فصل

### في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت

اعلم أن جماعات من السلف، كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة، أن يقرؤوا لهم (٩) وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة

(١) من «ح».

(٢) زاد في «ش» رحمهما الله.

(٣) في «ظ» و.

(٤) في «ح» بالقراءة.

(٥) في «ظ» رقق.

(٦) التكوير: ١.

(٧) من «ح».

(٨) أخرجه أبو داود (١٤٧١) والطبراني في «الكبير» (٤٥١٤) والبيهقي (٢٣٠/١٠) من طريق

عبد الأعلى بن حماد الترسني ثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال

عبيد الله بن أبي يزيد مر بنا أبو لبابة، فذكر حديثاً وفيه: قيل لابن أبي مليكة: فذكره.

ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» (١٧١/٧).

(٩) من «ح».

الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ .

فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: قال لي رسول الله ﷺ (١) «اقرأ عليّ القرآن، فقلت: يا رسول الله، اقرأ عليك، وعليك أنزل؟! قال: إني أحب أن أسمعهُ من غيري، فقرأت عليه سورة (النساء) حتى إذا (٢) جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٣) قال: حَسْبُكَ الْآنَ. فَالْتَقْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ» رواه البخاري ومسلم (٤).

وروى الدارمي (٥) وغيره بأسانيدهم (٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه [٧]: «ذُكِّرْنَا رَبَّنَا، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ، وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ مَاتَ جَمَاعَاتٌ (٨) مِنَ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ الْقِرَاءَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد استحَبَّ بعض (٩) العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ (١٠) ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن. ثم إنه ينبغي للقارئ في هذه

(١) في «ش» النبي.

(٢) من «ظ».

(٣) النساء: ٤١ .

(٤) أحمد (١/٣٨٠ و٤٣٣) والبخاري (فتح ١٠/٤٧١ و٤٧٥) ومسلم (٨٠٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١٧٩ و٤١٨٠ و٤١٨١) والدارمي (٣٤٩٦ و٣٤٩٩) من طرق عن

الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر .

وإسناده منقطع، قال البخاري: أبو سلمة عن عمر منقطع.

(٦) في «ح» بأسانيد.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من «ظ».

(٨) في «ش» جماعة.

(٩) من «ظ».

(١٠) في «ش» رسول الله.

المواطن أن يقرأ ما يليق<sup>(١)</sup> بالمجلس ويناسبه، وأن تكون قراءته في<sup>(٢)</sup> آيات الخوف والرجاء<sup>(٣)</sup>، والمواعظ والتزهد في الدنيا والترغيب في الآخرة، والتأهب<sup>(٤)</sup> لها، وقصر الأمل، ومكارم الأخلاق.

## فصل

وينبغي<sup>(٥)</sup> للقاريء<sup>(٦)</sup> إذا ابتداء<sup>(٧)</sup> من وسط السورة أو<sup>(٨)</sup> وقف على غير آخرها أن يتدئ من أول الكلام المرتبط [بعضه ببعض، وأن لا يقف على آخر الكلام المرتبط<sup>(٩)</sup>، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط]<sup>(١٠)</sup> كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١١)</sup> وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي﴾<sup>(١٢)</sup> وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾<sup>(١٤)</sup>

(١) في «ش» يتعلق.

(٢) في «ح» من.

(٣) في «ظ» الرجاء والخوف.

(٤) ساقطة من «ح».

(٥) الواو ساقطة من «ظ».

(٦) ساقطة من «ح».

(٧) في «ش» بدأ.

(٨) في «ح» إذا.

(٩) في «ظ» وأن يقف على الكلام المرتبط.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(١١) النساء: ٢٤.

(١٢) من «ش».

(١٣) يوسف: ٥٣.

(١٤) العنكبوت: ٢٤.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup> ﴿٢﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ [مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ]﴾<sup>(٣)</sup> ﴿٤﴾ وفي قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرْدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾<sup>(٦)</sup> وفي قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾<sup>(٨)</sup> وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ<sup>(٩)</sup> فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾<sup>(١٠)</sup> وكذلك الأحزاب كقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١١)</sup> وقوله<sup>(١٢)</sup> تعالى: ﴿قُلْ أُوْنِيْبِكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ﴾<sup>(١٣)</sup>.

فكل هذا وشبهه، ينبغي أن لا يبتدأ<sup>(١٤)</sup> به ولا يوقف عليه، فإنه متعلق بما قبله، ولا يغترون<sup>(١٥)</sup> بكثرة الفاعلين<sup>(١٦)</sup> له من القراء<sup>(١٧)</sup> الذين لا يراعون هذه الآداب ولا يفكرون في هذه<sup>(١٨)</sup> المعاني.

(١) ساقطة من «ح».

(٢) الأحزاب: ٣١.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٤) يس: ٢٨.

(٥) ساقطة من «ح».

(٦) فصلت: ٤٧.

(٧) ساقطة من «ش».

(٨) الزمر: ٤٨.

(٩) ساقطة من «ش».

(١٠) الحجر: ٥٧.

(١١) البقرة: ٢٠٣.

(١٢) في «ش» وكقوله.

(١٣) آل عمران: ١٥.

(١٤) في «ح» يبدأ.

(١٥) في «ح» يغترون.

(١٦) في «ظ» الغافلين.

(١٧) في «ش» القراء.

(١٨) ساقطة من «ش».



وليمثل<sup>(١)</sup> ما روى الحاكم أبو عبدالله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال: لا تستوحش<sup>(٢)</sup> طرق الهدى لقله أهلها، ولا تغترن<sup>(٣)</sup> بكثرة الهالكين، [ولا يضرك قلة السالكين]<sup>(٤)</sup>.

ولهذا المعنى قالت<sup>(٥)</sup> العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبدالله بن أبي الهذيل التابعي المعروف رضي الله عنه [٦]. قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا<sup>(٧)</sup> بعضها.

## فصل

### في بعض<sup>(٨)</sup> أحوال تكره فيها القراءة

اعلم أن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق، إلا في أحوال مخصوصة جاء<sup>(٩)</sup> الشرع بالنهي عن القراءة فيها، وأنا أذكر<sup>(١٠)</sup> ما حضرني الآن<sup>(١١)</sup> منها

(١) في «ح»، «ش» وامثل.

(٢) في «ش» لا تستوحشن.

(٣) في «ح» تغترن.

(٤) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٥) في «ش» قال.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٧) في «ش» ويتركون.

(٨) من «ظ».

(٩) في «ح» كما جاء.

(١٠) في «ظ» أذكر الآن.

(١١) من «ح»، «ش».

## التبيان في آداب حملة القرآن

١٦٨

مختصرة<sup>(١)</sup> بحذف<sup>(٢)</sup> الأدلة فإنها مشهورة، فتكره القراءة<sup>(٣)</sup> في حال<sup>(٤)</sup> الركوع، والسجود، والتشهد، وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام، وتكره<sup>(٥)</sup> القراءة<sup>(٦)</sup> بما<sup>(٧)</sup> زاد على الفاتحة للمأموم<sup>(٨)</sup> في الصلاة الجهرية إذا سمع<sup>(٩)</sup> قراءة الإمام؛ وتكره حالة<sup>(١٠)</sup> القعود على الخلاء، وفي حالة<sup>(١١)</sup> النعاس، وكذا<sup>(١٢)</sup> إذا استعجم عليه القرآن، وكذا في<sup>(١٣)</sup> حالة<sup>(١٤)</sup> الخطبة لمن يسمعها<sup>(١٥)</sup>، ولا تكره لمن لم<sup>(١٦)</sup> يسمعها بل تستحب، هذا هو المختار<sup>(١٧)</sup> الصحيح. وجاء عن طاوس كراهتها<sup>(١٨)</sup> وعن إبراهيم عدم الكراهة، فيجوز<sup>(١٩)</sup> أن يجمع بين كلاميهما [بما

- (١) في «ح» مختصراً.
- (٢) في «ح» لحذف.
- (٣) في «ح» فيكره القرآن.
- (٤) في «ظ» حالة.
- (٥) في «ح» ويكره.
- (٦) ساقطة من «ح»، وفي «ش» قراءة.
- (٧) في «ح»، «ش» ما.
- (٨) في «ش» للمأمومين.
- (٩) في «ش» سمعوا.
- (١٠) في «ح» حال.
- (١١) في «ح» حال.
- (١٢) في «ح» وكذلك.
- (١٣) من «ح».
- (١٤) في «ح» حال.
- (١٥) في «ش» سمعها.
- (١٦) في «ح» لا.
- (١٧) ساقطة من «ح».
- (١٨) في «ظ» كراهيتها.
- (١٩) في «ح» ويجوز.

قلنا<sup>(١)</sup> كما ذكره أصحابنا .

ولا تكره القراءة في الطواف ، هذا مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ وحكي عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ومالك كراهة<sup>(٢)</sup> القراءة في الطواف ، والصحيح الأول ، وقد تقدم بيان الاختلاف<sup>(٣)</sup> في القراءة في الحمام وفي الطريق وفيمن فمه نجس .

### فصل

ومن<sup>(٤)</sup> البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح ، من قراءة سورة (الأنعام) في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة ، معتقدين أنها مستحبة ، فيجمعون أموراً منكراً منها اعتقادها مستحبة ، ومنها إيهام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى ، [وإنما السنة تطويل الأولى]<sup>(٥)</sup> ، ومنها التطويل على المأمومين ، ومنها هزيمة القراءة ، [ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها]<sup>(٦)</sup> ، ومن البدع المشابهة<sup>(٧)</sup> لهذه قراءة<sup>(٨)</sup> بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة سجدة<sup>(٩)</sup> غير سجدة ﴿الْعَمَّ﴾ تَنْزِيلٌ ﴿قاصداً ذلك<sup>(١٠)</sup> ، وإنما السنة قراءة ﴿الْعَمَّ﴾ تَنْزِيلٌ ﴿ في الركعة الأولى ، و﴿هَلْ أَتَى﴾ في الثانية .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش» .

(٢) في «ش» كراهية .

(٣) في «ح» الخلاف .

(٤) الواو ساقطة من «ظ» .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش» .

(٦) ما بين المعكوفتين من «ح» .

(٧) في «ح» المتشابهة .

(٨) في «ح» وقراءة .

(٩) في «ظ» بسجدة .

(١٠) في «ح» لذلك .

## فصل: في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

منها أنه إذا كان يقرأ فعرض<sup>(١)</sup> له ريح، فينبغي أن يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجها ثم يعود [إلى القراءة]<sup>(٢)</sup>، كذا<sup>(٣)</sup> رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء، وهو أدب حسن.

ومنها أنه إذا تئأب أمسك عن القراءة حتى ينقضي التئأب ثم يقرأ، قال مجاهد: وهو حسن.

ويدل عليه<sup>(٤)</sup> ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ<sup>(٦)</sup>» رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

ومنها أنه<sup>(٨)</sup> إذا قرأ قول الله عز وجل: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ [وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ]<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup> «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ<sup>(١١)</sup>» «وَقَالُوا

(١) في «ش» فعرضت.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٣) في «ح» هكذا.

(٤) في «ح» ويدل عليه ما في صحيح مسلم.

(٥) في «ح» فيه.

(٦) في «ح» يدخله.

(٧) أحمد (٣٧/٣ و ٩٣ و ٩٦) ومسلم (٢٩٩٥) وأبو داود (٥٠٢٦ و ٥٠٢٧).

(٨) ساقطة من «ح».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(١٠) التوبة: ٣٠.

(١١) المائدة: ٦٤.

أَتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ﴿١﴾ ونحو ذلك من الآيات ينبغي أن يخفض بها صوته، كذا كان إبراهيم النخعي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٢) يفعل.

ومنها ما رواه ابن أبي داود بإسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له: إذا قرأ الإنسان ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] (٣) ﴿٤﴾ ﷺ (٥) يصلي (٦) على النبي ﷺ؟ قال: نعم.

ومنها أنه يستحب له (٧) أن يقول ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾ فَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيُقَلِّ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ» روه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل أعرابي (٨)، عن أبي هريرة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٩)، قال الترمذي: هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة. قال (١٠): ولا يسمى (١١).

(١) مريم: ٨٨.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ظ».

(٤) الأحزاب: ٥٦.

(٥) من «ظ».

(٦) في «ش» يصلي.

(٧) ساقطة من «ش».

(٨) في «ظ» عن أعرابي.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(١٠) من «ظ».

(١١) ضعيف. أخرجه أحمد (٢/٢٤٩) وأبو داود (٨٨٧) والترمذي (٣٣٤٧) والبغوي في «شرح

السنة» (٦٢٣) من طريق سفيان بن عيينة ثني اسماعيل بن أمية: سمعت أعرابياً يقول: سمعت

أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وإسناده ضعيف كما قال المصنف للأعرابي الذي لم يسم.

وروى ابن أبي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية أبي داود والترمذي: «وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَنَ﴾ فَلْيُقَلِّ: بَلَى، وَأَنَا<sup>(١)</sup> أَشْهَدُ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيُقَلِّ: آمَنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>، وابن الزبير وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم كانوا<sup>(٤)</sup> إذا قرأ أحدهم ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> أنه كان<sup>(٦)</sup> يقول فيها: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى فقرأ آخر<sup>(٧)</sup> سورة<sup>(٨)</sup> ﴿يَبْنَئِ بِإِسْرَائِيلَ﴾ ثم قال: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً. وقد نص بعض<sup>(٩)</sup> أصحابنا على أنه يستحب أن يقال في الصلاة ما قدمناه في حديث أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(١٠)</sup> في السور الثلاث، وكذا<sup>(١١)</sup> يستحب أن يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه، والله أعلم.



- 
- (١) من «ظ».
  - (٢) من «ش».
  - (٣) ما بين المعكوفتين من «ظ».
  - (٤) في «ش» قالوا.
  - (٥) ساقطة من «ش».
  - (٦) في «ش» قال.
  - (٧) في «ح» بآخر، وفي «ش» في آخر.
  - (٨) من «ظ».
  - (٩) من «ظ».
  - (١٠) ما بين المعكوفتين من «ظ».
  - (١١) في «ظ» وكذلك.

## فصل

## في قراءة القرآن يراد بها الكلام

ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافاً. فروى<sup>(١)</sup> عن إبراهيم النخعي رحمه الله: أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشيء يعرض من أمر<sup>(٢)</sup> الدنيا.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ وَأَطُورِ سَبِينَةَ ورفع<sup>(٣)</sup> صوته وقال<sup>(٤)</sup>: ﴿وَهَذَا أَلْبَدُ الْأَمِينِ﴾.

وعن حُكَيْم [بضم الحاء]<sup>(٥)</sup> بن سعد<sup>(٦)</sup> أن رجلاً من الْمُحَكِّمَةِ أتى علياً رضي الله عنه ، وهو في صلاة الصبح فقال: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>(٧)</sup> فأجابه علي [ رضي الله عنه ]<sup>(٨)</sup> في الصلاة ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوفُونَ﴾<sup>(٩)</sup>.

قال أصحابنا: وإذا استأذن إنسان على المصلي فقال المصلي: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ فإن أراد التلاوة [أو أراد<sup>(١٠)</sup> التلاوة]<sup>(١١)</sup> والإعلام لم تبطل صلاته، وإن

(١) في «ظ» وروى.

(٢) في «ح» أمور.

(٣) في «ش» ثم رفع.

(٤) من «ظ».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «ظ».

(٦) في «ش» مسعود.

(٧) الزمر: ٦٥.

(٨) ما بين المعكوفتين من «ش».

(٩) الروم: ٦٠.

(١٠) من «ح».

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

أراد الإعلام ولم تحضره<sup>(١)</sup> نية بطلت صلاته.

## فصل

إذا كان يقرأ ماشياً فمَرَّ على قوم، يستحب أن يقطع القراءة [ويسلم عليهم، ثم يرجع إلى القراءة]<sup>(٢)</sup>، ولو أعاد التعوذ كان<sup>(٣)</sup> حسناً، ولو كان يقرأ جالساً فمَرَّ عليه غيره. فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام على القارئ لاشتغاله بالتلاوة قال: فإن سلم عليه إنسان كفاه الرد بالإشارة؛ قال: فإن أراد الرد باللفظ رده<sup>(٤)</sup>. ثم استأنف الاستعاذة وعاود التلاوة. وهذا الذي قاله ضعيف، والظاهر وجوب الرد باللفظ. فقد قال أصحابنا: إذا سلم الداخل في<sup>(٥)</sup> يوم الجمعة في<sup>(٦)</sup> حال<sup>(٧)</sup> الخطبة، وقلنا الإنصات سنة وجب رد السلام على أصحاب الوجهين. فإذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات وتحريم الكلام، ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى مع أن رد السلام واجب بالجملة، والله أعلم.

وأما إذا عطس في حال القراءة فإنه<sup>(٨)</sup> يستحب أن يقول: الحمد لله، وكذا لو كان<sup>(٩)</sup> في الصلاة، ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة، وقال: الحمد لله،

(١) في «ظ» يحضره.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٣) في «ش» لكان.

(٤) في «ح» رد.

(٥) من «ش».

(٦) ساقطة من «ظ».

(٧) في «ش» حالة.

(٨) ساقطة من «ح».

(٩) في «ش» قال.



يستحب للقارئ أن يشمته فيقول: يرحمك الله، ولو سمع المؤذن قطع القراءة، وأجابه بمتابعته<sup>(١)</sup> في ألفاظ الأذان والإقامة. ثم يعود إلى قراءته. وهذا متفق عليه عند أصحابنا.

وأما إذا طلبت<sup>(٢)</sup> منه حاجة في حال القراءة وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهومة، وعلم أنه لا ينكسر قلبه ولا يحصل له شيء من الأذى للأنس الذي بينهما ونحوه. فالأولى أن يجيبه بالإشارة ولا يقطع القراءة، فإن قطعها جاز، والله أعلم.

### فصل

وإذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف، أو سنّ مع صيانة، أو له حرمة بولاية أو ولادة<sup>(٣)</sup> [أو غيرهما]<sup>(٤)</sup>، فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والإكرام، لا للرياء والإعظام، بل ذلك مستحب. وقد ثبت القيام للإكرام من فعل رسول الله<sup>(٥)</sup>، وفعل<sup>(٦)</sup> أصحابه<sup>(٧)</sup> بحضرته<sup>(٨)</sup> وبأمره، ومن فعل التابعين ومن بعدهم من العلماء والصالحين<sup>(٩)</sup>، وقد جمعت

(١) في «ح» لمتابعته.

(٢) في «ش» طلب.

(٣) في «ش» بولادة أو ولاية.

(٤) ساقطة من «ح».

(٥) في «ظ» النبي.

(٦) في «ش» وقول.

(٧) في «ح» الصحابة.

(٨) في «ح» يحضره.

(٩) الواو ساقطة من «ظ».

## التبيان في آداب حملة القرآن

جزءاً في القيام<sup>(١)</sup>، وذكرت فيه الأحاديث، والآثار الواردة باستحبابه<sup>(٢)</sup> وبالنهى<sup>(٣)</sup> عنه، وبينت ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح، والجواب عما يتوهم منه<sup>(٤)</sup> النهي وليس فيه نهى، وأوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى<sup>(٥)</sup> فمن شك<sup>(٦)</sup> في شيء من أحاديثه فليطالعه يجد ما يزول به شكه إن شاء الله تعالى [والله أعلم]<sup>(٧)</sup>.

### فصل

#### في أحكام نفيضة تتعلق بالقراءة في الصلاة

أبالغ في اختصارها<sup>(٨)</sup> فإنها مشهورة في كتب الفقه: منها أنه تجب القراءة في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء، ثم قال مالك والشافعي وأحمد وجمهير العلماء: تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة. وقال أبو حنيفة وجماعة: لا تتعين الفاتحة أبداً. قال<sup>(٩)</sup>: ولا تجب قراءة<sup>(١٠)</sup> الفاتحة<sup>(١١)</sup> في الركعتين الأخيرتين<sup>(١٢)</sup>؛

(١) طبع هذا الجزء في دار الفكر بدمشق بعنوان «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام».

(٢) في «ح» في استحبابه.

(٣) في «ح» والنهي.

(٤) في «ح» فيه.

(٥) ساقطة من «ش».

(٦) في «ح» تشكك.

(٧) ما بين المعكوفتين من «ح».

(٨) في «ش» حصارها.

(٩) ساقطة من «ح».

(١٠) في «ح»، «ش» القراءة.

(١١) من «ظ».

(١٢) في «ظ» الأخيرين.

والصواب الأول، فقد تظاهرت عليه الأدلة من السنة، ويكفي في<sup>(١)</sup> ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأولتين<sup>(٣)</sup> من باقي الصلوات، واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة، وللشافعي فيها قولان: الجديد أنها تستحب. والقديم أنها لا تستحب. قال أصحابنا: وإذا<sup>(٤)</sup> قلنا: إنها<sup>(٥)</sup> تستحب فلا خلاف أنه يستحب أن تكون<sup>(٦)</sup> أقل من القراءة في الأولتين<sup>(٧)</sup>. قالوا: وتكون<sup>(٨)</sup> القراءة في الثالثة والرابعة سواء، وهل تطول<sup>(٩)</sup> الأولى على الثانية فيه<sup>(١٠)</sup> وجهان: أحدهما عند جمهور أصحابنا أنها<sup>(١١)</sup>

(١) في «ظ» من .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢١-٣٢٢) من طريق زياد بن أيوب البغدادي عن سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن محمود بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: قال النبي ﷺ: «لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب». وقال: إسناده صحيح.

ولم ينفرد به زياد بن أيوب بل تابعه على هذا اللفظ العباس بن الوليد النُزسي عن سفيان به. أخرجه الإسماعيلي كما في «الفتح» (٢/ ٣٨٤).

وأخرجه البخاري (فتح ٢/ ٣٨٢-٣٨٣) ومسلم (٣٩٤) من طرق عن سفيان به بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٣) في «ظ» والأولين.

(٤) في «ح» واذ.

(٥) من «ظ».

(٦) في «ظ» يكون.

(٧) في «ظ» الأوليين.

(٨) في «ح» تكون.

(٩) في «ح»، «ظ» يطول.

(١٠) في «ظ» فيها.

(١١) في «ظ» أنه.

## التبيان في آداب حملة القرآن

لا تطول<sup>(١)</sup>. والثاني وهو الصحيح عند المحققين أنها<sup>(٢)</sup> تطول<sup>(٣)</sup>. وهو المختار للحديث الصحيح «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطَوُّ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوُّ فِي الثَّانِيَةِ»<sup>(٤)</sup> وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى، والله أعلم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخيرتين<sup>(٥)</sup> من الظهر أو غيرها ثم قام إلى الإتيان بما بقي عليه، استحَبَّ أن يقرأ السورة. قال الجماهير من أصحابنا: هذا على القولين. وقال بعضهم: هذا على قوله يقرأ السورة في الأخيرتين<sup>(٦)</sup>. أما على الآخر فلا، والصواب الأول، لثلاث تخلص صلواته من سورة والله أعلم، هذا حكم الإمام والمنفرد. وأما<sup>(٧)</sup> المأموم فإن كانت الصلاة<sup>(٨)</sup> سرية وجبت عليه الفاتحة واستحبَّ له السورة، وإن كانت جهرية، فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة، وفي وجوب الفاتحة قولان: أصحهما تجب. والثاني لا تجب، وإن كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب الفاتحة<sup>(٩)</sup> واستحباب السورة، وقيل: لا تجب الفاتحة، وقيل: تجب ولا تستحب السورة، والله أعلم.

وتجب قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة. وأما<sup>(١٠)</sup> قراءة الفاتحة

(١) في «ظ» يطول.

(٢) في «ظ» أنه.

(٣) في «ظ» يطول.

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٩٥ و٣٠١ و٣١١) والبخاري (فتح ٢/٣٨٦ و٤٠٣ و٤٠٤) ومسلم

(٤٥١) وأبو داود (٧٩٨) والنسائي (٢/١٢٧ و١٢٨) عن أبي قتادة.

(٥) في «ظ» الآخرين.

(٦) في «ظ» الآخرين.

(٧) الواو ساقطة من «ظ».

(٨) في «ظ» صلواته.

(٩) في «ش» القراءة.

(١٠) الواو ساقطة من «ش».

في صلاة النافلة فلا بدّ منها. واختلف أصحابنا<sup>(١)</sup> في تسميتها فيها. فقال القفال: تسمى واجبة. وقال صاحبه القاضي حسين: تسمى شرطاً. وقال غيرهما: تسمى ركناً. وهو الأظهر، والله أعلم.

والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي بدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن، فإن لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر القراءة<sup>(٢)</sup> ثم يركع، والله أعلم.

### فصل

ولا<sup>(٣)</sup> بأس بالجمع بين سورتين<sup>(٤)</sup> في ركعة واحدة. فقد ثبت في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، كل سورتين في ركعة. وقد قدمنا عن جماعة من السلف، قراءة الختمة في ركعة.

### فصل

أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والأوليين<sup>(٦)</sup> من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح والوتر

(١) في «ح» أئمتنا.

(٢) في «ظ» الفاتحة.

(٣) الواو من «ح».

(٤) في «ظ» سور.

(٥) البخاري (فتح ٤٠١/٢ و٤٦٦/١٠) ومسلم (٧٢٢).

(٦) «ح» والأولتين.

عقبها<sup>(١)</sup>. وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما<sup>(٢)</sup> ينفرد به منها.

وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع، ويسنّ الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا<sup>(٣)</sup> يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في الاستسقاء، ولا يجهر في الجنابة<sup>(٤)</sup> إذا صليت<sup>(٥)</sup> بالنهار، وكذا بالليل<sup>(٦)</sup> على المذهب الصحيح المختار، ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيدين<sup>(٧)</sup> والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل، فالأظهر<sup>(٨)</sup> أنه لا يجهر. والثاني أنه<sup>(٩)</sup> يجهر. والثالث وهو<sup>(١٠)</sup> اختيار البغوي يقرأ بين الجهر والإسرار.

ولو فاتته<sup>(١١)</sup> صلاة بالليل فقضاها بالنهار، أو بالنهار فقضاها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات<sup>(١٢)</sup> أم وقت القضاء؟ فيه وجهان لأصحابنا: أظهرهما الاعتبار بوقت القضاء.

ولو جهر في موضع الإسرار أو<sup>(١٣)</sup> أسرّ في موضع الجهر فصلاته صحيحة،

(١) في «ظ» عقبها.

(٢) في «ح» فيما.

(٣) في «ح» وألا.

(٤) في «ح» بالجنابة.

(٥) في «ح» صلى.

(٦) في «ظ» في الليل.

(٧) في «ح»، «ش» العيد.

(٨) في «ح» والأظهر.

(٩) من «ظ».

(١٠) في «ش» هو.

(١١) في «ح»، «ش» فاته.

(١٢) في «ش» القراءة.

(١٣) في «ح» و.

ولكنه ارتكب المكروه ولا<sup>(١)</sup> يسجد للسهو.

واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الأذكار هو أن يقوله<sup>(٢)</sup> بحيث يسمع نفسه، ولا بدّ من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض له، فإن لم يسمع نفسه<sup>(٣)</sup> لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف.

### فصل

قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام.

إحداها- بعد تكبيرة الإحرام ليقراً دعاء التوجه، وليحرم المأمومون.

والثانية- عقب الفاتحة سكتة لطيفة جداً<sup>(٤)</sup> بين آخر الفاتحة وبين آمين، لثلاث<sup>(٥)</sup> يتوهم أن آمين من الفاتحة.

والثالثة- بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون<sup>(٦)</sup> الفاتحة.

والرابعة- بعد الفراغ من السورة يفصل بها<sup>(٧)</sup> بين القراءة وتكبيرة<sup>(٨)</sup> الهوى إلى الركوع.

(١) في «ح» فلا.

(٢) في «ش» يقرأه.

(٣) من «ظ».

(٤) ساقطة من «ح».

(٥) في «ح» لأن لا.

(٦) في «ح» المأموم.

(٧) في «ح» فيها.

(٨) في «ح» وبين تكبيرة.

## فصل

يستحب لكل قارئ كان في الصلاة أو في غيرها<sup>(١)</sup>، إذا فرغ من الفاتحة أن يقول آمين، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة، وقد قدمنا في الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وبين<sup>(٢)</sup> آمين بسكتة لطيفة. ومعناه اللهم استجب. وقيل معناه<sup>(٣)</sup> كذلك فليكن. وقيل: افعَل. وقيل: معناه لا يقدر على هذا أحد سواك. وقيل: معناه لا تحيب رجاءنا. وقيل: معناه اللهم أمّا بخير. وقيل: هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات. وقيل: هي درجة في الجنة يستحقها قائلها، وقيل: هي<sup>(٤)</sup> اسم من أسماء الله تعالى، وأنكر المحققون والجماهير هذا. وقيل: هو اسم عبراني غير<sup>(٥)</sup> معرب. وقال أبو بكر الوراق: هو<sup>(٦)</sup> قوّة للدعاء واستنزال للرحمة<sup>(٧)</sup>. وقيل غير ذلك.

وفي «آمين» لغات. قال العلماء<sup>(٨)</sup>: أفصحها «آمين» بالمد وتخفيف الميم والثانية بالقصر، وهاتان لغتان<sup>(٩)</sup> مشهورتان، والثالثة «آمين» بالامالة مع المد بينهما<sup>(١٠)</sup>،

(١) في «ش» في الصلاة كان أو غيرها.

(٢) ساقطة من «ش».

(٣) من «ح».

(٤) في «ش» هو.

(٥) من «ظ».

(٦) في «ش» هي.

(٧) في «ح»، «ش» الرحمة.

(٨) في «ح» قال العلماء موجودة في أول الفقرة.

(٩) من «ح».

(١٠) من «ظ».



حكاها<sup>(١)</sup> الواحدي عن حمزة، والكسائي، والرابعة بتشديد<sup>(٢)</sup> الميم مع المدّ، حكاها<sup>(٣)</sup> الواحدي عن الحسن والحسين بن الفضل. قال<sup>(٤)</sup>: ويحقق<sup>(٥)</sup> ذلك ما روي عن جعفر الصادق عليه السلام قال: معناه قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تحيب قاصداً، هذا كلام الواحدي، وهذه الرابعة<sup>(٦)</sup> غريبة جداً، وقد<sup>(٧)</sup> عدّها أكثر أهل اللغة في<sup>(٨)</sup> لحن العوام. وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته.

قال أهل العربية: حقها في العربية الوقف، لأنها بمنزلة الأصوات، فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في «أين» و«كيف». ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء، فهذا مختصر مما<sup>(٩)</sup> يتعلق بلفظ «أمين» وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات».

قال العلماء: ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم معه<sup>(١٠)</sup> والمنفرد، ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ «أمين» في الصلاة الجهرية.

واختلفوا في جهر المأموم، فالصحيح<sup>(١١)</sup> أنه يجهر. والثاني لا يجهر.

(١) في «ش» حكاها.

(٢) في «ح»، «ش» تشديد.

(٣) في «ح» حكاها، والكلمة غير واضحة في «ش».

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) في «ش» وتحقيق.

(٦) في «ح» والخامسة.

(٧) في «ظ» فقد.

(٨) في «ظ» من.

(٩) في «ح»، «ش» ما.

(١٠) من «ظ».

(١١) في «ظ» والصحيح.

والثالث يجهر إن كان جمعاً كثيراً، وإلا فلا، ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لقول النبي ﷺ في الحديث <sup>(١)</sup> الصحيح <sup>(٢)</sup> «إذا <sup>(٣)</sup> قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>(٤)</sup> وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح «إِذَا <sup>(٥)</sup> أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» <sup>(٦)</sup> فمعناه إذا أراد التأمين.

قال أصحابنا: وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله «آمين». وأما في <sup>(٧)</sup> الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم.

### فصل في سجود التلاوة

وهو <sup>(٨)</sup> مما يتأكد الاعتناء به. فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة. واختلفوا في أنه أمر <sup>(٩)</sup> استحباب أم أمر <sup>(١٠)</sup> إيجاب؟ فقال الجماهير: ليس بواجب؛ بل هو <sup>(١١)</sup> مستحب. وهذا قول عمر بن الخطاب [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(١٢)</sup> وابن

(١) ساقطة من «ظ».

(٢) ساقطة من «ش».

(٣) في «ح» وإذا.

(٤) مالك (ص ٧٦) والبخاري (فتح ٤٠٩/٢ و ٢٢٦/٩) ومسلم (٤١٠) وأبو داود (٩٣٥)

والنسائي (١١١/٢) وغيرهم عن أبي هريرة.

(٥) في «ح» فإذا.

(٦) مالك (ص ٧٦) وأحمد (٢/٢٣٣ و ٢٣٨ و ٢٧٠ و ٤٥٩) والبخاري (فتح ٤٠٦/٢) ومسلم

(٤١٠) وأبو داود (٩٣٦) والترمذي (٢٥٠) والنسائي (١١٠/٢ و ١١١) عن أبي هريرة.

(٧) ساقطة من «ش».

(٨) في «ش» هو.

(٩) ساقطة من «ش».

(١٠) من «ظ».

(١١) من «ش».

(١٢) ما بين المعكوفتين من «ش».

عباس [وسلمان الفارسي] <sup>(١)</sup> وعمران بن الحصين <sup>(٢)</sup> ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وغيرهم [ ] <sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هو واجب، واحتج بقوله <sup>(٤)</sup> تعالى ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ <sup>(٥)</sup>.

واحتج الجمهور بما صَحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة <sup>(٦)</sup> سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد <sup>(٧)</sup> وسجد الناس حتى إذا كانت <sup>(٨)</sup> الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا <sup>(٩)</sup> جاء السجدة قال: يا أيها الناس! إنما <sup>(١٠)</sup> نمر <sup>(١١)</sup> بالسجود <sup>(١٢)</sup> فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر» رواه البخاري <sup>(١٣)</sup>، وهذا الفعل والقول من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا المجمع دليل ظاهر [على الإستحباب] <sup>(١٤)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ظ».

(٢) في «ظ» حصين.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ظ».

(٤) في «ش» بقول الله.

(٥) الانشقاق: ٢٠-٢١.

(٦) في «ش» أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر.

(٧) في «ح» وسجد.

(٨) في «ح» كان.

(٩) ساقطة من «ش».

(١٠) ساقطة من «ش».

(١١) في «ح» نامر.

(١٢) في «ش» بالسجدة.

(١٣) البخاري (فتح ٣/٢١٢).

(١٤) ما بين المعكوفتين من «ح».

## التبيان في آداب حملة القرآن

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> فظاهر، لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكديماً كما قال تعالى بعده ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وثبت في «الصحيحين» عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه قرأ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> ﴿والنجم﴾ فلم يسجد<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> وثبت في «الصحيحين» «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد<sup>(٦)</sup> في النجم»<sup>(٧)</sup> فدل على أنه ليس بواجب.

### فصل

#### في بيان عدد السجودات ومحلها

أما عددها فالمختار الذي قاله الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨)</sup> والجماهير، أنها أربع عشرة سجدة: في (الأعراف) و(الرعد)، و(النحل)، و(سبحان)، و(مريم)، وفي (الحج) سجدتان، وفي (الفرقان)، و(النمل)، و﴿الَّذِي نَزَّلَ﴾<sup>(٩)</sup>، و﴿حم فصلت﴾<sup>(١٠)</sup>، و(النجم)، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وأما سجدة (ص) فمستحبة، وليست من عزائم السجود أي متأكداته، وثبت<sup>(١١)</sup>

(١) في «ظ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) الانشقاق: ٢٢.

(٣) في «ش» رسول الله.

(٤) البخاري (فتح ٢٠٩/٣) ومسلم (٥٧٧) وأبو داود (١٤٠٤) والترمذي (٥٧٦).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٦) في «ح» لم يسجد.

(٧) البخاري (فتح ٢٠٧/٣) ومسلم (٥٧٦) عن ابن مسعود.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٩) في «ح» وآلم السجدة.

(١٠) في «ش»، «ظ» حم السجدة.

(١١) الواو ساقطة من «ظ»، «ش».

في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما (١) قال «سجدة» (٢) صَ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وقد رأيت النبي ﷺ سَجَدَ فِيهَا (٣) «(٤) هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله.

وقال أبو حنيفة: هي أربع عشرة سجدة (٥) أيضاً، لكن أسقط الثانية من «الحج» وأثبت سجدة (صَ) وجعلها من العزائم، وعن أحمد روايتان (٦): إحداهما (٧) كما قال الشافعي (٨). والثانية خمس عشرة (٩) سجدة (١٠) زاد (صَ). وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي [ رضي الله عنه ] (١١). وعن مالك روايتان: إحداهما كالشافعي (١٢)، وأشهرهما إحدى عشرة، أسقط (النجم) و﴿إِذَا أَلْمَأْأُنَشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ﴾ وهو قول قديم للشافعي، والصحيح ما قدمناه (١٣)، والأحاديث الصحيحة تدلّ عليه.

وأما محلها فسجدة (الأعراف) في آخرها، و(الرعد) عقيب قوله تعالى (١٤)

- (١) في «ح» عنه.
- (٢) من «ح».
- (٣) في «ش» بها.
- (٤) البخاري (فتح ٣/٢٠٧) وأبو داود (١٤٠٩) والترمذي (٥٧٧) والنسائي (١٢٣/٢).
- (٥) ساقطة من «ظ».
- (٦) في «ح» روايتين.
- (٧) في «ظ» أحدهما.
- (٨) في «ح» إحداهما كالشافعي.
- (٩) في «ح» خمسة عشر.
- (١٠) من «ش».
- (١١) ما بين المعكوفتين من «ح».
- (١٢) في «ظ» كما قال الشافعي.
- (١٣) في «ح» ما قدمنا.
- (١٤) في «ظ» عز وجل.

﴿بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ والنحل ﴿وَيَفْعَلُونَ<sup>(١)</sup> مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وفي سبحان ﴿وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾ وفي مريم ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ والأولى من سجدي الحج ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ والثانية ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والفرقان ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ والنمل ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وآلم تنزيل، ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وحَم ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ والنجم في آخرها، وإذا السماء انشقت ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾: وقرأ في آخرها.

ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في ﴿حَم﴾، فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الشافعي وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقب<sup>(٢)</sup> ﴿يَسْمَعُونَ﴾. وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبي وائل شقيق بن سلمة، وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهويه، وذهب آخرون إلى أنها عقب<sup>(٣)</sup> قوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وأصحاب عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي، وأبي صالح وطلحة بن مصرف، وزبيد بن الحارث، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه البغوي في «التهذيب».

وأما قول أبي الحسن علي بن سعيد<sup>(٥)</sup> العبدري من أصحابنا في كتابه «الكفاية» في اختلاف الفقهاء هذا<sup>(٦)</sup> عندنا أن سجدة (النمل) هي<sup>(٧)</sup> عند قوله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾<sup>(٨)</sup> قال: وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وقال مالك: هي عند قوله

(١) في «ش» يفعلون.

(٢) في «ظ» عقب.

(٣) في «ش» عقب.

(٤) ساقطة من «ح».

(٥) ساقطة من «ح».

(٦) من «ش».

(٧) ساقطة من «ح».

(٨) في «ح»، «ش» ما يخفون وما يعلنون.

تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، فهذا<sup>(١)</sup> الذي نقله عن مذهبنا، ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول<sup>(٢)</sup>، بل غلط ظاهر، وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [والله أعلم]<sup>(٣)</sup>.

## فصل

حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن<sup>(٤)</sup> الحدث، وعن النجس، وفي<sup>(٥)</sup> استقبال القبلة، وستر العورة؛ فيحرم<sup>(٦)</sup> على من على<sup>(٧)</sup> بدنه<sup>(٨)</sup> [أو ثوبه]<sup>(٩)</sup> نجاسة غير معفو عنها. وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز التيمم فيه<sup>(١٠)</sup>، ويحرم إلى غير القبلة إلا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة، وهذا كله متفق عليه.

## فصل

إذا قرأ سجدة (ص)، فمن قال إنها من عزائم السجود قال: يسجد سواء

- 
- (١) في «ح» وهذا.
  - (٢) في «ش» منقول.
  - (٣) ما بين المعكوفتين من «ظ».
  - (٤) في «ش» من.
  - (٥) الواو ساقطة من «ش».
  - (٦) في «ظ» فتحرم.
  - (٧) من «ح»، «ش».
  - (٨) في «ظ» ببدنه، وفي «ح» جسمه.
  - (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».
  - (١٠) ساقطة من «ش»، وفي «ظ» فيه التيمم.


قرأها<sup>(١)</sup> في الصلاة أو خارجاً منها<sup>(٢)</sup>، كسائر السجديات. وأما الشافعي وغيره ممن قال ليست من عزائم السجود<sup>(٣)</sup>، فقالوا<sup>(٤)</sup>: إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود، لأن النبي ﷺ سجد فيها كما قدمناه، وإن قرأها في الصلاة لم يسجد، فإن سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن كان عالماً فالصحيح أنه<sup>(٥)</sup> تبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة<sup>(٦)</sup> ما ليس منها فبطلت، كما لو سجد للشكر فإنها تبطل صلاته بلا<sup>(٧)</sup> خلاف. والثاني لا تبطل، لأن له تعلقاً بالصلاة، ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدونها من العزائم والمأموم لا يعتقدونها فلا يتابعه، بل يفارقه أو ينتظره قائماً، وإذا انتظره هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان: الأظهر أنه<sup>(٨)</sup> لا يسجد.

### فصل فيمن يسن له السجود

اعلم أنه يسن للقاري المتطهر بالماء أو التراب حيث يجوز سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها<sup>(٩)</sup>، ويسن للمستمع، ويسن أيضاً للسامع غير المستمع، ولكن قال الشافعي: لا يؤكد في حقه كما يؤكد في حق المستمع. هذا هو

- (١) في «ش» قرأ.
- (٢) في «ظ» خارجها.
- (٣) في «ظ» العزائم.
- (٤) في «ش» فقال.
- (٥) في «ح» أنها.
- (٦) في «ح» صلاته.
- (٧) في «ح» ولا.
- (٨) ساقطة من «ش».
- (٩) ساقطة من «ش».



الصحيح . وقال إمام الحرمين من أصحابنا: لا يسجد السامع، والمشهور الأول، وسواءً كان<sup>(١)</sup> القاريء في الصلاة أو خارجاً منها ويسن<sup>(٢)</sup> للسامع والمستمع<sup>(٣)</sup> السجود، وسواءً سجد القاريء أم لا، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي [  ]<sup>(٤)</sup> [٥]، وبه قال أبو حنيفة. وقال صاحب «البيان» من أصحاب الشافعي: لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ<sup>(٦)</sup> في الصلاة، وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي: لا يسن السجود إلا أن يسجد القاريء.

والصواب الأول، ولا فرق بين أن يكون القاريء مسلماً بالغاً متطهراً رجلاً، وبين أن يكون كافراً أو صبيّاً أو محدثاً أو امرأة، هذا هو الصحيح عندنا، وبه قال أبو حنيفة. وقال بعض أصحابنا: لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران. وقال جماعة من السلف: لا يسجد لقراءة المرأة، حكاه ابن المنذر عن قتادة ومالك وإسحاق. والصواب ما قدمناه.

### فصل في اختصار السجود

وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد. حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك، وعن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي ثور أنه لا بأس به، وهذا مقتضى مذهبنا.

(١) ساقطة من «ح».

(٢) الواو ساقطة من «ظ»، «ح».

(٣) في «ش» للمستمع والسامع.

(٤) في «ح» عنه.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٦) من «ظ».

## فصل

إذا كان مصلياً منفرداً سجد لقراءة نفسه، فلو ترك سجود التلاوة وركع، ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز، فإن<sup>(١)</sup> فعل مع العلم بطلت صلاته، وإن<sup>(٢)</sup> كان قد هوى إلى<sup>(٣)</sup> الركوع<sup>(٤)</sup> ولم يصل إلى حد الراكعين جاز أن يسجد للتلاوة، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ورجع إلى القيام جاز.

أما<sup>(٥)</sup> إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو في<sup>(٦)</sup> غيرها فلا يجوز له أن يسجد، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته.

أما المصلي في جماعة<sup>(٧)</sup>، فإن كان إماماً فهو كالمنفرد، وإذا<sup>(٨)</sup> سجد الإمام لتلاوة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن لم يسجد الإمام لم يجز للمأموم السجود<sup>(٩)</sup>، فإن سجد بطلت صلاته، ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا<sup>(١٠)</sup> يتأكد. ولو سجد الإمام ولم يعلم

(١) في «ش» فإنه .

(٢) في «ظ» فإن .

(٣) ساقطة من «ظ» .

(٤) في «ظ» للركوع .

(٥) في «ح» فأما .

(٦) من «ح» .

(٧) في «ح» الجماعة .

(٨) في «ح» فإذا .

(٩) في «ظ» أن يسجد .

(١٠) في «ش» ولكن .

المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه ولا<sup>(١)</sup> يجوز أن يسجد، ولو علم والإمام بعد في السجود وجب السجود، فلو<sup>(٢)</sup> هوى إلى السجود فرفع الإمام وهو في الهوى رفع معه ولم يجز<sup>(٣)</sup> السجود، وكذا الضعيف الذي هوى<sup>(٤)</sup> مع الإمام، إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود، لسرعة الإمام وبطء المأموم يرجع معه ولا يسجد.

وأما إن<sup>(٥)</sup> كان المصلي مأموماً فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير إمامه، فإن سجد بطلت صلاته، ويكره له قراءة السجدة، ويكره له الإصغاء إلى قراءة غير إمامه.

## فصل

### في وقت السجود للتلاوة

قال العلماء: ينبغي أن يقع عقيب<sup>(٦)</sup> آية السجدة التي قرأها أو سمعها، فإن آخر ولم يطل الفصل سجد، وإن طال<sup>(٧)</sup> فقد فات السجود، فلا يقضي على المذهب الصحيح المشهور، كما لا يقضي<sup>(٨)</sup> صلاة الكسوف. وقال بعض أصحابنا: فيه قول ضعيف أنه يقضي كما يقضي<sup>(٩)</sup> السنن الراتبية كسنة الصبح والظهر وغيرهما.

- (١) في «ش» فلا.
- (٢) في «ح» ولو.
- (٣) في «ش» يجب.
- (٤) في «ش» هو.
- (٥) في «ح» إذا.
- (٦) في «ش» عقب.
- (٧) في «ح» أطال.
- (٨) في «ظ» تقضي.
- (٩) في «ظ» تقضي.

وأما<sup>(١)</sup> إذا كان القاريء أو<sup>(٢)</sup> المستمع محدثاً عند تلاوة السجدة فإن تطهر على القرب<sup>(٣)</sup> سجد، وإن تأخرت طهارته حتى طال الفصل، فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون أنه لا يسجد. وقيل يسجد، وهو اختيار البغوي من أصحابنا كما<sup>(٤)</sup> يجب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار، [والله أعلم]<sup>(٥)</sup>.

### فصل

إذا قرأ السجدة كلها، أو سجدة منها في مجلس واحد، سجد لكل سجدة بلا خلاف، فإن<sup>(٦)</sup> كرر الآية الواحدة في مجالس سجد لكل مرة سجدة<sup>(٧)</sup> بلا خلاف، فإن<sup>(٨)</sup> كررها في المجلس الواحد نظر<sup>(٩)</sup>، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع، وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه: أحصها أنه<sup>(١٠)</sup> يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكم الأولى<sup>(١١)</sup>.

- (١) في «ظ» فأما.
- (٢) في «ش» و.
- (٣) في «ظ» عن قرب.
- (٤) في «ح» كما قال.
- (٥) ما بين المعكوفتين من «ظ».
- (٦) في «ح» وإن.
- (٧) من «ح».
- (٨) في «ح» وإن.
- (٩) في «ح» نظرت.
- (١٠) من «ح».
- (١١) في «ح»، «ش» الأول.

والثاني تكفيه<sup>(١)</sup> السجدة<sup>(٢)</sup> الأولى عن الجميع<sup>(٣)</sup>، وهو<sup>(٤)</sup> قول ابن سريج، وهو مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال صاحب «العدة» من أصحابنا: وعليه الفتوى، واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا.

والثالث إن طال الفصل سجد وإلا فتكفيه السجدة<sup>(٥)</sup> الأولى. وأما<sup>(٦)</sup> إذا كرر السجدة<sup>(٧)</sup> الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون<sup>(٨)</sup> فيه الأوجه الثلاثة، وإن كان في ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف.

### فصل (٩)

إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالإيماء. هذا مذهبنا ومذهب مالك ومذهب<sup>(١٠)</sup> أبي<sup>(١١)</sup> حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وزفر وداود وغيرهم. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يسجد. والصواب مذهب الجماهير. وأما<sup>(١٢)</sup> الراكب في الحضرة فلا [يجوز أن]<sup>(١٣)</sup> يسجد بالإيماء.

- (١) في «ظ» يكفيه.
- (٢) في «ظ» سجدة.
- (٣) ساقطة من «ش».
- (٤) في «ش» وهذا.
- (٥) من «ظ».
- (٦) الواو ساقطة من «ح»، «ش».
- (٧) في «ظ» الآية.
- (٨) في «ش» فتكون.
- (٩) هذا الفصل غير موجود في «ش» في هذا الموضع وإنما هو بعد عدة فصول بتمامه.
- (١٠) من «ح».
- (١١) في «ظ»، «ش» وأبي.
- (١٢) في «ش» أما.
- (١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

## فصل

إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف<sup>(١)</sup> ما لو قرأها في الركوع أو<sup>(٢)</sup> السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد، لأن القيام محل القراءة؛ ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد<sup>(٣)</sup>، فشك هل قرأ الفاتحة، فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة، لأن سجود التلاوة لا يؤخر.

## فصل

ولو<sup>(٤)</sup> قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة<sup>(٥)</sup>.  
وقال أبو حنيفة: يسجد.

## فصل

إذا سجد<sup>(٦)</sup> المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به ولو رفع من السجود قبله.

(١) في «ش» بلا خلاف.

(٢) في «ش» و.

(٣) في «ش» يسجد.

(٤) في «ظ»، «ش» لو.

(٥) في «ح» السجدة.

(٦) في «ش» سمع.

## فصل

لا تكره<sup>(١)</sup> قراءة آية السجدة للإمام عندنا، سواءً كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها. وقال مالك: يكره ذلك مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية.

## فصل

لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وبه قال الشعبي والحسن البصري وسالم بن عبدالله والقاسم وعطاء وعكرمة وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي ومالك في إحدى الروایتين، وكرهت<sup>(٢)</sup> ذلك طائفة من العلماء، منهم عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب، ومالك في الرواية الأخرى وإسحاق بن راهوية وأبو ثور.

## فصل

لا يقوم الركوع مقام سجدة<sup>(٣)</sup> التلاوة في حال الاختيار، وهذا<sup>(٤)</sup> مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يقوم مقامه. ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة. وأما العاجز عن السجود فيوميء إليه كما يوميء بسجود الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ح» يكره.

(٢) في «ح» وكره.

(٣) في «ش» سجود.

(٤) الواو ساقطة من «ش».

(٥) في «ش» التلاوة.

## فصل في صفة السجود

اعلم أن<sup>(١)</sup> الساجد للتلاوة له حالان: أحدهما أن يكون خارج الصلاة. والثاني أن<sup>(٢)</sup> يكون فيها. أما الأول فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للإحرام، ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهويّ إلى السجود، ولا يرفع فيها اليد، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط، كتكبيرة سجدة<sup>(٣)</sup> الصلاة. وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أظهرها، وهو<sup>(٤)</sup> قول<sup>(٥)</sup> الأكثرين منهم أنها ركن ولا<sup>(٦)</sup> يصح السجود [إلا بها]. والثاني أنها<sup>(٧)</sup> مستحبة، ولو تركت صح [السجود]<sup>(٨)</sup>، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني. والثالث ليست مستحبة، والله أعلم.

ثم إن كان الذي يريد السجود قائماً كبر للإحرام في حال<sup>(٩)</sup> قيامه، ثم يكبر<sup>(١٠)</sup> للسجود في انحطاطه إلى السجود، وإن كان جالساً فقد قال جماعات من أصحابنا: يستحب له أن يقوم فيكبر للإحرام قائماً [ثم يهوي للسجود، كما إذا كان في

(١) ساقطة من «ح».

(٢) ساقطة من «ح».

(٣) في «ح» سجود، وفي «ش» الاحرام سجدة.

(٤) من «ظ».

(٥) في «ح»، «ش» وقول.

(٦) الواو ساقطة من «ح»، «ش».

(٧) ساقطة من «ح».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٩) في «ح» حالة.

(١٠) في «ش» كبر.



الابتداء قائماً<sup>(١)</sup>، ودليل هذا القياس على الإحرام والسجود في الصلاة، وممن نصّ على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا: الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين وصاحبه صاحب «التتمة» و«التهديب»، والإمام المحقق أبو القاسم الرافعي، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد، ثم أنكره وقال: لم أر لهذا أصلاً ولا ذكراً، وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ولا عن من يقتدى به من السلف؛ ولا تعرّض له الجمهور من أصحابنا، والله أعلم.

ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب<sup>(٢)</sup> السجود في الهيئة<sup>(٣)</sup> والتسبيح.

أما الهيئة فينبغي<sup>(٤)</sup> أن<sup>(٥)</sup> يضع يديه<sup>(٦)</sup> حذو منكبيه على الأرض، ويضم<sup>(٧)</sup> أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة، ويخرجها من كفه ويباشر بهما<sup>(٨)</sup> المصلى ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذه إن كان رجلاً، فإن<sup>(٩)</sup> كانت امرأة أو خنثى لم تجاف<sup>(١٠)</sup> ويرفع الساجد أسافله على رأسه، ويمكن جبهته وأنفه من المصلى، ويطمئن في سجوده.

وأما التسبيح في السجود، فقال أصحابنا: يسبح بما يسبح به في سجود

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٢) في «ش» أدب.

(٣) في «ح» الهيئات.

(٤) من «ح».

(٥) في «ظ»، «ش» فأن.

(٦) في «ش» يده.

(٧) في «ح» ويضع.

(٨) في «ح» ويباشرها.

(٩) في «ح» وإن.

(١٠) في «ظ» يجاف.

الصلاة، فيقول ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى، ثم يقول: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ  
وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ  
بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ويقول: سُبُوْحُ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ  
وَالرُّوْحِ، فهذا كله مما يقوله المصلي<sup>(١)</sup> في سجود<sup>(٢)</sup> الصلاة.

قالوا: ويستحب أن يقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك  
ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام، وهذا  
الدعاء خصيص بهذه السجدة<sup>(٣)</sup> فينبغي أن يحافظ عليه.

وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير في كتابه «التفسير»<sup>(٤)</sup> أن اختيار الشافعي رحمه الله  
في دعاء سجود التلاوة أن يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ وهذا النقل  
عن الشافعي غريب جداً، وهو حسن. فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح من قاله<sup>(٥)</sup>  
في السجود، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، ويدعو معها بما يريد من  
أمر الآخرة والدينا، وإن<sup>(٦)</sup> اقتصر على بعضها حصل أصل التسييح، ولو لم  
يسبح بشيء أصلاً حصل السجود كسجود الصلاة.

ثم إذا فرغ من التسييح والدعاء رفع رأسه مكبراً، وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه  
قولان منصوصان للشافعي مشهوران: أصحهما عند جماهير [العلماء من]<sup>(٧)</sup>

(١) من «ظ».

(٢) في «ظ» سجوده في.

(٣) في «ظ» بهذا السجود.

(٤) في «ش» في تفسيره.

(٥) في «ظ» قائله.

(٦) في «ح» فإن.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

أصحابه أنه يفتقر لافتقاره<sup>(١)</sup> إلى الإحرام ويصير<sup>(٢)</sup> كصلاة الجنازة، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم يسلم<sup>(٣)</sup>.

والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة، ولأنه<sup>(٤)</sup> لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

فعلى الأول هل يفتقر<sup>(٥)</sup> إلى التشهد؟ فيه وجهان: أصحابهما لا يفتقر<sup>(٦)</sup> [كما لا يفتقر]<sup>(٧)</sup> إلى القيام.

وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين، ويقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه: أصحابها<sup>(٨)</sup> أنه لا بدّ من السلام دون التشهد. والثاني أنه<sup>(٩)</sup> لا يحتاج إلى واحد منهما. والثالث<sup>(١٠)</sup> لا بدّ منهما.

وممن قال من السلف يسلم: محمد بن سيرين وأبو<sup>(١١)</sup> عبدالرحمن السلمى، وأبو الأحوص وأبو قلابة وإسحاق بن راهوية. وممن قال لا يسلم: الحسن

(١) في «ش» كافتقاره.

(٢) في «ح» فيصير.

(٣) في «ظ» سلم.

(٤) الواو ساقطة من «ح»، «ش».

(٥) في «ش» يقتصر.

(٦) في «ش» يقتصر.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٨) في «ح» أصحابهما.

(٩) من «ح».

(١٠) الواو ساقط من «ش».

(١١) ساقطة من «ش».

البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب<sup>(١)</sup> وأحمد، وهذا<sup>(٢)</sup> كله في الحال الأول وهو السجود خارج<sup>(٣)</sup> الصلاة. والحال<sup>(٤)</sup> الثاني أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر<sup>(٥)</sup> للإحرام.

ويستحب أن يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكبر للرفع من السجود، هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور. وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا: لا يكبر<sup>(٦)</sup> للسجود ولا للرفع، والمعروف الأول.

وأما الأدب في هيئة السجود والتسييح فعلى ما تقدم في<sup>(٧)</sup> السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماماً فينبغي أن لا يطول [السجود بكثرة]<sup>(٨)</sup> التسييح، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل. ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف، وهذه مسألة<sup>(٩)</sup> غريبة قلّ من نص عليها، وممن نص عليها القاضي حسين والبخاري والرافعي. وهذا<sup>(١٠)</sup> بخلاف سجود الصلاة. فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره استحباب جلسة الاستراحة عقيب<sup>(١١)</sup>

(١) في «ح» ثابت.

(٢) الواو ساقطة من «ح»، «ش».

(٣) في «ش» وخارج.

(٤) الواو ساقطة من «ش».

(٥) في «ش» يكره.

(٦) في «ش» يكره.

(٧) في «ح» و.

(٨) ما بين المعكوفتين من «ح».

(٩) في «ح» المسألة.

(١٠) الواو ساقطة من «ظ».

(١١) في «ش» عقب.

السجدة الثانية<sup>(١)</sup> من الركعة الأولى من<sup>(٢)</sup> كل الصلوات، ومن الثالثة في الرباعيات.

ثم إذا رفع رأسه<sup>(٣)</sup> من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائماً، والمستحب إذا انتصب قائماً<sup>(٤)</sup> أن<sup>(٥)</sup> يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز.

### فصل في الاوقات المختارة للقراءة

اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة. ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود.

وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة، وأما القراءة بالنهار<sup>(٦)</sup> فأفضلها بعد صلاة الصبح، ولا كراهة<sup>(٧)</sup> في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه. وأما ما رواه ابن أبي داود عن معان بن رفاعة عن مشايخه<sup>(٨)</sup>، أنهم كرهوا القراءة بعد العصر، وقالوا<sup>(٩)</sup>: هو<sup>(١٠)</sup> دراسة اليهود<sup>(١١)</sup>، فغير مقبول ولا أصل له.

(١) في «ش» والثانية.

(٢) في «ظ» في.

(٣) من «ح».

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) ساقطة من «ح».

(٦) في «ظ» في النهار.

(٧) في «ظ» كراهية.

(٨) في «ح» مشيخته، وفي «ش» شيخه.

(٩) في «ح» فقالوا.

(١٠) في «ش» هي.

(١١) في «ح»، «ش» يهود.

ويختار من الأيام الجمعة والأثنين والخميس ويوم عرفة، ومن الأعشار العشر الأخير<sup>(١)</sup> من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن الشهور رمضان.

### فصل:

إذا ارتج على القارئ فلم<sup>(٢)</sup> يدر ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره، فينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبدالله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وبشير<sup>(٣)</sup> بن أبي مسعود رضي الله عنه. قالوا<sup>(٤)</sup> إذا سأل أحدكم<sup>(٥)</sup> أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها، ثم يسكت، ولا يقول كيف كذا وكذا فإنه يلتبس عليه.

### فصل

إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول: قال الله تعالى كذا وكذا<sup>(٦)</sup>، وله أن يقول: الله تعالى يقول كذا وكذا<sup>(٧)</sup>، ولا كراهة في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي<sup>(٨)</sup> عليه عمل السلف والخلف.

وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبدالله بن<sup>(٩)</sup> الشَّخِيرِ التَّابِعِيِّ المشهور، قال: لا تقولوا إن الله تعالى يقول، ولكن قولوا إن الله تعالى قال.

(١) في «ح» الأواخر.

(٢) في «ظ» ولم.

(٣) في «ش» بشر.

(٤) في «ش» قال.

(٥) في «ش» أحدهم.

(٦) من «ح».

(٧) من «ح».

(٨) في «ح» الذي فعلته الصحابة ومن بعدهم عليه.

(٩) ساقطة من «ش».

وهذا الذي أنكره مطرف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف ما جاء به القرآن والسنة، وفعلته الصحابة ومن بعدهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ <sup>(١)</sup>، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ [وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ]﴾ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ <sup>(٤)</sup> «يقول الله عز وجل <sup>(٥)</sup> ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ الآية <sup>(٦)</sup>». <sup>(٧)</sup> وفي «صحيح البخاري» في باب <sup>(٨)</sup> تفسير ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ <sup>(٩)</sup> قال <sup>(١٠)</sup> أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> فهذا كلام أبي طلحة بحضرة <sup>(١٣)</sup> النبي ﷺ.

وفي «الصحيح» عن مسروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ألم يقل الله

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٢) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٣) الاحزاب: ٤.

(٤) في «ظ» رسول الله.

(٥) في «ظ» سبحانه وتعالى.

(٦) الأنعام: ١٦٠.

(٧) مسلم (٢٦٨٧).

(٨) ساقطة من «ش».

(٩) آل عمران: ٩٢.

(١٠) في «ظ» فقال.

(١١) آل عمران: ٩٢.

(١٢) مالك (ص ٦١٥) والبخاري (فتح ٦٧/٤ و ٣٢٥/٦ و ٢٩٠/٩ و ١٧٥/١٢) ومسلم (٩٩٨)

عن أنس.

(١٣) في «ظ» في حضرة.

تعالى ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْئِ الْيَمِينِ﴾<sup>(١)</sup> فقالت: أو لم<sup>(٢)</sup> تسمع أن الله تعالى<sup>(٣)</sup> يقول ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾<sup>(٤)</sup> أو لم تسمع أن الله تعالى<sup>(٥)</sup> يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾<sup>(٦)</sup> الآية، ثم قالت في هذا الحديث: والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ [مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ]﴾<sup>(٧)</sup> ثم قالت: والله تعالى يقول ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٨)</sup> ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر<sup>(٩)</sup>، والله أعلم.



- 
- (١) التكوير: ٢٣ .  
 (٢) في «ظ» ألم .  
 (٣) ساقطة من «ح» .  
 (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش» .  
 (٥) الأنعام: ١٠٣ .  
 (٦) ساقطة من «ح» .  
 (٧) الشورى: ٥١ .  
 (٨) ما بين المعكوفتين من «ح» .  
 (٩) المائدة: ٦٧ .  
 (١٠) النمل: ٦٥ .  
 (١١) البخاري (فتح ٣٤٤/٩ و ٢٢٩/١٠ و ١٣٣/١٧ و ٢٨٨) ومسلم (١٧٧) .  
 (١٢) في «ح» يحصر .



## فصل: في آداب الختم وما يتعلق به

وفيه<sup>(١)</sup> مسائل:

الأولى:

في وقته. قد<sup>(٢)</sup> تقدّم [أن الختم]<sup>(٣)</sup> للقاريء وحده يستحب<sup>(٤)</sup> أن يكون في الصلاة، وأنه قيل<sup>(٥)</sup>: يستحب أن يكون في ركعتي سنة<sup>(٦)</sup> الفجر، وركعتي<sup>(٧)</sup> سنة المغرب، وفي ركعتي الفجر أفضل، وأنه يستحب أن يختم ختمة في أول النهار في<sup>(٨)</sup> دور، ويختم ختمة أخرى في آخر النهار<sup>(٩)</sup> في دور آخر. وأما من يختم في غير الصلاة والجماعة الذين يختمون<sup>(١٠)</sup> مجتمعين<sup>(١١)</sup>، فيستحب أن تكون ختمتهم<sup>(١٢)</sup> في<sup>(١٣)</sup> أول النهار أو في<sup>(١٤)</sup> أول الليل كما تقدم، وأول النهار أفضل

- 
- (١) في «ظ»، «ح» فيه.
  - (٢) في «ح» فقد، وفي «ش» كما.
  - (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ظ».
  - (٤) في «ش» ويستحب.
  - (٥) ساقطة من «ح».
  - (٦) ساقطة من «ح».
  - (٧) في «ح» أو ركعتي.
  - (٨) في «ش» وفي.
  - (٩) في «ش» أول النهار، وفي «ح» أول الليل.
  - (١٠) في «ح»، «ش» يجتمعون.
  - (١١) ساقطة من «ح».
  - (١٢) ساقطة من «ح».
  - (١٣) من «ش».
  - (١٤) ساقطة من «ح».

عند بعض العلماء .

### المسألة الثانية :

يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه .

وقد روى ابن<sup>(١)</sup> أبي داود بإسناده الصحيح : أن طلحة بن مُصْرَفٍ وحبیب بن أبي ثابت والمسيب بن رافع التابعين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين ، كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون<sup>(٢)</sup> فيه القرآن صياماً .

### المسألة الثالثة :

يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكداً ، فقد ثبت في «الصحيحين» «أن رسول الله ﷺ أمر الحَيَّضَ بالخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ لِيَشْهَدَنَّ<sup>(٣)</sup> الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup> .

وروى الدارمي وابن أبي داود بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد<sup>(٥)</sup> ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) في «ش» عن .

(٢) في «ش» يجتمعون .

(٣) في «ح» ليشهدون ، وفي «ش» فيشهدون .

(٤) البخاري (فتح ٤٣٩/١ و ١٢/٢ و ١١٥/٣ و ١١٦ و ١١٢ و ٢٥١/٤) ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية .

(٥) في «ش» فشهد .

(٦) أخرجه الدارمي (٣٤٧٥) عن سليمان بن حرب البصري ثنا صالح المرِّي عن قتادة قال : كان رجل يقرأ في مسجد المدينة وكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه .

وإسناده ضعيف لضعف صالح المري .

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل [صاحب أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قال: كان أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا<sup>(١)</sup> . وروى بأسانيد الصالحة عن الحكم<sup>(٢)</sup> بن عتيبة التابعي الجليل<sup>(٣)</sup> . قال: أرسل إلي مجاهد وعبدة<sup>(٤)</sup> بن أبي<sup>(٥)</sup> لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء يستجاب<sup>(٦)</sup> عند ختم القرآن<sup>(٧)</sup> . وفي بعض الروايات الصالحة، أنه كان

(١) صحيح، وله عن أنس طريقان:

الأول: يرويه مسعر بن كدام الكوفي عن قتادة عن أنس واختلف عنه: فرواه وكيع عن مسعر فأوقفه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠ / ١٠) عن وكيع به .

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (ق/٦/أ) عن قتيبة بن سعيد البلخي ثنا وكيع به .

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر فرفعه .

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٠ / ٧) عن الحسين بن محمد ثنا أحمد بن إبراهيم بن خلاد ثنا محمد بن موسى الدولابي ثنا أبو نعيم به .

الثاني: يرويه ثابت البناني عن أنس .

أخرجه الدارمي (٣٤٧٧) والفريابي (ق/٦/أ) والطبراني في «الكبير» (٦٧٤) من طريقين عن ثابت به .

وإسناده صحيح .

(٢) في «ش» الحسن .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح» .

(٤) في «ح» وعتبة .

(٥) ساقطة من «ظ» .

(٦) في «ظ» مستجاب .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩١ / ١٠) والدارمي (٣٨٥) والفريابي في «فضائل القرآن» (ق/٦ ، ق/٧/ب) من طريقين عن الحكم به .

وإسناده صحيح .

يقال: وإن<sup>(١)</sup> الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن<sup>(٢)</sup>. وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: كانوا يجتمعون عند<sup>(٣)</sup> ختم القرآن. يقولون تنزل الرحمة<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الرابعة:

يستحب<sup>(٥)</sup> الدعاء عقيب<sup>(٦)</sup> الختم استحباباً مؤكداً، لما<sup>(٧)</sup> ذكرناه في المسألة التي<sup>(٨)</sup> قبلها. وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك<sup>(٩)</sup>، وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثر من<sup>(١٠)</sup> ذلك في صلاح المسلمين، وصلاح سلطانهم<sup>(١١)</sup>، وسائر ولاية أمورهم. وقد روى الحاكم أبو عبدالله النيسابوري

- 
- (١) ساقطة من «ح»، وفي «ظ» إن.  
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩١ / ١٠) والدارمي (٣٨٥) والفريابي في «فضائل القرآن» (ق ٦، ق ٧ / ب) من طريقين عن الحكم به. وإسناده صحيح.  
 (٣) في «ح» عقب.  
 (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩١ / ١٠) والدارمي (٣٨٥) والفريابي في «فضائل القرآن» (ق ٦، ق ٧ / ب) من طريقين عن الحكم به. وإسناده صحيح.  
 (٥) في «ح» فيستحب.  
 (٦) في «ش» عقب، وفي «ح» عند.  
 (٧) في «ش» كما.  
 (٨) ساقطة من «ش».  
 (٩) ضعيف. أخرجه الدارمي (٣٤٨٤) ثنا عمرو بن حماد ثنا قزعة بن سويد عن حميد به. وإسناده ضعيف لضعف قزعة بن سويد.  
 (١٠) في «ظ» في.  
 (١١) في «ح» سلاطينهم.

بإسناده أن عبد الله بن المبارك رحمته الله كان إذا ختم القرآن كان<sup>(١)</sup> أكثر<sup>(٢)</sup> دعائه [للمسلمين والمسلمات]<sup>(٣)</sup> والمؤمنين<sup>(٤)</sup> والمؤمنات، وقد قال<sup>(٥)</sup> نحو<sup>(٦)</sup> ذلك غيره، فيختار للداعي<sup>(٧)</sup> الدعوات الجامعة كقوله:

«اللَّهُمَّ أَصْلِحْ قُلُوبَنَا، وَأَزِلْ غُيُوبَنَا، وَتَوَلَّنَا بِالْحُسْنَى، وَزَيَّنَّا بِالتَّقْوَى، واجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَازْرُقْنَا طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنَا.

اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَأَعِدْنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَأَعِدْنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ<sup>(٨)</sup> فِتْنَةِ<sup>(٩)</sup> الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ<sup>(١٠)</sup> فِتْنَةِ<sup>(١١)</sup> الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَافَ وَالعِغَى.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَوِدِعُكَ أَدْيَانَنَا وَأَبْدَانَنَا، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا وَأَنْفُسِنَا، وَأَهْلِيْنَا وَأَحْبَابِنَا<sup>(١٢)</sup> وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

(١) من «ظ».

(٢) في «ح» أكثر من .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٤) في «ش» للمؤمنين .

(٥) ساقطة من «ش» .

(٦) في «ش» نحا .

(٧) في «ح» الداعي .

(٨) من «ح» .

(٩) في «ظ»، «ش» وفتنة .

(١٠) من «ح» .

(١١) في «ظ»، «ش» وفتنة .

(١٢) ساقطة من «ح» .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحِبَّائِنَا<sup>(١)</sup> فِي دَارِ كَرَامَتِكَ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ وُلاةَ المُسْلِمِينَ، وَوَقِّفْهُمْ لِلْعَدْلِ فِي رَعَايَاهُمْ<sup>(٢)</sup>؛ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ، وَالرِّفْقَ بِهِمْ وَالْإِعْتِنَاءَ بِمَصَالِحِهِمْ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَى الرَّعِيَّةِ، وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِمْ، وَوَقِّفْهُمْ لَصِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْعَمَلَ بِوِطَائِفِ دِينِكَ الْقَوِيمِ.

اللَّهُمَّ الطَّفِ بِعَبْدِكَ سُلْطَانِنَا، وَوَقِّفْهُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup> وَالْآخِرَةِ، وَحَبِّبْهُ إِلَى رَعِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup>، وَحَبِّبِ الرَّعِيَّةَ إِلَيْهِ.

ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاية ويزيد: اللَّهُمَّ احم<sup>(٥)</sup> نَفْسَهُ وَبِلَادَهُ، وَصُنْ<sup>(٦)</sup> أَتْبَاعَهُ<sup>(٧)</sup> وَأَجْنَادَهُ، وَأَنْصُرْهُ عَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ<sup>(٨)</sup> وَسَائِرِ الْمُخَالِفِينَ، وَوَقِّفْهُ لِإِزَالَةِ الْمُتَنَكِّرَاتِ وَإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ، وَزِدِ الْإِسْلَامَ بِسَبَبِهِ<sup>(٩)</sup> ظُهُوراً ظَاهِراً<sup>(١٠)</sup>، وَأَعِزَّهُ وَرَعِيَّتَهُ إِعْزَازاً بَاهِراً.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْخِصْ أَسْعَارَهُمْ، وَأَمْنُهُمْ فِي أَوْطَانِهِمْ، وَأَقْضِ دِيُونَهُمْ، [وَعَافِ مَرْضَاهُمْ وَأَنْصُرْ جُيُوشَهُمْ، وَسَلِّمْ غَيْبَتَهُمْ]<sup>(١١)</sup>، وَفَكَ

(١) في «ح» اخواننا.

(٢) في «ش» رعاياتهم.

(٣) في «ش» الآخرة والدنيا.

(٤) في «ح» رعيتك.

(٥) في «ش» ارحم.

(٦) في «ش» وحسن.

(٧) في «ح»، «ش» تباعه.

(٨) في «ح» المسلمين.

(٩) في «ش» بسيفه.

(١٠) من «ح».

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

أَسْرَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَاشْفِ صُدُورَهُمْ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَأَلْفَ بَيْنَهُمْ؛ وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ<sup>(٢)</sup> الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ<sup>(٤)</sup> آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ فَاعِلِينَ بِهِ<sup>(٥)</sup>، نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ مُجْتَنِبِينَ<sup>(٦)</sup> لَهُ، مُحَافِظِينَ عَلَى حُدُودِكَ، دَائِمِينَ عَلَى طَاعَتِكَ مُتَّصِفِينَ وَمُتَّصِحِينَ<sup>(٧)</sup>.

اللَّهُمَّ صُنَّهُمْ فِي أفعالِهِمْ وَأَقوالِهِمْ<sup>(٨)</sup>، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوالِهِمْ.

ويفتح<sup>(٩)</sup> دعاءه ويختمه بقوله: الْحَمْدُ لِلَّهِ [رَبِّ الْعَالَمِينَ]<sup>(١٠)</sup> حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِيءُ مَزِيدَهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ<sup>(١١)</sup> عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(١٢)</sup> وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(١) في «ظ» وقلل أسراهم.

(٢) من «ح».

(٣) في «ش» بعهودك.

(٤) في «ش» اجعلنا.

(٥) في «ح» له.

(٦) في «ش» متجنبيين.

(٧) الواو ساقطة من «ظ»، «ش».

(٨) في «ظ» أقوالهم وأفعالهم.

(٩) في «ظ»، «ح» ويفتح.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(١١) ساقطة من «ش».

(١٢) في «ش» سيدنا محمد.

المسألة الخامسة<sup>(١)</sup>:

يستحب إذا فرغ من الختمة أن<sup>(٢)</sup> يشرع في ختمة<sup>(٣)</sup> أخرى عقيب<sup>(٤)</sup> الختمة<sup>(٥)</sup>؛ فقد استحبه السلف والخلف<sup>(٦)</sup>، واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرُّحْلَةُ، قِيلَ: وَمَا هُمَا؟. قَالَ: افْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ش» فصل.

(٢) ساقطة من «ح».

(٣) من «ح».

(٤) في «ح» عقب، وفي «ش» عقبها.

(٥) ساقطة من «ش».

(٦) من «ظ».

(٧) ضعيف. ولم أره من حديث أنس، وفي معناه ما أخرجه الترمذي (٢٩٤٨) عن الهيثم بن الربيع العقبلي، والحاكم (٥٦٨/١) والبيهقي في «الشعب» (١٩٠٦) عن عمرو بن صالح الكلابي، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٢٤٠-٢٤١) والطبراني في «الكبير» (١٢٧٨٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٦٠) والمزي (٣٨٥-٣٨٦) عن إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد الذارع، والرامهرمزي في «الأمثال» (ص ١٢٦-١٢٧) والحاكم (٥٦٨/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٧٤) وأبو الفضل الرازي (٨٠) والبيهقي في «الشعب» (١٨٤٦) عن زيد بن الحباب العكلي كلهم عن صالح المرّي عن قتادة عن زُرارة بن أوفى العامري عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ قال: وما الحال المرتحل؟ قال «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حلَّ ارتحل».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي».

قال الحاكم: «تفرد به صالح المري وهو من زهاد أهل البصرة إلا أن الشيخين لم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: قلت: صالح متروك».

وقال أبو نعيم: غريب من حديث قتادة لم يروه عنه فيما أرى إلا صالح».

قلت: واختلف عليه فيه، فرواه عنه من تقدم ذكره عن قتادة عن زرارته عن ابن عباس، ورواه =



= غير واحد عن صالح المري عن قتادة عن زرارة مرسلًا .

أخرجه الدارمي (٣٤٧٩) عن اسحاق بن عيسى بن نجيح، والترمذي (١٩٨/٥) عن مسلم بن إبراهيم، وأبو الفضل الرازي (٧٩) عن الحجاج بن المنهال ثلاثهم عن صالح المري به .  
وقال الترمذي: وهذا عندي أصح .

قلت: وعندني أن الأول أصح، لأن الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة، ومع هذا فالإسناد ضعيف لضعف صالح المري .



## الباب السابع

## في آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن تميم الداري رضي الله عنه قال<sup>(٢)</sup>: إن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

قال العلماء رحمهم الله: النصيحة لكتاب الله تعالى<sup>(٥)</sup> هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى<sup>(٦)</sup> وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم، ثم تعظيمه وتلاوته<sup>(٧)</sup> حق تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرّفين وتعرض الطاغين<sup>(٨)</sup>، والتصديق بما جاء<sup>(٩)</sup> فيه، والوقوف مع<sup>(١٠)</sup> أحكامه، وتفهم علومه، وأمثاله، والاعتبار<sup>(١١)</sup> بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا<sup>(١٢)</sup> من نصيحته.

(١) زاد في «ح» رضي الله عنه، وفي «ش» ﷺ.

(٢) ساقطة من «ح».

(٣) في «ظ» قال رسول الله.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٧.

(٥) ساقطة من «ش».

(٦) ساقطة من «ح».

(٧) في «ح» تلاوته.

(٨) في «ح» الطاعنين.

(٩) من «ش».

(١٠) في «ش» على.

(١١) في «ظ» والاعتناء.

(١٢) في «ظ» ذكرناه.

## فصل

أجمع المسلمون<sup>(١)</sup> على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً، مما أجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ<sup>(٢)</sup> به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر.

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمته الله: اعلم أن من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه أو سبهما، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء<sup>(٣)</sup> مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت<sup>(٤)</sup> ما نفاه، أو نفى ما أثبتته، وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين. وكذلك إن<sup>(٥)</sup> جحد التوراة والانجيل، أو كُتِبَ الله المنزلة، أو كفر بها<sup>(٦)</sup>، أو سبها، أو استخف بها فهو كافر. قال<sup>(٧)</sup>: وقد أجمع المسلمون، على أن القرآن المتلو في جميع<sup>(٨)</sup> الأقطار، المكتوب في المصحف<sup>(٩)</sup>، الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه اللفتان، من أول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ كلام الله ووحيه المنزل، على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما فيه حق، وأن من

(١) في «ح» علماء المسلمين.

(٢) في «ح»، «ش» يقرأ.

(٣) في «ش» شيئاً.

(٤) في «ش» وأثبت.

(٥) في «ظ» إذا.

(٦) ساقطة من «ش».

(٧) من «ظ».

(٨) ساقطة من «ح».

(٩) في «ح» المصحف.

نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدّله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً، مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه<sup>(١)</sup> الاجماع وأجمع عليه<sup>(٢)</sup> أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر. وقال<sup>(٣)</sup> أبو عثمان بن الحداد<sup>(٤)</sup>: جميع من ينتحل التوحيد متفقون على<sup>(٥)</sup> أن الجحد بحرف من القرآن كفر، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقريء، أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها<sup>(٦)</sup> مع ابن مجاهد لقراءته وإقراءه بشواذ<sup>(٧)</sup> من الحروف، مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه للرجوع<sup>(٨)</sup> عنه والتوبة منه<sup>(٩)</sup>: [وكتبوا فيه]<sup>(١٠)</sup> سجلاً أشهد<sup>(١١)</sup> فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقله سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. وأفتى [أبو محمد]<sup>(١٢)</sup> بن أبي زيد<sup>(١٣)</sup> فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك، وما علمك؟ وقال<sup>(١٤)</sup>: أردتُ سوء الأدب ولم أرد القرآن، قال: يؤذّب القائل، قال<sup>(١٥)</sup>: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل، هذا آخر كلام القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ .

(١) في «ظ» عليه والجماعة الاجماع.

(٢) في «ح» على.

(٣) في «ظ»، «ح» قال.

(٤) في «ش» الخزا.

(٥) ساقطة من «ح».

(٦) في «ح» لها.

(٧) في «ش» لشواذ.

(٨) في «ح»، «ش» الرجوع.

(٩) من «ظ».

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(١١) في «ح» اشهدوا.

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(١٣) في «ظ» بكر.

(١٤) الواو ساقطة من «ظ».

(١٥) ساقطة من «ح».

## فصل

ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه، لمن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه.

[وأما تفسيره للعلماء فيجائز حسن، والإجماع منعقد عليه<sup>(١)</sup>، فمن كان أهلاً للتفسير، جامعاً للأدوات التي يعرف بها معناها، وغلب على ظنه المراد، فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد، كالمعاني والأحكام الخفية والجلية<sup>(٢)</sup>، والعموم والخصوص، والإعراب وغير ذلك، وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد، كالأمور التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية فلا يجوز له<sup>(٣)</sup> الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله. وأما من كان ليس من أهله<sup>(٤)</sup> لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله.

ثم<sup>(٥)</sup> المفسرون برأيهم من غير<sup>(٦)</sup> دليل صحيح أقسام:

منهم من يحتج بآية على تصحيح مذهبه وتقوية خاطره، مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية، وإنما يقصد الظهور على خصمه.

ومنهم من يقصد الدعاء إلى الخير<sup>(٧)</sup>، ويحتج بآية من غير أن تظهر<sup>(٨)</sup> له

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٢) في «ظ» الجليلة والخفية.

(٣) من «ظ».

(٤) في «ح» أهل المعرفة.

(٥) في «ح» ثم ان.

(٦) في «ش» بغير.

(٧) في «ظ» خير.

(٨) في «ظ» يظهر.

دلالة لما قاله .

ومنهم من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها، وهي مما لا يؤخذ<sup>(١)</sup> إلا بالسمع من أهل العربية، وأهل التفسير، كبيان معنى اللفظة وإعرابها، وما فيها من الحذف والاختصار، والإضمار والحقيقة والمجاز والعموم، والخصوص، والإجمال والبيان، والتقديم والتأخير<sup>(٢)</sup>، [وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر]<sup>(٣)</sup>.

ولا يكفي مع<sup>(٤)</sup> ذلك معرفة العربية وحدها، بل لا بد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها، فقد يكونون مجتمعين<sup>(٥)</sup> على ترك الظاهر، أو على إرادة الخصوص، أو<sup>(٦)</sup> الإضمار وغير<sup>(٧)</sup> ذلك، مما هو<sup>(٨)</sup> خلاف الظاهر، وكما إذا كان اللفظ مشتركاً بين معان، فعلم في موضع أن المراد أحد<sup>(٩)</sup> المعاني ثم فسر كل ما جاء به، فهذا كله تفسير بالرأي، وهو حرام، [والله أعلم]<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

- 
- (١) في «ح» تؤخذ.
  - (٢) في «ح» والتقديم والتأخير والاجمال والبيان.
  - (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».
  - (٤) في «ش» في.
  - (٥) في «ح» مجمعين.
  - (٦) في «ح»، «ش» و.
  - (٧) في «ش» أو غير.
  - (٨) ساقطة من «ح».
  - (٩) في «ظ» احدى.
  - (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

## فصل

يحرم المرء في القرآن والجدال فيه بغير حق؛ ومن<sup>(١)</sup> ذلك أن تظهر له<sup>(٢)</sup> دلالة الآية<sup>(٣)</sup> على شيء يخالف مذهبه، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقة مذهبه، فيحملها على مذهبه، وينظر على ذلك مع ظهورها<sup>(٤)</sup> له<sup>(٥)</sup> في خلاف ما يقول. وأما من لا يظهر له<sup>(٦)</sup> ذلك فهو معذور، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ظ» فمن.

(٢) في «ظ» يظهر فيه.

(٣) ساقطة من «ش».

(٤) في «ح» وينظر مع ذلك على ظهورها.

(٥) ساقطة من «ح».

(٦) ساقطة من «ح».

(٧) صحيح. ورد من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمرو ومن حديث عمرو بن العاص ومن حديث أبي الجهم بن الحارث ومن حديث ابن عمر.

فأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد (٢٨٦/٢ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٥٠٣ و ٥٢٨) وأبو داود (٤٦٠٣) والبخاري (كشف ٢٣١٣) والخلال في «السنة» (١٤٣٣) وابن حبان (١٤٦٤) والطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٩) وفي «مسند الشاميين» (١٣٠٥) والآجري في «الشرعية» (ص ٦٧) وإسماعيل بن نجيد في «حديثه» (١٠٠١) والقطيبي في «جزء الألف دينار» (٢١٢) وابن بطة في «الإبانة» (٧٩١ و ٧٩٢ و ١٠٤٢) والحاكم (٢٢٣/٢) وابن بشران في «الأمالي» (٩٦٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٤/٦ و ٢١٥ و ٢١٢/٨ - ٢١٣) وفي «أخبار أصبهان» (٢٧٢/١) و ٢٩٢ و ٢/١٢٣) واللالكائي (١٨١) والبيهقي في «الشعب» (٢٠٥٩) والهروي في «ذم الكلام» (١٦٥) والقاضي عياض في «الشفاء» (١١٠٢/٢) والذهبي في «سير الأعلام» (١٠/٦٢٤) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال أبو نعيم: مشهور من حديث محمد رواه عنه جماعة.

=



= قلت: وخالفهم أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي فرواه عن محمد بن عمرو وأوقفه على أبي هريرة.

أخرجه الخلال (١٤٣٤).

والأول أصح، وإسناده حسن، أبو سلمة ثقة، ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، وقد أخرج له الشيخان متابعة كما قال الذهبي في «الميزان».

ولم ينفرد به بل تابعه غير واحد عن أبي سلمة به، منهم:  
١- عروة بن الزبير.

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠٧/١-٢٠٨) و«الأوسط» (٤٢٢٤) والخطيب في «التاريخ» (١٣٦/١١) والهروري (١٧٤) من طريق محمد بن حمير الحمصي عن شعيب بن أبي الأشعث عن هشام بن عروة عن أبيه به.

وقال الطبراني: لم يروه عن هشام إلا ابن أبي الأشعث، تفرد به ابن حمير.

قلت: وشعيب بن أبي الأشعث قال الذهبي في «الميزان»: مجهول، وقال الأزدي: ليس بشيء، وقال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر حديثه إذا لم يكن في إسناده ضعيف ولا بقية بن الوليد.

وقال أبو حاتم: هذا حديث مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد، عروة عن أبي سلمة لا يكون، وشعيب مجهول العلل ٧٤/٢.

٢- عمر بن أبي سلمة.

أخرجه أحمد (٤٧٨/٢) وابن أبي مريم في «حديث الثوري» (٣٦) والخلال في «السنة» (١٦٦٣) والحاكم (٢٢٣/٢) والبيهقي في «الشعب» (٢٠٦٠) والهروري (١٦٩) من طرق عن سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر به.

واختلف فيه على سعد بن إبراهيم، فرواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد فلم يذكر عمر بن أبي سلمة.

أخرجه أبو عبيد (ص ٢١٢) وأحمد (٢٥٨/٢) والهروري (١٦٧).

وتابعه سليمان التيمي عن سعد بن إبراهيم به.

قاله الدارقطني في «العلل» (٣١٧/٩)

- ورواه منصور بن المعتمر عن سعد بن إبراهيم واختلف عنه:

\* فرواه يحيى بن يعلى التيمي عن منصور فلم يذكر عمر بن أبي سلمة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٩/١٠) وأبو يعلى (٥٨٩٧) والآجري (ص ٦٧) والخطيب في =

= «التاريخ» (٨١/٤).

\* ورواه عمرو بن أبي قيس عن منصور فلم يقل: عن أبيه.  
أخرجه الهروي (١٦٦).

\* ورواه شيبان بن عبدالرحمن النحوي عن منصور عن سعد عن عمر عن أبيه عن أبي هريرة.  
أخرجه أحمد (٤٩٤/٢) عن حجاج بن محمد عن شيبان به.  
ورواه آدم بن أبي إياس عن شيبان واختلف عنه.

فرواه أبو اسحاق إبراهيم بن الحسين الهمداني المعروف بابن ديزيل عن آدم عن شيبان عن منصور عن سعد عن عمر عن أبيه عن أبي هريرة.  
أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣٤٩٧).

وتابعه أبو قرصافة محمد بن عبدالوهاب العسقلاني عن آدم به.

أخرجه ابن عدي (١٦٦٩/٥) وقال: وهذا الحديث لا بأس به، وعمر متماسك الحديث لا بأس به.

ورواه أبو القاسم يزيد بن محمد بن عبدالصمد عن آدم فلم يذكر عمر بن أبي سلمة.

أخرجه ابن حذلم في «حديثه» (٣) وتمام (ق٣/أ)

ورواه موسى بن سهل الرملي عن آدم فلم يقل: عن أبيه.  
أخرجه الهروي (١٦٦).

ورواه طاهر بن خالد بن نزار عن آدم واختلف عنه، فرواه عبدالله بن محمد بن سعيد الجمال عن طاهر كرواية ابن ديزيل.

أخرجه الدارقطني في «العلل» (٣١٧/٩).

ورواه الباغندي عن طاهر فلم يقل: عن أبيه.

أخرجه الهروي (١٦٦).

- ورواه ليث بن أبي سليم واختلف عنه:

\* فرواه أبو كدينة يحيى بن المهلب عن ليث عن سعد عن عمر عن أبيه عن أبي هريرة.  
قاله الدارقطني في «العلل» (٣١٦/٩)

\* ورواه زائدة بن قدامة وجريير بن عبد الحميد عن ليث فلم يذكر عمر بن أبي سلمة.  
قاله الدارقطني.

=

- = وهكذا رواه زهير بن معاوية عن ليث به .  
أخرجه الهروي (١٦٨)
- \* ورواه معتمر بن سليمان ومحمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن ليث فلم يقولوا : عن أبيه .  
قاله الدارقطني .
- \* ورواه إسماعيل بن عياش عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة .  
قاله ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٣/٢) وقال عن أبيه : هذا حديث منكر بهذا الإسناد .  
- ورواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي سلمة مرسلاً .  
أخرجه أبو الحسن السراج في «نسخة إبراهيم بن سعد» (٢) .
- ٣- أبو حازم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «أنزل القرآن على سبعة أحرف، المرء في القرآن كفر» .
- أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٣) عن قتيبة بن سعيد، والهروي (١٧٠) عن صفوان بن صالح قالوا : ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن أبي حازم به .  
ورواه غير واحد عن أبي ضمرة فقالوا : عن أبي سلمة قال : لا أعلمه إلا عن أبي هريرة، منهم :
- أ- أحمد بن حنبل (٣٠٠/٢) .
- ب- خلاد بن أسلم .
- أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/١) .
- ت- زهير بن حرب .
- أخرجه أبو يعلى (٦٠١٦) .
- ورواه ابن حبان (٧٤) عن أبي يعلى وأسقط الشك .
- ث- عبدالوهاب بن عبدالحكم الوراق .
- أخرجه الخطيب (٢٦/١١) عن أبي عمر عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن مهدي ثنا الحسين ابن إسماعيل المحاملي ثنا عبدالوهاب الوراق به .
- ورواه محمد بن محمود الجوهري عن أبي عمر عبدالواحد بن محمد فلم يذكر أبا سلمة .  
أخرجه الهروي (١٧٢) .  
وحديث الخطيب أصح .  
واختلف فيه على أبي ضمرة، فرواه عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي عنه عن أبي حازم عن =

= أبي هريرة .

أخرجه الهروي (١٧١).

والأول أصح ، وإسناده صحيح .

طريق أخرى : قال الطبراني في «الأوسط» (٣٦٧٩) و«الصغير» (١/١٧٨) : ثنا شباب بن صالح الواسطي المعدل ثنا محمد بن حرب النشائي ثنا يحيى بن المتوكل عن عنبسة الحداد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً .

وقال : لم يروه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة إلا عنبسة .

وقال أبو نعيم في «الحلية» (٥/١٩٢) : ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر البزار ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا يحيى بن المتوكل ثنا عنبسة بن مهران عن مكحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وقال : غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث محمد بن حرب .

وأخرجه العقيلي (٣/٣٦٦) وابن الأعرابي (ق٣/ب) والطبراني في «الأوسط» (٥٩٠٥) عن محمد بن يحيى القزاز عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن عنبسة بن مهران الحداد عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .

وتابعه إبراهيم الجوزجاني ثنا أبو عاصم به .

أخرجه الطيوري (١١٢٨) .

ورواه إبراهيم بن عبد الله [أظنه الكجي] عن أبي عاصم مرفوعاً .

أخرجه العقيلي (٣/٣٦٦) .

قال الطبراني : لم يروه عن الزهري إلا عنبسة بن مهران الحداد .

قلت : وعنبسة قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال ابن معين : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : ليس بالمعروف ، وقال العقيلي : بهم في حديثه .

ورواه عبدالله بن رجاء العُداني عن عنبسة واختلف عنه ، فرواه محمد بن خزيمة عنه مرفوعاً .  
ورواه علي بن عبدالعزيز البغوي عنه موقوفاً .

أخرجهما العقيلي (٣/٣٦٥ - ٣٦٦) .

طريق ثالثة : يرويها أبو غسان مالك بن إسماعيل التَّهْدِي ثنا قيس عن عبدالله بن عمر أو أبي عمران الجوني عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قال الخطابي: قيل<sup>(١)</sup> المراد بالمرء الشك. وقيل: الجدل المشكك فيه. وقيل: هو الجدل الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف، أو<sup>(٣)</sup> مناسبة هذه الآية في هذا الموضع، ونحو ذلك أن يقول ما الحكمة في كذا.

أخرجه إسماعيل الصفار في «حديثه» (٣٠).

وإسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع الكوفي.

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه ابن أبي شيبة والآن في «الشرعية» (ص ٦٨) وابن بطه في «الإبانة» (٧٩٣) والهرابي (١٧٦) من طريق موسى بن عبيدة أخبرني عبدالله بن يزيد عن عبدالرحمن بن ثابت عن ابن عمرو مرفوعاً «دعوا المرء في القرآن، فإن الأمم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا في القرآن، فإن مرء في القرآن كفر».

وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرّبدي.

طريق أخرى: قال الطيالسي (ص ٣٠٢): ثنا فليح بن سليمان عن سالم أبي النضر عن سليمان ابن يسار عن ابن عمرو مرفوعاً «لا تجادلوا في القرآن، فإن جدالاً فيه كفر».

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٠٦١).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٧٣) من طريق محمد بن أبان الواسطي ثنا فليح بن سليمان به. وقال: لم يروه عن أبي النضر إلا فليح».

قلت: وهو مختلف فيه، وسالم وسليمان ثقتان.

وأما حديث عمرو بن العاص وأبي الجهم فقد تكلمت عليهما في «أنيس الساري» في حرف الهمزة عند حديث «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف».

وأما حديث ابن عمر فأخرجه محمد بن عبدالباقي الأنصاري في «المشبخة الكبرى» (٦١٤) وفيه القاسم بن بهرام الهيثمي قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: كذاب، وقال الدارقطني: متروك.

(١) ساقطة من «ظ».

(٢) معالم السنن ٩/٥.

(٣) في «ح» و.

## فصل

ويكره<sup>(١)</sup> أن يقول نسيت آية كذا، بل يقول أنسيتها أو أسقطتها، فقد ثبت في «الصحيحين» عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقلن<sup>(٢)</sup> أَحَدُكُمْ نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup> نُسِّيَ» وفي رواية في «الصحيحين» أيضاً «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةَ<sup>(٤)</sup> كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسْيِي<sup>(٥)</sup>».

وثبت في «الصحيحين» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال: رَحِمَهُ اللَّهُ: لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا» وفي رواية في الصحيح «كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا<sup>(٦)</sup>».

وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبدالرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال: لا تقل<sup>(٧)</sup> أسقطت آية كذا، بل<sup>(٨)</sup> قل<sup>(٩)</sup>: أغفلت، فهو<sup>(١٠)</sup> خلاف ما ثبت في هذا<sup>(١١)</sup> الحديث الصحيح، فالاعتماد<sup>(١٢)</sup> على الحديث؛ وهو جواز أسقطت

(١) الواو من «ح».

(٢) في «ح» يقولن، وفي «ش» يقول.

(٣) من «ظ».

(٤) ساقطة من «ح».

(٥) البخاري (فتح ٤٦٢/١٠) ومسلم (٧٩٠).

(٦) البخاري (فتح ٤٦٢/١٠) ومسلم (٧٨٨).

(٧) في «ح» لا يقل، وفي «ش» لا يقول.

(٨) ساقطة من «ش».

(٩) ساقطة من «ظ».

(١٠) في «ح» هو.

(١١) من «ش».

(١٢) في «ح» والاعتماد.

وعدم الكراهة<sup>(١)</sup> فيه .

## فصل

يجوز أن يقال<sup>(٢)</sup> سورة (البقرة)، وسورة (آل عمران)، وسورة (النساء)، وسورة (المائدة)، وسورة (الأنعام)، وكذا الباقي، ولا كراهة<sup>(٣)</sup> في ذلك، وكره بعض المتقدمين هذا وقال<sup>(٤)</sup>: يقال السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، وكذا<sup>(٥)</sup> الباقي<sup>(٦)</sup>، والصواب الأول، فقد ثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ في<sup>(٧)</sup> قوله سورة (البقرة) وسورة (الكهف) وغيرهما مما لا يحصى، وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم. قال<sup>(٨)</sup> ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وعنه في الصحيحين «قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء»<sup>(٩)</sup> والأحاديث وأقوال السلف<sup>(١٠)</sup> في هذا أكثر من أن تحصر.

وفي السورة لغتان الهمز وتركه، والترك أفصح، وهو الذي جاء به القرآن، وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في «غريب الحديث».

- (١) في «ح» الكراهية .
- (٢) في «ح» يقول .
- (٣) في «ح» كراهية .
- (٤) في «ش» وقالوا .
- (٥) في «ش» وكذلك .
- (٦) في «ح» البواقي .
- (٧) من «ح» .
- (٨) في «ش» عن .
- (٩) تقدم تحريجه ص ١٦٤ .
- (١٠) ساقطة من «ش» .

## فصل

ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو أو<sup>(١)</sup> قراءة نافع أو<sup>(٢)</sup> حمزة أو<sup>(٣)</sup> الكسائي<sup>(٤)</sup> أو<sup>(٥)</sup> غيرهم<sup>(٦)</sup>، هذا هو المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار. وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> أنه<sup>(٨)</sup> قال: كانوا يكرهون [أن يقال]<sup>(٩)</sup>: سنة فلان وقراءة فلان» والصحيح ما قدمناه.

## فصل

ولا<sup>(١٠)</sup> يمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله تعالى<sup>(١١)</sup>: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمِنَةً﴾<sup>(١٢)</sup> ﴿١٣﴾.

(١) في «ح» و.

(٢) في «ح» و.

(٣) في «ح» و.

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) في «ح» و.

(٦) في «ح» غيرها، وفي «ش» غيره.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من «ظ».

(٨) ساقطة من «ش».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(١٠) الواو من «ح».

(١١) في «ش» عز وجل.

(١٢) ما بين المعكوفتين من «ح».

(١٣) التوبة: ٦ .



وَيُمنَعُ<sup>(١)</sup> من مس المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن؟ قال أصحابنا: إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه، وإن رجي إسلامه ففيه وجهان<sup>(٢)</sup>:  
أصحهما يجوز رجاء لإسلامه<sup>(٣)</sup>. والثاني لا يجوز، كما لا يجوز بيع المصحف منه وإن رجي إسلامه<sup>(٤)</sup>. وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع منه<sup>(٥)</sup>؟ فيه وجهان.

### فصل

اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناءٍ ثم يغسل ويسقاه المريض؛ فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به، وكرهه النخعي. قال القاضي حسين والبخاري وغيرهما من أصحابنا: ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها<sup>(٦)</sup> من الأطعمة فلا بأس بأكلها. قال<sup>(٧)</sup> القاضي: ولو كتب<sup>(٨)</sup> على خشبة كره<sup>(٩)</sup> إحراقها.

### فصل

مذهبنا أنه يكره نقش الشيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى<sup>(١٠)</sup>.

(١) الواو ساقطة من «ظ».

(٢) في «ح» فوجهان، وكلمة «ففيه» ساقطة.

(٣) في «ح» إسلامه.

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) من «ظ».

(٦) في «ح» أو غيرها.

(٧) في «ش» فقال.

(٨) في «ش» كان، وفي «ح» كانت.

(٩) في «ح» يكره.

(١٠) ساقطة من «ح».

وقال<sup>(١)</sup> عطاء: لا بأس بكتابة<sup>(٢)</sup> القرآن في قبلة المسجد. وأما كتابة الحروف من القرآن، فقال مالك: لا بأس به إذا كان في قصبة أو جلد وحرز عليه.

وقال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآناً مع غيره فليس بحرام، ولكن الأولى تركه، لكونه يحمل<sup>(٣)</sup> في حال الحدث، وإذا كتب يسان بما قاله<sup>(٤)</sup> الإمام مالك<sup>(٥)</sup> [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٦)</sup>، وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### فصل في النفث مع<sup>(٧)</sup> القرآن للرقية

روى<sup>(٨)</sup> ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٩)</sup> - واسمه وهب بن عبدالله، وقيل غير ذلك - وعن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا ذلك، والمختار أن ذلك غير<sup>(١٠)</sup> مكروه<sup>(١١)</sup>، بل هو سنة مستحبة. فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا [فَقَرَأَ فِيهِمَا]<sup>(١٢)</sup> قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

- 
- (١) الواو من «ش».
  - (٢) في «ح»، «ش» بكتب.
  - (٣) في «ش» يحتمل.
  - (٤) في «ح» قال.
  - (٥) ساقطة من «ش».
  - (٦) ما بين المعكوفتين من «ظ».
  - (٧) في «ش» من.
  - (٨) في «ح» وروى.
  - (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».
  - (١٠) في «ظ» ليس.
  - (١١) في «ظ» بمكروه.
  - (١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

النَّاسِ، ثُمَّ يَمَسُّ بِهَمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهَمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما».

وفي روايات في «الصحيحين» زيادة على هذا؛ ففي بعضها قالت عائشة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (١) «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ».

وفي بعضها «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ».

قالت عائشة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] (٢): فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها» وفي بعضها «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمُعَوَّذَاتِ وينفث» (٣).

قال أهل اللغة: النفث (٤) نفخ لطيف بلا ريق، [والله أعلم] (٥).



(١) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٢) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٣) البخاري (فتح ٤٣٨/١٠) ومسلم (٢١٩٢) وأبو داود (٣٩٠٢ و٥٠٥٦) وابن ماجه (٣٥٢٩) والترمذي (٣٤٠٢).

(٤) ساقطة من «ش»، وفي «ح» والنفث.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».



## الباب الثامن

### في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة<sup>(١)</sup>

اعلم أن هذا الباب واسع جداً، لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه، ولكن نشير إلى أكثره، أو إلى<sup>(٢)</sup> كثير منه بعبارات وجيزة، فإن أكثر الذي نذكره<sup>(٣)</sup> فيه معروف للخاصة والعامة، ولهذا لا أذكر الأدلة في أكثره، فمن ذلك السنة كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي العشر الأخير<sup>(٤)</sup> منه<sup>(٥)</sup> أكثر، وليالي الوتر منه أكد، ومن ذلك العشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، وبعد الصبح، وفي الليل.

وينبغي أن يحافظ على قراءة (يس) و(الواقعة) و(تبارك الملك).

## فصل

والسنة<sup>(٦)</sup> أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة<sup>(٧)</sup> ﴿الْمُرْسَلَاتُ﴾ بكمالها، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ بكمالها، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما

(١) الباب وعنوانه ساقط من «ح».

(٢) من «ش».

(٣) في «ش» نذكر.

(٤) في «ح» الأواخر.

(٥) ساقطة من «ح».

(٦) في «ظ»، «ش» السنة.

(٧) ساقطة من «ش».

مع تمطيط القراءة، بل ينبغي أن يقرأهما بكاملهما، ويُدْرَج قراءته مع ترتيل .  
والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة (الجمعة) بكاملها،  
وفي الثانية سورة (المنافقين) بكاملها، وإن شاء [في الأولى] <sup>(١)</sup> ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾ فكلاهما صحيح عن رسول الله  
ﷺ، وليجتنب <sup>(٢)</sup> الاختصار على البعض، وليفعل ما قدمناه .

والسنة [أن يقرأ] <sup>(٣)</sup> في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة (ق)، وفي الثانية  
سورة <sup>(٤)</sup>، ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ بكاملها، وإن شاء ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ  
أَتَاكَ﴾ <sup>(٥)</sup>، فكلاهما <sup>(٦)</sup> صحيح عن رسول الله ﷺ، وليجتنب الاختصار على البعض .

## فصل

ويقرأ في ركعتي سنة الصبح <sup>(٧)</sup> بعد الفاتحة [في الأولى] <sup>(٨)</sup> ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإن شاء قرأ في الأولى ﴿قُولُوا آمَنَّا  
بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَّهَلَّوْنَ الْكِنَابَ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ  
[بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ]﴾ <sup>(٩)</sup> الآية، فكلاهما صحيح <sup>(١٠)</sup> من فعل رسول الله ﷺ .

- (١) ما بين المعكوفتين من «ش» .
- (٢) في «ش» وليجتنب .
- (٣) ما بين المعكوفتين من «ش» .
- (٤) ساقطة من «ش» .
- (٥) في «ح»، «ش» أتى .
- (٦) في «ح» كلاهما .
- (٧) في «ح» الفجر .
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح» .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح»، «ش» .
- (١٠) في «ح» صحيح عن رسول الله .

ويقرأ في سنة المغرب [في الأولى] (١) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [وفي الثانية] (٢) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقرأ بهما أيضاً في ركعتي الطواف وركعتي الاستخارة. ويقرأ من أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

### فصل

ويستحب أن يقرأ سورة ﴿الكهف﴾ يوم الجمعة لحديث أبي سعيد الخدري [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٣) وغيره فيه. قال الإمام (٤) الشافعي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٥) في «الأم»: ويستحب أن يقرأها أيضاً ليلة الجمعة. ودليل هذا ما رواه (٦) أبو محمد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من (٧) النور فيما بينه وبين البيت العتيق» (٨).

(١) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٢) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من «ش».

(٤) من «ظ».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «ظ».

(٦) في «ح» روى.

(٧) ساقطة من «ح».

(٨) صحيح. يرويه أبو هاشم الرماني عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن قيس بن عباد عن أبي سعيد واختلف عنه:

- فرواه سفيان الثوري عن أبي هاشم فأوقفه على أبي سعيد.

أخرجه عبدالرزاق (٧٣٠) والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٥٤) والطبراني في «الدعاء» (٣٩١) والحاكم (١/٥٦٥) والبيهقي في «الشعب» (٢٢٢٠ و ٢٧٧٦) والعسقلاني في «التناج» (١/٢٤٩).

- = - ورواه هُشيم عن أبي هاشم واختلف عنه :
- \* فرواه سعيد بن منصور (تفسير ابن كثير ٧٠ / ٣) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٤٤) عن هُشيم وأوقفاه .
- وتابعهما أبو النعمان عارم بن الفضل السُدوسي ثنا هُشيم به .  
أخرجه الدارمي (٣٤١٠) .
- \* ورواه نعيم بن حماد عن هُشيم فرفعه .  
أخرجه الحاكم (٣٦٨ / ٢) والبيهقي (٢٤٩ / ٣) .  
وقال الحاكم : صحيح الإسناد .  
وتعقبه الذهبي فقال : قلت : نعيم ذو منكير .  
قلت : ولم ينفرد به بل تابعه يزيد بن خالد بن يزيد ثنا هُشيم به .  
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٧٩ / ٥) من طريق أبي منصور سليمان بن محمد بن الفضل بن جبريل البجلي ثنا يزيد بن خالد به .  
والبجلي ضعيف كما قال الدارقطني .  
وتابعه أسلم بن سهل الواسطي ثنا يزيد بن خالد به .  
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٧٧٧) عن الحاكم ثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا أسلم به .
- ورواه شعبة عن أبي هاشم واختلف عنه :
- \* فرواه محمد بن جعفر البصري عن شعبة فأوقفه .  
أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٢ و ٩٥٣) .  
وتابعه عمرو بن مرزوق الباهلي عن شعبة به .  
أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٩١) والعسقلاني (٢٤٩ / ١) .  
\* ورواه أبو غسان يحيى بن كثير العنبري عن شعبة فرفعه .  
أخرجه النسائي (٩٥٢) والطبراني في «الأوسط» (١٤٧٨) والحاكم (٥٦٤ / ١) .  
وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى بن كثير  
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .  
قلت : إسناده صحيح رواه ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه كما ترى ، والموقوف أصح . =



وذكر الدارمي حديثاً في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة، وعن مكحول التابعي الجليل، استحباب قراءة سورة<sup>(١)</sup> آل عمران يوم الجمعة.

## فصل

ويستحب الإكثار من تلاوة<sup>(٢)</sup> آية الكرسي في جميع المواطن، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، وأن يقرأ المعوذتين عقب<sup>(٣)</sup> كل صلاة، فقد صح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَيْنِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وقال<sup>(٤)</sup> الترمذي: حديث<sup>(٥)</sup> حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

= وقد تكلمت على الحديث بتوسع في كتابي الذي أجمع فيه السنة: كتاب الطهارة- باب فضل اسباغ الوضوء.

(١) من «ش».

(٢) في «ح» قراءة.

(٣) في «ح» عقب.

(٤) في «ظ»، «ش» قال.

(٥) ساقطة من «ش».

(٦) حسن. أخرجه أحمد (٢٠١/٤) وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ١٩٥) وأبو داود (١٥٢٣) والنسائي (٥٨/٣) وابن خزيمة (٧٥٥) وابن حبان (موارد ٢٣٤٧) والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٩٤-٢٩٥) والحاكم (١/٢٥٣) والبيهقي في «الدعوات» (١٠٥) والمزي (٧/٤٥٨) من طرق عن الليث بن سعد عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: رجاله ثقات غير حنين بن أبي حكيم، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف» والحافظ في «التقريب»: صدوق. ولم يحتج به مسلم.

= لكنه لم ينفرد به بل تابعه اثنين من الرواة عن علي بن رباح به.

## فصل

يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ  
وآخر سورة البقرة، فهذا مما يهتم له<sup>(١)</sup>، ويتأكد الاعتناء به. فقد ثبت فيه  
أحاديث صحيحة [ففي الصحيحين]<sup>(٢)</sup> عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن  
رسول الله ﷺ قال: «الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا<sup>(٤)</sup> فِي لَيْلَةٍ

= الأول: يزيد بن أبي حبيب. وحديثه عند الترمذي (٢٩٠٣) عن قتيبة بن سعيد البلخي ثنا ابن  
لهيعة عنه به.

وقال: حسن غريب.

قلت: ابن لهيعة ضعيف، والباقون ثقات.

الثاني: يزيد بن محمد القرشي. وحديثه عند أحمد (١٥٥/٤) وابن عبدالحكم (ص ١٩٥)  
والطبراني في «الكبير» (٢٩٤/١٧) وفي «الدعاء» (٦٧٧) وابن السني (١٢٢) والبيهقي في  
«الشعب» (٢٣٣٠) من طريق أبي عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب  
ثني يزيد بن عبدالعزيز الرعيني وأبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن يزيد بن محمد به.  
ومن هذا الطريق أخرجه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٧٤) لكن سقط منه: عن  
يزيد بن محمد القرشي وقال: هذا حديث صحيح.

قلت: عبدالرحيم بن ميمون مختلف فيه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: أرجو  
أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.  
وزيد بن عبدالعزيز ذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. أي عند المتابعة وقد توبع.  
وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن والله تعالى أعلم.

(١) في «ظ» به.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ظ».

(٣) في «ح» ابن.

(٤) في «ش» قرأ بهما.

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٤١

كَفَّتَاهُ»<sup>(١)</sup> [قال<sup>(٢)</sup> جماعة من أهل العلم<sup>(٣)</sup>: كفتاه عن قيام الليل. وقال آخرون: كفتاه]<sup>(٤)</sup> المكروه في ليلته<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَقْرَأُ<sup>(٦)</sup> قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ» وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن<sup>(٧)</sup>.

وروى ابن أبي داود بإسناده عن علي رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> قال: ما كنت<sup>(٩)</sup> أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي<sup>(١٠)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه [ رضي الله عنه ]<sup>(١١)</sup> أيضاً قال: ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة. إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم<sup>(١٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٩٩/١٨) والبخاري (فتح ٤٣١/١٠) ومسلم (٨٠٨) وأبو داود (١٣٩٧) والترمذي (٢٨٨١).

(٢) في «ش» وقال.

(٣) في «ش» العلماء.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٥) في «ح» يعني المكروه في ليله.

(٦) في «ح» كان يقرأ كل ليلة.

(٧) في «ح» في القرآن.

(٨) في «ح» كرم الله وجهه.

(٩) من «ظ».

(١٠) ضعيف. أخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (ق/٤/أ) من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد أنه أخبره عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن علي نحوه. وإسناده ضعيف. على بن يزيد هو الألهاني وهو ضعيف، وابن أبي العاتكة مختلف فيه.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش»، وفي «ح» كرم الله وجهه.

(١٢) ضعيف. أخرجه الدارمي (٣٣٨٧) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عم من عليا يقول: فذكره.

## البيان في آداب حملة القرآن

٢٤٢

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال لي <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ «لَا تَمْرُ بِكَ لَيْلَةً إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ. فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَقْرَأُهُنَّ» <sup>(٢)</sup>.

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في <sup>(٣)</sup> كل

= وإسناده ضعيف للذي لم يسم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢/١٠) عن وكيع عن الأعمش عن أبي اسحاق عن عبيد بن عمرو الخارفي عن علي.

وفيه عننة الأعمش وأبي اسحاق فإنها مدلسان، والخارفي ذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) من «ظ».

(٢) حسن. وله عن عقبة طريقان:

الأول: أخرجه أحمد (١٥٨-١٥٩/٤) عن حسين بن محمد المرؤذي ثنا ابن عياش عن أسيد ابن عبدالرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة قال: فذكر حديثاً وفيه «يا عقبة ابن عامر، ألا أعلمك سوراً ما أنزلت في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلهن، لا يأتين عليك ليلة إلا قرأتين فيها: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس».

قال الهيثمي: ورجاله ثقات المجمع ١٤٩/٨.

قلت: إلا فروة بن مجاهد اللخمي فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته، وفي «الإصابة» (١١٩-١٢٠): قال ابن مندة: مجهول.

الثاني: أخرجه أحمد (١٤٨/٤) عن معان بن رفاعة والطبراني في «الكبير» (٢٧١/١٧) عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد كلاهما عن أبي عبدالملك علي بن يزيد الشامي عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي عن عقبة قال: فذكر نحوه.

وعلي بن يزيد هو الألهاني وهو ضعيف.

وخالفه عبدالرحمن بن يزيد بن جابر فرواه عن القاسم عن عقبة نحوه، لم يذكر أبا أمامة.

أخرجه أحمد (١٤٤/٤) والنسائي (٢٢٢/٨) وأبو يعلى (١٧٣٦) وابن خزيمة (٥٣٤) من طريق الوليد بن مسلم ثني عبدالرحمن ثني القاسم به.

وإسناده حسن إن كان القاسم قد أدرك عقبة فإنني لم أر من صرح بسماعه منه، وعقبة مات سنة ثمان وخمسين، ومات القاسم سنة اثنتي عشرة ومائة.

(٣) ساقطة من «ظ».

ليلة ثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين . إسناده صحيح على شرط مسلم . وعن إبراهيم أيضاً : كانوا يعلمونهم إذا أوا إلى فرشهم<sup>(١)</sup> أن يقرؤوا المعوذتين .

وعن عائشة رضي الله عنها «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ» رواه الترمذي وقال : حديث<sup>(٢)</sup> حسن<sup>(٣)</sup> .

## فصل

ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم<sup>(٤)</sup> كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخرها ، فقد ثبت في «الصحيحين» «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ خَوَاتِيمَ آلِ عِمْرَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ»<sup>(٥)</sup> .

(١) في «ظ» فراشهم .

(٢) من «ح» .

(٣) صحيح . أخرجه اسحاق في «مسند عائشة» (٨٢٩) وأحمد (٦/٦٨ و ١٢٢) والترمذي (٢٩٢٠ و ٣٤٠٥) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٥٢) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٨٠) وفي «اليوم والليلة» (٧١٢) وأبو يعلى (٤٦٤٣ و ٤٧٦٤) وابن خزيمة (١١٦٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٧/٥) وابن السني (٦٧٨) والحاكم (٤٣٤/٢) والبيهقي في «الدعوات» (٣٥٧) وفي «الشعب» (٢٢٤٢) من طريق حماد بن زيد عن مروان أبي لبابة العقيلي سمع عائشة تقول : فذكرت الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . أخبرني محمد بن إسماعيل قال : أبو لبابة هذا اسمه مروان مولى عبدالرحمن بن زياد وسمع من عائشة وسمع منه حماد بن زيد . قلت : وهو ثقة كما قال ابن معين والذهبي في «الكاشف» والحافظ في «التقريب» ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات» ، وحماد ثقة مشهور ، فالإسناد صحيح .

(٤) في «ظ» نومه .

(٥) البخاري (فتح ٣٠٣/٩ و ٣٠٤ و ٤٨٥/١٢) ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس .

## فصل: فيما يقرأ عند المريض

يستحب أن يقرأ عند المريض بالفاتحة<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها «وَمَا أَدْرَاكَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup> ويستحب أن يقرأ عنده ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ مع النفث في اليدين، فقد ثبت ذلك<sup>(٤)</sup> في «الصحيحين» من فعل رسول الله ﷺ، وقد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا.

وعن طلحة بن مصرف قال: كان يقال: إنَّ المريض إذا قرئ عنده القرآن وجد لذلك خفة فدخلت على خيشمة<sup>(٥)</sup> وهو مريض، فقلت: إني أراك اليوم صالحاً، فقال: إنه<sup>(٦)</sup> قرئ عندي القرآن.

وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رَحِمَهُ اللهُ بِإِسْنَادِهِ: أن الرَّمَادِي<sup>(٧)</sup> كان إذا اشتكى شيئاً قال: هاتوا أصحاب الحديث، فإذا حضروا قال: اقرؤوا عليّ الحديث، فهذا في الحديث فالقرآن<sup>(٨)</sup> أولى.

(١) في «ح» الفاتحة.

(٢) في «ح» يدريك.

(٣) البخاري (فتح ٣٦١/٥ و ٣٠٧/١٢ و ٣٢٠) ومسلم (٢٢٠١) وأبو داود (٣٤١٨ و ٣٤١٩) وابن ماجه (٢١٥٦) والترمذي (٢٠٦٣ و ٢٠٦٤).

(٤) في «ح» في ذلك.

(٥) في «ح» أبي خيشمة.

(٦) في «ح» إني.

(٧) في «ش» الزيادي.

(٨) في «ح» والقرآن.

## فصل فيما يقرأ عند الميت

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يقرأ<sup>(١)</sup> عنده<sup>(٢)</sup> (يس) لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقرءوا يسَ على مؤتاكم»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة» وابن ماجه بإسناد ضعيف<sup>(٤)</sup>. وروى مجالد عن

(١) في «ظ» تقرأ.

(٢) ساقطة من «ش».

(٣) في «ش» اقرءوا على موتاكم يس.

(٤) ضعيف. يرويه سليمان التيمي واختلف عنه:

- فرواه عبدالله بن المبارك واختلف عنه:

\* فقال غير واحد: عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالتهدي عن أبيه عن معقل به.

أخرجه أحمد (٢٦/٥) والطبراني في «الكبير» (٢١٩/١٠) والحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي في «الشعب» (٢٢٣٠) والضياء المقدسي في «عواليه» (٦١) عن أبي النعمان عارم بن الفضل البصري، وأحمد (٢٧/٥) عن علي بن اسحاق السلمي وعتاب بن زياد الخراساني، وأبو داود (٣١٢١) عن محمد بن العلاء الهمداني ومحمد بن مكي المروزي، وابن أبي شيبة (٢٣٧/٣) وابن ماجه (١٤٤٨) عن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، والبيهقي (٣٨٣/٣) وفي «الصغير» (١٠١٤) عن أبي اسحاق إبراهيم بن اسحاق الطالقاني، وأبو عبيد (ص ١٣٦) عن حدثه، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٣٠) عن عبدالله بن عثمان عبدان (واختلف عنه كما سيأتي)؛ واللالكائي في «السنة» (٢١٧٣) عن معمر بن بشر، والبخاري في «الكني» (ص ٥٧-٥٨) عن محمد بن كثير العبدى، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٩٦) عن جعفر بن حميد الكوفي، وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (٢١٥٣) عن الحكم بن موسى القنطري. كلهم عن ابن المبارك به.

\* وقال غير واحد: عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن معقل.

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧٤) عن الوليد بن مسلم، والبيهقي (٣٨٣/٣) والمزي (٧٥/٣٤) عن نعيم بن حماد، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦٤) عن عبدالله بن عثمان عبدان، وأبو الحسن الحمادي في «جزئه» (٣٦) عن عيسى بن موسى البخاري، أربعتهم عن =

الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت<sup>(١)</sup> سورة (البقرة)، ومجالد ضعيف، [والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.

= ابن المبارك به .

\* وقال الطيالسي (ص ١٢٦): عن ابن المبارك عن سليمان التيمي عن رجل عن أبيه عن معقل .  
- ورواه معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل .

أخرجه أحمد (٢٦/٥) والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧٥) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٢٠ و ٢٣٠-٢٣١) من طرق عن معتمر به .

واختلف فيه على معتمر، فرواه أبو عمر حفص بن عمر الضرير عن معتمر فقال فيه: عن رجل عن معقل .

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٢٣١) .

وتابعه أبو عبدالله محمد بن زياد الزياتي عن معتمر به .

أخرجه الروياني (١٢٨٤) وأبو الفضل الرازي (١٠٤) .

- ورواه يحيى القطان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن معقل .

أخرجه ابن حبان (٣٠٠٢) .

والإسناد بزيادة عن أبيه أصح، لأن الذي زادها ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في علم المصطلح .

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في «الأذكار» (ص ١٣١-١٣٢) وقال: إسناده ضعيف فيه مجهولان .

وقال ابن القطان الفاسي: لا يصح، لأن أبا عثمان لا يعرف، ولا روى عنه غير سليمان، وإذا لم يكن هو معروفاً، فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه «الوهم والإيهام» ٥/٤٩-٥٠ .

وقال الحافظ في «التخليص»: ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث .

قلت: وهو كما قالوا، وأبو عثمان ذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته، وقال علي بن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي وهو مجهول، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف أبوه ولا هو ولا روى عنه سوى سليمان التيمي .

(١) في «ظ» حضروا عند الميت قرءوا .

(٢) ما بين المعكوفتين من «ظ» .



## الباب التاسع

في كتابة القرآن وإكرام المصحف<sup>(١)</sup>

اعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النبي ﷺ على ما هو عليه<sup>(٢)</sup> في المصاحف اليوم، ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف، بل كان محفوظاً في صدور الرجال، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاضاً منه. فلما كان في<sup>(٣)</sup> زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القرآن خاف موتهم، واختلاف من بعدهم فيه. فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف فأشاروا بذلك، فكتبه في مصحف، وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، فلما كان في<sup>(٤)</sup> زمن عثمان رضي الله عنه، وانتشر<sup>(٥)</sup> الإسلام خاف عثمان وقوع<sup>(٦)</sup> الاختلاف<sup>(٧)</sup> المؤدي إلى ترك شيء من القرآن أو<sup>(٨)</sup> الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع الذي<sup>(٩)</sup> عند حفصة الذي أجمعت الصحابة عليه مصاحف، وبعث بها إلى البلدان، وأمر بإتلاف ما<sup>(١٠)</sup> خالفها، وكان فعله هذا

(١) الباب وعنوانه ساقطان من «ح».

(٢) من «ح».

(٣) من «ش».

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) الواو ساقطة من «ش».

(٦) ساقطة من «ح».

(٧) في «ح» الخلاف.

(٨) في «ش» و.

(٩) ساقطة من «ح».

(١٠) في «ح» من.

باتفاق منه، ومن علي بن أبي طالب، وسائر الصحابة وغيرهم<sup>(١)</sup> .

وإنما لم يجمعه النبي ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته<sup>(٢)</sup> ونسخ بعض المتلو، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته ﷺ. فلما أمن أبو بكر وسائر<sup>(٣)</sup> الصحابة<sup>(٤)</sup> ذلك التوقع، واقتضت المصلحة جمعه فعلموه .

واختلف<sup>(٥)</sup> في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان<sup>(٦)</sup>، فقال الإمام<sup>(٧)</sup> أبو عمرو الداني: أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ: فبعث إلى البصرة إحداهن، وإلى الكوفة أخرى، وإلى الشام أخرى، واحتبس<sup>(٨)</sup> عنده أخرى<sup>(٩)</sup>.

وقال أبو حاتم السجستاني: كتب عثمان سبعة مصاحف: بعث واحداً<sup>(١٠)</sup> إلى مكة، وآخر<sup>(١١)</sup> إلى الشام، وآخر<sup>(١٢)</sup> إلى اليمن؛ وآخر<sup>(١٣)</sup> إلى البحرين؛ وآخر<sup>(١٤)</sup> إلى البصرة، وآخر<sup>(١٥)</sup> إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحداً

(١) ساقطة من «ش».

(٢) في «ح» زيادة، وفي «ش» الزيادة.

(٣) ساقطة من «ش».

(٤) في «ظ» أصحابه، وفي «ش» والصحابة.

(٥) في «ظ» واختلفوا.

(٦) من «ظ».

(٧) ساقطة من «ش».

(٨) في «ح» وحبس.

(٩) في «ش» الأخرى.

(١٠) في «ح» واحدة.

(١١) في «ح» أخرى.

(١٢) في «ح» أخرى.

(١٣) في «ح» أخرى.

(١٤) في «ح» أخرى.

(١٥) في «ح» أخرى.

هذا<sup>(١)</sup> مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح. وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها، فالضم والكسر مشهورتان، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره.

### فصل:

اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف<sup>(٢)</sup>، وتحسين كتابتها، وتبيينها وإيضاحها؛ وتحقيق الخط دون مشقة، وتعليقه.

قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله فإنه صيانة من اللحن فيه والتصحيف<sup>(٣)</sup>. وأما كراهة<sup>(٤)</sup> الشعبي والنخعي النقط، فإنما كراهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع، ولا يمتنع من ذلك<sup>(٥)</sup> لكونه محدثاً، فإنه من المحدثات الحسنة، فلم يمنع<sup>(٦)</sup> منه كنظائره مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك، والله أعلم.

### فصل:

لا تجوز<sup>(٧)</sup> كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره كتابته على الجدران<sup>(٨)</sup> عندنا، وفيه

- (١) في «ظ» وهذا.
- (٢) في «ح» المصحف.
- (٣) في «ح» تصحيفه.
- (٤) في «ح» كراهية.
- (٥) ساقطة من «ح».
- (٦) في «ظ» يمتنع.
- (٧) في «ح» يجوز.
- (٨) في «ح» الجدران.

مذهب عطاء الذي قدمناه، وقد<sup>(١)</sup> قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها.

## فصل

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه. قال أصحابنا وغيرهم<sup>(٢)</sup>: ولو ألقاه مسلم [والعياذ بالله تعالى]<sup>(٣)</sup> في القاذورات<sup>(٤)</sup> صار الملقى كافراً. قالوا<sup>(٥)</sup>: وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ، بل توسد آحاد كتب العلم حرام، ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم<sup>(٦)</sup> به عليه، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخبار، فالمصحف<sup>(٧)</sup> أولى، وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه.

وروينا في «مسند الدارمي» بإسناد صحيح عن ابن<sup>(٨)</sup> أبي مليكة: أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: هذا<sup>(٩)</sup> كتاب ربي هذا<sup>(١٠)</sup> كتاب ربي<sup>(١١)</sup>.

(١) قد ساقطة من «ح».

(٢) ساقطة من «ش».

(٣) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٤) في «ح»، «ش» القاذورة، زاد في «ح» والعياذ بالله.

(٥) في «ح» قال.

(٦) في «ظ» أقدم.

(٧) في «ح» والمصحف.

(٨) ساقطة من «ح».

(٩) من «ح».

(١٠) من «ح».

(١١) الدارمي (٣٣٥٣) أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة به. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين ابن أبي مليكة وعكرمة فإنه لم يدركه.

## فصل:

تحرم<sup>(١)</sup> المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم للحدِيث المشهور في «الصحيحين» «أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»<sup>(٢)</sup> ويحرم بيع المصحف<sup>(٣)</sup> من الذمي<sup>(٤)</sup>، فإن باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي: أحدهما لا يصح. والثاني يصح. ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه، ويمنع المجنون والصبي الذي لا يميز<sup>(٥)</sup> من حمل المصحف مخافة من انتهاك حرمة، وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن رآه<sup>(٦)</sup> يتعرض لحمله.

## فصل

ويحرم<sup>(٧)</sup> على المحدث مسّ المصحف وحمله، سواء حمله بعلاقته<sup>(٨)</sup> أو غيرها<sup>(٩)</sup>، سواء مسّ نفس<sup>(١٠)</sup> المكتوب<sup>(١١)</sup> أو الحواشي أو الجلد، ويحرم<sup>(١٢)</sup>

(١) في «ح» يحرم.

(٢) مالك (ص ٢٧٧) والبخاري (فتح ٤٧٤/٦) ومسلم (١٨٦٩) وأبو داود (٢٦١٠) عن ابن عمر.

(٣) ساقطة من «ش».

(٤) في «ش» للذمي.

(٥) في «ش» يميز.

(٦) في «ح» يراه.

(٧) الواو من «ش».

(٨) في «ح» بعلاقة.

(٩) في «ش» غيرها.

(١٠) ساقطة من «ح».

(١١) في «ظ» الكتابة.

(١٢) في «ش» أو.

مس الخريطة والغلاف والصندوق<sup>(١)</sup> إذا كان فيهن المصحف، هذا هو المذهب الصحيح<sup>(٢)</sup> المختار، وقيل: لا تحرم هذه<sup>(٣)</sup> الثلاثة، وهو ضعيف، ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف، سواء قل المكتوب أو كثر، حتى لو كان بعض آية [أو آية]<sup>(٤)</sup> كتبت<sup>(٥)</sup> للدراسة حرم مس اللوح.

## فصل

وإذا<sup>(٦)</sup> تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود أو<sup>(٧)</sup> شبهه، ففي جوازه وجهان لأصحابنا: أظهرهما جوازه، وبه قطع العراقيون من أصحابنا، لأنه غير ماس ولا حامل، والثاني تحريمه لأنه يعد حاملاً للورقة والورقة كالجميع. وأما<sup>(٨)</sup> إذا لف كمه على<sup>(٩)</sup> يده وقلب الورقة به<sup>(١٠)</sup> فحرام<sup>(١١)</sup> بلا خلاف. وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهين<sup>(١٢)</sup>، والصواب القطع بالتحريم، لأن القلب يقع باليد لا بالكم.

(١) في «ش» والنصديق.

(٢) من «ح».

(٣) ساقطة من «ح».

(٤) ما بين المعكوفتين من «ح».

(٥) في «ظ»، «ش» كتب.

(٦) الواو من «ش».

(٧) في «ش» و.

(٨) في «ش» فأما.

(٩) في «ح» في.

(١٠) من «ش».

(١١) في «ح» فيحرم.

(١٢) في «ح»، «ش» وجها.

## فصل

وإذا<sup>(١)</sup> كتب الجنب أو المحدث مصحفاً، إن كان يحمل الورقة<sup>(٢)</sup> أو يمسهـا حال الكتابة فحرام<sup>(٣)</sup>، وإن لم [يحملها ولم<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup> يمسهـا ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح جوازه، والثاني تحريمه، والثالث يجوز للمحدث، ويحرم على الجنب.

## فصل

إذا مس المحدث أو الجنب، أو الحائض [أو حمل<sup>(٦)</sup>] كتاباً من كتب الفقه، أو غيره من العلوم، وفيه آيات من القرآن، أو ثوباً مطرزاً بالقرآن، أو دراهم أو دنانير منقوشة به، أو حمل متاعاً في جملته مصحف، أو لمس الجدار، أو الحلوى، أو الخبز المنقوش به، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله، لأنه ليس بمصحف، وفيه وجه أنه حرام.

وقال أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي»: يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن، ولا<sup>(٧)</sup> يجوز لبسها بلا خلاف، لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن، وهذا الذي قاله ضعيف لم يوافقه أحد<sup>(٨)</sup> عليه فيما رأيت، بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

(١) الواو من «ح».

(٢) في «ح» الورق.

(٣) في «ش» فهو حرام.

(٤) في «ح» ولا.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٧) لا ساقطة من «ش».

(٨) في «ح» عليه أحد.

وأما كتب تفسير القرآن، فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها<sup>(١)</sup> وحملها، وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيه<sup>(٢)</sup> ثلاثة أوجه: أصحها لا يحرم، والثاني يحرم، والثالث إن كان القرآن بخط متميز بغلظ<sup>(٣)</sup> أو حمرة<sup>(٤)</sup> ونحوهما<sup>(٥)</sup> حرم، وإن لم يتميز لم يحرم.

[قلت: ويحرم المس إذا استويا]<sup>(٦)</sup>. قال صاحب «التممة» من أصحابنا: وإذا<sup>(٧)</sup> قلنا لا يحرم فهو مكروه، وأما كتب حديث رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها، والأولى أن لا يمسه<sup>(٨)</sup> إلا على طهارة، وإن كان فيها آيات [من القرآن]<sup>(٩)</sup> لم يحرم على المذهب بل يكره. وفيه وجه أنه يحرم، وهو الوجه<sup>(١٠)</sup> الذي في كتب الفقه. وأما المنسوخ تلاوته (كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)<sup>(١١)</sup>، وغير<sup>(١٢)</sup> ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله. قال<sup>(١٣)</sup> أصحابنا: وكذلك<sup>(١٤)</sup> التوراة والإنجيل.

(١) في «ح» لمسها.

(٢) في «ظ» ففيها.

(٣) في «ح» بغليظ، وفي «ش» لغلظ.

(٤) في «ح» بحمرة.

(٥) في «ح» أو غيرهما.

(٦) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٧) الواو ساقطة من «ش».

(٨) في «ح» تمس.

(٩) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(١٠) ساقطة من «ظ».

(١١) من «ظ».

(١٢) في «ش» وما أشبه.

(١٣) في «ح» وقال.

(١٤) في «ش» وكذا.



## فصل:

إذا كان على<sup>(١)</sup> موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف؛ ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء. وقال أبو القاسم الصيمري من أصحابنا: يحرم، وغلظه<sup>(٢)</sup> أصحابنا في هذا. قال القاضي أبو الطيب: هذا الذي قاله مردود بالإجماع، ثم على المشهور قال بعض أصحابنا إنه مكروه<sup>(٣)</sup>، والمختار أنه ليس بمكروه.

## فصل

من لم يجد ماءً فتيمة حيث يجوز له<sup>(٤)</sup> التيمم يجوز له مس المصحف، سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مما يجوز التيمم له. وأما من لم<sup>(٥)</sup> يجد ماءً ولا تراباً فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يجوز له مس المصحف، لأنه محدث وجوزنا<sup>(٦)</sup> له الصلاة للضرورة، ولو<sup>(٧)</sup> كان معه مصحف ولم يجد من يودعه إياه وعجز عن الوضوء جاز له حملة للضرورة، قال<sup>(٨)</sup> القاضي أبو الطيب: ولا يلزمه

(١) في «ش» في.

(٢) في «ش» وغلظ.

(٣) في «ش» يكره.

(٤) من «ظ».

(٥) في «ح» لا.

(٦) في «ظ»، «ح» جوزنا.

(٧) في «ح» فلو.

(٨) في «ظ» قاله.

التيتم، وفيما قاله نظر، وينبغي أن يلزمه التيمم. أما إذا خاف على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع في<sup>(١)</sup> نجاسة أو حصوله في يد كافر فإنه يأخذه وإن<sup>(٢)</sup> كان محدثاً للضرورة.

### فصل:

هل يجب على الولي والمعلم<sup>(٣)</sup> تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف واللوح اللذين<sup>(٤)</sup> يقرأ فيهما؟ فيه<sup>(٥)</sup> وجهان مشهوران لأصحابنا<sup>(٦)</sup>:  
أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة.

### فصل

يصح بيع المصحف وشراؤه، ولا كراهة<sup>(٧)</sup> في شرائه. وفي كراهية<sup>(٨)</sup> بيعه وجهان لأصحابنا: أصحهما، وهو نصّ الشافعي<sup>(٩)</sup> أنه يكره، وممن قال: إنه<sup>(١٠)</sup> [لا يكره]<sup>(١١)</sup> بيعه وشراؤه: الحسن البصري، وعكرمة، والحكم بن عتيبة، وهو

(١) ساقطة من «ش».

(٢) في «ظ» ولو.

(٣) في «ظ» المعلم والولي، وفي «ش» الولي المعلم.

(٤) في «ش» الذي.

(٥) من «ظ».

(٦) ساقطة من «ح».

(٧) في «ح» كراهية.

(٨) في «ش» كراهية.

(٩) ساقطة من «ش».

(١٠) من «ح».

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

مروي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] (١)، وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراؤه،  
وحكاه (٢) ابن المنذر عن علقمة وابن سيرين، والنخعي وشريح ومسروق وعبدالله  
بن يزيد (٣).

وروي عن عمر (٤) وأبي موسى الأشعري التغليظ في بيعه.

وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء وكرهه (٥) البيع، حكاه ابن المنذر عن  
ابن عباس وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية [والله أعلم] (٦).



(١) ما بين المعكوفتين من «ح».

(٢) الواو ساقطة من «ح»، «ش».

(٣) في «ح» زيد.

(٤) في «ش» ابن عمر.

(٥) في «ح» وكرهية.

(٦) ما بين المعكوفتين من «ظ».



## الباب العاشر

## في ضبط الأسماء واللغات المذكورة

في الكتاب<sup>(١)</sup> على ترتيب وقوعها

وهي كثيرة، واستقصاء<sup>(٢)</sup> ضبطها وإيضاحها وبسطها، يحتمل مجلدة ضخمة لكنني<sup>(٣)</sup> أشير إليها بأوجز الاشارات، وأرمز إلى مقاصدها بأخصر العبارات، وأقتصر على الأصح في معظم الحالات. فأول<sup>(٤)</sup> ذلك في<sup>(٥)</sup> الخطبة.

- الحمد<sup>(٦)</sup>: الثناء [على المحمود]<sup>(٧)</sup> بجميل الصفات الكريمة<sup>(٨)</sup> في صفات الله تعالى، قيل<sup>(٩)</sup> معناه: المفضل<sup>(١٠)</sup>. وقيل غير ذلك.

- والمنان<sup>(١١)</sup>: روينا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(١٢)</sup> أن معناه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

- (١) هذه الكلمة وما قبلها كله ساقط من «ح».
- (٢) في «ظ» واستيفاء.
- (٣) في «ح» لكن.
- (٤) في «ش» أول.
- (٥) ساقطة من «ش».
- (٦) في «ح» الحمد لله.
- (٧) ما بين المعكوفتين من «ح».
- (٨) في «ح»، «ش» الكريم.
- (٩) ساقطة من «ح».
- (١٠) في «ظ» المتفضل.
- (١١) الواو ساقطة من «ظ».
- (١٢) في «ح» كرم الله وجهه.

- الطول: الغنى والسعة.
- الهداية<sup>(١)</sup>: التوفيق واللفظ، ويقال: هدانا للإيمان وهدانا الإيمان<sup>(٢)</sup> وهدانا إلى<sup>(٣)</sup> الإيمان<sup>(٤)</sup>.
- سائر بمعنى الباقي لديه عنده.
- سمي نبينا محمداً ﷺ لكثرة خصالة المحموده، قاله<sup>(٥)</sup> ابن فارس وغيره، أي ألهم الله تعالى أهله ذلك لما علم من جميل صفاته، وكرم شمائله، [زاده الله شرفاً وكرماً]<sup>(٦)</sup>.
- تحدى<sup>(٧)</sup>: قال أهل اللغة: يقال: فلان يتحدى فلاناً: إذا باراه ونازعه الغلبة<sup>(٨)</sup>.
- قوله: بأجمعهم بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان: أي جميعهم.
- وأفحم: أي<sup>(٩)</sup> قطع وغلب.
- قوله<sup>(١٠)</sup> لا يخلق [بضم اللام، ويجوز فتحها]<sup>(١١)</sup> والياء<sup>(١٢)</sup> فيهما مفتوحة،

(١) في «ح» والهداية.

(٢) في «ظ» بالإيمان.

(٣) ساقطة من «ش».

(٤) في «ش» للإيمان.

(٥) في «ح» قال.

(٦) ما بين المعكوفتين من «ظ».

(٧) من «ظ».

(٨) في «ح» إذا نازعه وباراه الغلبة.

(٩) في «ش» الذي.

(١٠) من «ح».

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(١٢) الواو ساقطة من «ح».

- ويجوز ضم الياء<sup>(١)</sup>، مع كسر اللام، يقال خُلِقَ الشيء وخلق<sup>(٢)</sup>.
- وأخلق: إذا بلي، والمراد هنا<sup>(٣)</sup> لا تذهب جلالته وحلاوته.
- استظهره: حفظه ظاهراً.
- الولدان: الصبيان.
- الحدثان: بفتح الحاء والداد، هو والحدث<sup>(٤)</sup> والحادثة والحُدثى بمعنى، وهو وقوع ما لم يكن.
- الملوان: الليل والنهار.
- والرضوان<sup>(٥)</sup> بكسر الراء وضمها.
- الأنام: الخلق على المذهب المختار. ويقال أيضاً الأنيم<sup>(٦)</sup>.
- الدامغات: الكاسرات القاهرات.
- الطعام بفتح الطاء المهملة وبالغين<sup>(٧)</sup> المعجمة هم أوغاد الناس.
- الأماثل: الخيار، واحدهم أمثل، وقد مثل الرجل بضم الثاء- [أي قد]<sup>(٨)</sup> صار فاضلاً خياراً.

(١) في «ظ» ضمها.

(٢) ساقطة من «ح».

(٣) في «ح» ها هنا.

(٤) الواو ساقطة من «ظ».

(٥) في «ظ»، «ح» الرضوان.

(٦) في «ح» الانس.

(٧) ني «ظ» والغين.

(٨) ما بين المعكوفتين من «ح».

- الأعلام جمع علم، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره، سمي العالم البارِع بذلك لأنه يهتدى به.
- التَّهْيِي: العقول واحداً نهيّة بضم النون، لأنها تنهى صاحبها عن القبائح، وقيل: لأن صاحبها ينتهي إلى رأيه وعقله<sup>(١)</sup>. قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهي مصدرًا، وأن يكون جمعًا كالغرف<sup>(٢)</sup>.
- دمشق [بكر الدال]<sup>(٣)</sup> وفتح<sup>(٤)</sup> الميم على المشهور، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» كسر الميم أيضاً.
- المختصر: ما قلّ لفظه وكثرت معانيه.
- العتيدة: الحاضرة المعدّة.
- أبتهل: أتضرّع.
- التوفيق: خلق قدرة الطاعة.
- حسبنا الله: أي كافينا.
- الوكيل: [الموكل<sup>(٥)</sup> إليه<sup>(٦)</sup>، وقيل<sup>(٧)</sup>: الموكل<sup>(٨)</sup> إليه تدبير خلقه، وقيل: القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ.

(١) في «ظ» عقله ورأيه.  
 (٢) في «ح» مصدرًا كالعدي وأن يكون جمعًا كالظلم.  
 (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».  
 (٤) في «ش» بفتح.  
 (٥) في «ظ» الموكل.  
 (٦) في «ح» عليه.  
 (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».  
 (٨) في «ظ» الموكل.



- آناء الليل : ساعاته، وفي واحدها أربع لغات : إنأ وأنا بكسر الهمزة وفتحها، وإنني وإنو بالياء والواو، والهمزة مكسورة فيهما.
- ومثله<sup>(١)</sup> الآلاء : وهي<sup>(٢)</sup> النعم، وفي واحدها اللغات الأربع : إلأ وألأ وإلى وإلؤ. حكى هذا كله الواحدي.
- الانفاق الممدوح في الشرع إخراج المال في طاعة الله تعالى.
- [تجارة لن تبور : أي لن تهلك وتفسد]<sup>(٣)</sup>.
- السَّفرة : الملائكة الكتبة.
- والبررة<sup>(٤)</sup> جمع بار، وهو المطيع.
- يتتبع : أي<sup>(٥)</sup> يشتد ويشق عليه<sup>(٦)</sup>.
- أبو موسى الأشعري . عبدالله بن قيس منسوب إلى الأشعر جدّ القبيلة .
- الأترجة بضم الهمزة والراء، وهي معروفة . قال الجوهري : قال أبو زيد ويقال ترنجة، وفي<sup>(٧)</sup> «صحيح البخاري» في كتاب الأطعمة في هذا الحديث : مثل الأترنجة .
- أبو أمامة الباهلي اسمه صدي<sup>(٨)</sup> بن عجلان منسوب إلى باهلة قبيلة معروفة .

(١) ساقطة من «ح» .

(٢) من «ظ» .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من «ح» .

(٤) الواو من «ش» .

(٥) ساقطة من «ح» .

(٦) من «ح» .

(٧) الواو ساقطة من «ظ» .

(٨) في «ح» عدي .

## التبيان في آداب حملة القرآن

- الحسد: تمّي زوال النعمة عن غيره<sup>(١)</sup>، والغبطة تمني<sup>(٢)</sup> مثلها من غير زوالها، والحسد<sup>(٣)</sup> حرام، والغبطة في الخير محمودة<sup>(٤)</sup> محبوبة، والمراد بقوله ﷺ «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>» أي لا غبطة محمودة<sup>(٦)</sup> يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين<sup>(٧)</sup>.

- الترمذي: منسوب إلى ترمذ. قال أبو سعد<sup>(٨)</sup> السمعاني: هي بلدة قديمة على طرف نهر<sup>(٩)</sup> بلخ الذي يقال له: جيحون، ويقال في النسبة إليها: ترمذي بكسر التاء والميم وبضمهما<sup>(١٠)</sup> وبفتح التاء مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاهما السمعاني.

- أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك منسوب إلى بني<sup>(١١)</sup> خدرة.
- أبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث.
- النسائي: هو<sup>(١٢)</sup> أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب.

(١) في «ش» غيرها.

(٢) ساقطة من «ظ».

(٣) في «ح» فالحسد.

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) في «ح»، «ش» اثنتين.

(٦) في «ش» محبوبة.

(٧) في «ح»، «ش» اثنتين.

(٨) في «ش» سعيد.

(٩) ساقطة من «ظ».

(١٠) في «ح» وبضمها.

(١١) ساقطة من «ش».

(١٢) في «ش» وهو.

- أبو مسعود البدرى: اسمه عقبه بن عمرو. وقال<sup>(١)</sup> جمهور العلماء سكن بداراً ولم يشهدها. وقال الزهري والبخاري وغيرهما: شهدها مع رسول الله ﷺ .
- الدارمي: هو أبو محمد<sup>(٢)</sup> عبدالله بن عبدالرحمن منسوب إلى دارم جد قبيلة<sup>(٣)</sup>.
- شعائر الله تعالى: معالم دينه، واحداً شعيرة. قال الجوهري<sup>(٤)</sup>: ويقال في الواحدة: شعارة.
- البزار: صاحب «المسند» بالراء في آخره<sup>(٥)</sup>.
- لحد<sup>(٦)</sup> القبر بفتح اللام وضمها<sup>(٧)</sup> لغتان مشهورتان، والفتح<sup>(٨)</sup> أفصح، وهو شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت، يقال<sup>(٩)</sup>: لحدت<sup>(١٠)</sup> الميت وألحدته.
- أبو هريرة: اسمه عبدالرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، كني بهرة<sup>(١١)</sup> كانت له في<sup>(١٢)</sup> صغره، وهو أول من كني بهذا.

- 
- (١) في «ش» قال .  
 (٢) ساقطة من «ش» .  
 (٣) في «ح» القبيلة .  
 (٤) في «ش» الجوهري الواحدى .  
 (٥) في «ح» أخيره .  
 (٦) ساقطة من «ش» .  
 (٧) في «ش» وضمه .  
 (٨) الواو ساقطة من «ش» .  
 (٩) في «ش» ويقال .  
 (١٠) في «ح» لحت .  
 (١١) في «ح»، «ش» بهريرة .  
 (١٢) ساقطة من «ش» .

- آذني بالحرب: أي<sup>(١)</sup> أعلمني، ومعناه أظهر محاربتني.
- أبو حنيفة: اسمه النعمان بن ثابت بن زوطي<sup>(٢)</sup>.
- الإمام<sup>(٣)</sup> الشافعي: اسمه<sup>(٤)</sup> أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد<sup>(٥)</sup> المطلب بن عبد مناف بن قصي.
- الثلب بفتح الثاء المثناة وإسكان اللام: هو العيب.
- حنفاء: جمع حنيف، وهو المستقيم، وقيل: المائل إلى الحق المعرض عن الباطل.
- المرعشي بفتح الميم وإسكان الراء وفتح العين المهملة وبالشين المعجمة.
- التستري بضم<sup>(٦)</sup> التاء الأولى وفتح الثانية وإسكان السين المهملة بينهما منسوب إلى تستر المدينة المعروفة.
- المحاسبي بضم الميم، قال السمعاني: قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه، وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن.
- عرف الجنة بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء<sup>(٧)</sup>: ريحها.

(١) من «ش».

(٢) في «ح» روطان.

(٣) من «ظ».

(٤) من «ح».

(٥) من «ش».

(٦) ساقطة من «ش».

(٧) في «ش» والفاء.

- فليتبوأ مقعده من النار: أي<sup>(١)</sup> فلينزله، وقيل: فليتخذها، وقيل<sup>(٢)</sup>: هو دعاء، وقيل: هو<sup>(٣)</sup> خير.
- الدلالة<sup>(٤)</sup> بفتح الدال وكسرهما، ويقال دُلُولَة: بضم الدال واللام.
- الطوية بفتح الطاء وكسر الواو، قال<sup>(٥)</sup> أهل اللغة: هي الضمير.
- التراقي جمع ترقوة: وهي<sup>(٦)</sup> العظم الذي بين نقرة<sup>(٧)</sup> النحر والعاتق.
- يجلسون حلقاً: يقال<sup>(٨)</sup> بفتح الحاء وكسرهما لغتان.
- ابن ماجه: هو أبو عبدالله محمد بن يزيد.
- أبو الدرداء: اسمه عويمر، وقيل: عامر.
- يحنو على الطالب: أي يعطف عليه، ويشفق.
- أيوب السخيتاني: بفتح السين وكسر التاء. قال أبو عمر بن عبدالبر: كان أيوب يبيع<sup>(٩)</sup> الجلود بالبصرة، ولهذا<sup>(١٠)</sup> قيل السخيتاني.
- البراعة بفتح الباء: مصدر برع الرجل وبرع، بفتح الراء وضمها إذا فاق أصحابه.

(١) ساقطة من «ح».

(٢) الواو ساقطة من «ح».

(٣) من «ظ».

(٤) في «ظ» دلالة.

(٥) في «ح»، «ش» وقال.

(٦) في «ظ» وهو.

(٧) في «ح» ثغرة.

(٨) من «ظ».

(٩) في «ظ» يدبغ.

(١٠) في «ش» فلهذا.

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٦٨

- حلقة العلم ونحوها<sup>(١)</sup> بإسكان اللام هذه<sup>(٢)</sup> هي اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال بفتحها في لغة قليلة، حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما.
- الرفقة بضم<sup>(٣)</sup> الراء وكسرهما لغتان.
- قعدة المتعلمين بكسر القاف.
- المعشر<sup>(٤)</sup>: الجماعة الذين أمرهم واحد.
- قوله: ويتفقدونها<sup>(٥)</sup> بالنهار: أي يعملون بما<sup>(٦)</sup> فيها.
- أبو سليمان الخطابي منسوب إلى جدّ من أجداده<sup>(٧)</sup> اسمه الخطاب، واسم أبي<sup>(٨)</sup> سليمان حمّد<sup>(٩)</sup> بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، وقيل: اسمه أحمد.
- الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب البصري بفتح الباء وكسرها.
- الشعبي بفتح الشين: اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين.
- تميم الداري: منسوب إلى جد له اسمه الدار، وقيل: منسوب إلى دارين

- 
- (١) في «ح» ونحوه.
  - (٢) في «ح» وهذه.
  - (٣) ساقطة من «ش».
  - (٤) في «ش» المشعر.
  - (٥) في «ح» ويتفقدونها، وفي «ش» ينفدونها.
  - (٦) في «ش» بها.
  - (٧) في «ح» أجدادهم.
  - (٨) في «ح» أبو.
  - (٩) في «ح» أحمد.

موضع بالساحل، ويقال تميم الديري نسبة<sup>(١)</sup> إلى دير كان يتعبد فيه، وقيل غير ذلك، [وقد أوضحت الخلاف<sup>(٢)</sup> فيه]<sup>(٣)</sup> في أول «شرح صحيح مسلم».

- سليم بن عتر بكسر العين المهملة وإسكان التاء<sup>(٤)</sup> المثناة فوق.

- الدورقي بـدال مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسب، قيل: إنها نسبة<sup>(٥)</sup> إلى القلانيس الطوال التي تسمى الدورقية<sup>(٦)</sup>، وقيل: كان أبوه ناسكاً، أي<sup>(٧)</sup> عابداً، وكانوا<sup>(٨)</sup> في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقياً، وقيل: نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها.

- منصور بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة<sup>(٩)</sup>.

- قوله يحتبي: أي ينصب ساقيه ويحتوي على ملتقى ساقيه وفخذه بيديه أو بثوب.

- والحبوة بضم الحاء وكسرهما لغتان<sup>(١٠)</sup> هي ذلك<sup>(١١)</sup> الفعل.

- والهذمة<sup>(١٢)</sup> بالذال المعجمة: سرعة الكلام الخفي.

(١) في «ش» نسبه.

(٢) في «ح» الاختلاف.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ش».

(٤) ساقطة من «ش».

(٥) في «ح» سته.

(٦) في «ظ» الدورقة.

(٧) ساقطة من «ح».

(٨) في «ظ» وكان.

(٩) في «ح» والذال المعجمتين.

(١٠) ساقطة من «ح».

(١١) ساقطة من «ش».

(١٢) الواو من «ح».

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٧٠

- الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، وهكذا يقال بتشديد الزاي، وقد روي عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها: غزالة.
- طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء وليس بشيء.
- أبو الأحوص بالحاء والصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك الجشمي: بضم الجيم وفتح الشين المعجمة منسوب إلى جشم جد قبيلة.
- الفسطاط فيه ثلاث<sup>(١)</sup> لغات، فسطاط وفسطاط<sup>(٢)</sup> بالتاء بدل من<sup>(٣)</sup> الطاء، وفساط بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة، والمراد به الخيمة والمنزل.
- اللوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء: صوت لا يفهم.
- النخعي بفتح النون والحاء: منسوب إلى النخع جد قبيلة.
- حلب شاة بفتح اللام ويجوز إسكانها في لغة قليلة.
- الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف.
- القذاة كالعود، وفئات<sup>(٤)</sup> الخزف<sup>(٥)</sup> ونحوهما<sup>(٦)</sup> مما<sup>(٧)</sup> يكنس المسجد منه.

(١) في «ظ»، «ش» ست.

(٢) الواو ساقطة من «ظ».

(٣) من «ح».

(٤) في «ش» وقيان.

(٥) في «ح» الخرق، وفي «ش» به الحرق.

(٦) في «ش» ونحوها.

(٧) في «ش» ما.



- سليمان بن يسار بالمثلثاء تحت<sup>(١)</sup> ثم بالسين<sup>(٢)</sup> المهملة.
- أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدرأ.
- تنطحني بكسر الطاء وفتحها.
- منتشر جداً بكسر الجيم وهو مصدر.
- الأشنان بضم الهمزة وكسرهما لغتان، ذكرهما أبو عبيدة<sup>(٣)</sup> وابن<sup>(٤)</sup> الجواليقي، وهو فارسي معرب، وهو بالعربية المحضة حرض وهمزة أشنان همزة<sup>(٥)</sup> أصلية.
- كراسي أضراسه يجوز فيه<sup>(٦)</sup> تشديد الياء<sup>(٧)</sup> وتخفيفها، وكذلك<sup>(٨)</sup> كل ما كان من هذا واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف.
- والرويانى<sup>(٩)</sup> بضم الراء وإسكان الواو<sup>(١٠)</sup> منسوب<sup>(١١)</sup> إلى رويان: البلدة المعروفة.

- (١) من «ظ».
- (٢) في «ش» في السين.
- (٣) في «ح» أبو عبيد.
- (٤) ساقطة من «ش».
- (٥) من «ح».
- (٦) في «ظ» فيها.
- (٧) في «ح» التشديد للياء.
- (٨) في «ح» وكذا.
- (٩) في «ح»، «ش» الرويانى باسقاط الواو.
- (١٠) في «ش» الراء.
- (١١) في «ش» ومنسوب.

- قوله: على حسب حاله وهو<sup>(١)</sup> بفتح السين: أي على قدر طاقته.
- الحمام معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة.
- العشوش مواضع العذرة والبول المتخذة له، واحدها حش بفتح الحاء وضمها<sup>(٢)</sup> لغتان.
- حجر الإنسان بفتح الحاء وكسرهما لغتان<sup>(٣)</sup>.
- الجنازة بكسر الجيم وفتحها من جنز إذا ستر<sup>(٤)</sup>.
- بهز بن حكيم هو<sup>(٥)</sup> بفتح الباء<sup>(٦)</sup> وإسكان الهاء وبالزاي.
- زرارة<sup>(٧)</sup> بضم الزاي.
- أحمد بن أبي الحواري بفتح الحاء وكسر الراء ومنهم من يفتح الراء. وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي رحمته الله يحكيه وربما اختاره، وكان علامة وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه، واسم أبي الحواري عبدالله بن ميمون بن عباس<sup>(٨)</sup> ابن الحارث.
- الجوعى بضم الجيم.
- أبو الجوزاء بفتح الجيم وبالزاي اسمه أوس بن عبدالله، وقيل: أوس بن خالد.

(١) في «ح»، «ظ» هو.

(٢) في «ظ» بضم الحاء وفتحها.

(٣) ساقطة من «ظ».

(٤) في «ح» استتر.

(٥) ساقطة من «ح».

(٦) في «ظ» الموحدة.

(٧) في «ظ» وزرارة.

(٨) في «ح» العباس.

- حبر، بحاء مهملة مفتوحة [ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة] <sup>(١)</sup> ثم راء.
- الرجل الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد <sup>(٢)</sup>، كذا قاله الزجاج وصاحب «المطالع» وغيرهما.
- أبو ذر اسمه جندب، وقيل: برير بضم الباء <sup>(٣)</sup> الموحدة، وتكرير الراء.
- اجترحوا السيئات: اكتسبوها.
- الشعار بكسر الشين: العلامة.
- الشراك بكسر الشين: هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم.
- أم سلمة اسمها هند، وقيل: رملة وليس بشيء.
- عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء.
- اللفظ بفتح الغين المعجمة <sup>(٤)</sup> وإسكانها لغتان هو اختلاط الأصوات.
- الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، قاله الفراء والواحدي.
- المعوذتان بكسر الواو.
- الأوزاعي اسمه عبدالرحمن بن عمرو، إمام الشام في عصره، منسوب إلى موضع بباب الفراديس [من دمشق] <sup>(٥)</sup>، يقال له: الأوزاع؛ وقيل إلى قبيلة، وقيل غير ذلك.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٢) في «ح» عبادة.

(٣) من «ح».

(٤) من «ح».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٧٤

- عزرب<sup>(١)</sup> بعين مهملة مفتوحة<sup>(٢)</sup>، ثم راء ساكنة، ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة.
- بريدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.
- فضالة: بفتح الفاء.
- لله أشد أدناً: بفتح الهمزة والذال، أي استماعاً.
- القينة: بفتح القاف، هي<sup>(٣)</sup> المغنيّة.
- طويى لهم أي<sup>(٤)</sup> خير لهم، كذا قاله أهل اللغة.
- الأعمش سليمان بن مهران.
- أبو العالية بالعين المهملة اسمه رفيع بضم الراء.
- أبو لبابة<sup>(٥)</sup> الصحابي بضم اللام اسمه بشير، وقيل: رفاعه<sup>(٦)</sup> بن عبدالمنذر.
- الغشمة: الظلمة.
- قوله: عيناه تذر فان: أي ينصب دمعهما، وهو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء.
- فما خطبكم: أي شأنكم.

(١) في «ش» عزرب.

(٢) ساقطة من «ح».

(٣) من «ظ».

(٤) ساقطة من «ح».

(٥) في «ش» لبانة.

(٦) في «ش» رفاعه.

- الأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة<sup>(١)</sup> بعد يوم النحر.
- تسميت العاطس هو<sup>(٢)</sup> بالشين والسين<sup>(٣)</sup>.
- القفال المذكور [هنا هو]<sup>(٤)</sup> المروزي، عبدالله بن أحمد.
- يقرن<sup>(٥)</sup> بضم الراء على<sup>(٦)</sup> اللغة الفصيحة، وفي لغة بكسرها.
- البغوي منسوب إلى بغ مدينة بين هراة ومرو ويقال لها أيضاً بغشور<sup>(٧)</sup>،  
واسمه<sup>(٨)</sup> الحسين بن مسعود.
- الأصال جمع أصيل، وهو آخر النهار، وقيل: ما<sup>(٩)</sup> بين العصر وغروب  
الشمس.
- زييد بن الحارث بضم الزاي وبعدها موحدة مفتوحة.
- سبوح قدوس بضم أولهما وبالفتح<sup>(١٠)</sup> لغتان مشهورتان.
- أبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء<sup>(١١)</sup> الموحدة، اسمه عبدالله بن  
زيد.

(١) في «ش» الثلاث.

(٢) في «ح» وهو.

(٣) في «ظ» وبالسين.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «ح».

(٥) في «ح»، «ش» يقرب.

(٦) ساقطة من «ح».

(٧) في «ح» بغور، وفي «ش» يحشور.

(٨) الواو ساقطة من «ش».

(٩) ساقطة من «ش».

(١٠) في «ش» ويفتح.

(١١) في «ش» والباء.

- يحيى بن وثاب بئاء مثلثة مشددة<sup>(١)</sup>.
- معان بن رفاعه بضم الميم وبالعين المهملة وآخره نون.
- الشيخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء مشددة.
- الحكم بن عتيبة هو<sup>(٢)</sup> بئاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم باء<sup>(٣)</sup> موحدة.
- المحيا والممات: الحياة والموت.
- أوزعهم: أي ألهمهم.
- حمداً يوافي نعمه: أي يصل إليها فيحصلها، ويكافئ مزيده، هو بهمزة آخر يكافئ، ومعناه يقوم بشكر ما زادنا من النعم<sup>(٤)</sup>.
- مجالد الراوي عن الشعبي بالجيم وكسر اللام.
- الصيمري<sup>(٥)</sup> بفتح الصاد المهملة والميم، وقيل بضم الميم، وهو غريب.
- وقد بسطت بيانه في «تهذيب الأسماء واللغات»<sup>(٦)</sup>.
- فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب وما بقي منها تركته لظهوره وما ذكرته من الظاهر<sup>(٧)</sup> قصدت<sup>(٨)</sup> بيانه لمن لا يخالط العلماء فإنه ينتفع به إن شاء الله تعالى.

(١) في «ح» مشدودة.

(٢) في «ح» وهو.

(٣) من «ح».

(٤) في «ح» وهو بهمز آخره ويكافئ معناه يقوم بمعنى شكر ما ازدنا من النعم.

(٥) في «ظ» الصيمري، وفي «ش» الصميري.

(٦) إلى هنا ينتهي ما في نسخة «ظ».

(٧) في «ح» الظاهرات.

(٨) في «ش» فقصدت.

هذا آخر ما تيسر من هذا الكتاب، وهو نبذة<sup>(١)</sup> مختصرة بالنسبة إلى آداب القراءة<sup>(٢)</sup>، ولكن حملني على اختصاره ما ذكرته في أول الكتاب.

وأنا أسأل الله العظيم<sup>(٣)</sup> النفع العميم به لي ولأحبابي ولكل<sup>(٤)</sup> ناظر فيه وسائر المسلمين في الدارين والحمد<sup>(٥)</sup> لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلاته<sup>(٦)</sup> وسلامه الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين<sup>(٧)</sup>. هذا آخر الكتاب.

قال مصنفه الشيخ محيي الدين رحمته الله : ابتدأت في جمعه يوم الخميس الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وستين وستمائة وفرغت من جمعه صبيحة الخميس الثالث من شهر... سنة ست وستين وستمائة.

\* \* \*

(١) في «ح» نبذة .

(٢) في «ش» القراءة .

(٣) في «ش» والله أسأل .

(٤) في «ح» وكل .

(٥) الواو ساقطة من «ش» .

(٦) في «ح» وصلواته .

(٧) وجد في آخر نسخة «ح» ما يلي : وغفر الله لكتابه والناظر فيه ولمن دعا لهم بالمغفرة ورزق الجميع العمل بما فيه إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . كان الفراغ من تسويده ظهر يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الثاني سنة... على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إليه... لنفسه ولمن... الله من بعده محمد بن محمد... غفر الله له ولوالديه وأحبابه وجميع المسلمين ورزقه الفهم لمعانيه والعمل بما فيه .

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنم الله الفردوس  
www.moswarat.com



# الفهارس

رَفَعُ  
جَدِّ الرَّسُولِ الْبَخْرِيِّ  
أَسْلَمَةُ النَّبِيِّ الْفَرُوقِيِّ  
www.moswarat.com

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
(أ)		
١٤٦	أبومسعود	- ائت فلانا فاستله (الهامش)
١٨٤	أبو هريرة	- إذا أمن الإمام فأمنوا
١٧٠	أبو سعيد	- إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده
١٨٤	أبو هريرة	- إذا قال الإمام ولا الضالين
١٤٤	بريدة	- اذهب فإن الدال على الخير كفاعله (الهامش)
٦٠	أبو هريرة	- اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة (الهامش)
١٦٤	ابن مسعود	- اقرأ علي القرآن
٢٤	أبو أمامة	- اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً
٧٨ - ٧٧	جابر	- اقرأوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه
١٢٤ - ١٢٥	سعد بن أبي وقاص	- اقرأوا القرآن وابكوا
٧٧	عبدالرحمن بن شبل	- اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به
٢٤٥	معقل بن يسار	- اقرأوا على موتاكم يس
٢٣	عائشة	- الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به
٧٣		- اللهم بارك لأمتي في بكورها
٢٠٨	أم عطية	- أمر رسول الله الحيض بالخروج يوم العيد
٤٢	عائشة	- أمرنا رسول الله أن ننزل الناس منازلهم
٢٣٩	عقبة بن عامر	- أمرني رسول الله أن أقرأ المعوذتين
٨٤	أبي بن كعب	- إن أخذتها فخذ بها قوساً من النار (الهامش)

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٨٢

- إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار  
- أنزل القرآن على سبعة أحرف (الهامش)  
- أنزل الناس منازلهم (الهامش)  
- إنَّ الذي ليس في جوفه شيء من القرآن  
- إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً  
- إن الله عز وجل قال من آذى لي ولياً  
- إن الناس لكم تبع  
- إن في الليل لساعة لا يوافقها  
- إن لكل شيء سيء (الهامش)  
- إن لكل شيء شرفاً (الهامش)  
- إن من إجلال الله إكرام ذي الشبية  
- إن هذا القرآن مآدبة الله (الهامش)  
- إن هذا القرآن نزل بحزن (الهامش)  
- إنما الأعمال بالنيات  
- إنما مثل صاحب القرآن كمثل  
- إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالليل  
- ألا إن في الجسد مضغة  
- أيهما أكثر أخذاً للقرآن  
- الآياتان من آخر سورة البقرة
- عبداء بن الصامت ٨٢  
أبو هريرة ٢٢٥  
معاذ ٤٢  
ابن عباس ٣٢  
عمر ٢٤  
أبو هريرة ٤٣  
أبو سعيد ٥٦  
جابر ٩٦  
أبو هريرة ١١٤  
ابن عباس ١١٣  
أبو موسى ٣٩  
ابن مسعود ٣٥  
سعد ١٢٥  
عمر ٤٥  
ابن عمر ٩٨  
أبو موسى ١٥١  
النعمان بن بشير ٦٧  
جابر ٤٣  
أبو مسعودة ٢٤٠

## (ب)

- بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية  
ابن مسعود ٢٢٨

## (ت)

- تعاهدوا هذا القرآن ٩٨ أبو موسى  
- تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة (الهامش) ٦٠ أبو هريرة

## (ج)

- جاء جبريل إلى النبي فقال يا محمد عش ما شئت (الهامش) ٩٣ سهل بن سعد  
- الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ١٥٦ عتبة بن عامر

## (ح)

- الحال المرتحل (الهامش) ٢١٤ ابن عباس

## (خ)

- خير الأعمال الحل والرحلة ٢١٤ أنس  
- خير المجالس أوسعها ٦٥ أبو سعيد  
- خير المجالس ما استقبل به القبلة ١١٢ ابن عمر  
- خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٢٣ عثمان بن عفان

## (د)

- دعوا المرء في القرآن (الهامش) ٢٢٧ ابن عمرو  
- الدال على الخير كفاعله ١٤٣ أنس - سهل بن سعد  
- الدين النصيحة ٥٧ و ٢١٧ تميم الداري

## (ر)

- رأيت رسول الله يوم فتح مكة على ناقته  
عائشة  
٢٢٨
- رحمه الله لقد أذكرني آية  
عبدالله بن مغفل  
١٢٨

## (ز)

- زينوا القرآن بأصواتكم  
البراء بن عازب  
١٥١

## (س)

- سجد النبي في النجم  
ابن مسعود  
١٨٦
- سمعت رسول الله قرأ في العشاء بالتين  
البراء  
١٦٠
- سيحيء قوم يسألون بالقرآن  
صحابي لم يسم  
٧٩

## (ش)

- شرف المؤمن صلاته بالليل (الهامش)  
أبو هريرة  
٩٤
- شرف المؤمن قيام الليل  
سهل بن سعد  
٩٢

## (ص)

- صليت مع النبي ذات ليلة  
حذيفة  
١٣١

## (ع)

- عرضت علي أجور أمتي  
أنس  
٩٨

## (ف)

- فليست الأولى بأحق من الثانية ٦٩  
 - في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء ٩٦ جابر

## (ق)

- قال جبريل يا محمد عش ما شئت (الهامش) ٩٣ جابر  
 - قال لي جبريل يا محمد أحب من شئت (الهامش) ٩٤ علي  
 - قام النبي بأية يرددها حتى أصبح ١٢١ أبو ذر  
 - قرأ على النبي والنجم فلم يسجد ١٨٦  
 - قرأت على رسول الله سورة النساء ٢٢٩ ابن مسعود

## (ك)

- كل معروف صدقة (الهامش) ١٤٦ ابن عباس  
 - كان رسول الله إذا أوى إلى فراشه ٢٣٢ عائشة  
 - كان لا ينام حتى يقرأ الزمر ٢٤٣ عائشة  
 - كان يتكئ في حجري وأنا حائض ١١٥ عائشة  
 - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ٤٢ - ٤٣ جابر  
 - كان يطول في الأولى ١٧٨ أبو قتادة  
 - كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ ٢٤٣ ابن عباس

## (ل)

- لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ١٤٣ - ١٤٤ علي

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٨٦

- ١٤٨ - ١٤٩ أبو موسى - لقد أوتيت زمماراً من زمامير آل داود  
 ١٤٩ أبو موسى - لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك  
 ١٧٩ ابن مسعود - لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله  
 ١٤٩ فضالة بن عبيد - لله أشد أذناً إلى الرجل  
 ٥٩ أبو هريرة - لينوا لمن تعلمون

## (م)

- ١٤٠ أبو هريرة - ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله  
 ١٤٨ أبو هريرة - ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي  
 ١٤٠ أبو هريرة وأبو سعيد - ما من قوم يذكرون الله  
 ١٤١ معاوية - ما يجلسكم  
 ٢٤ أبو موسى - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن  
 ٨٤ أبو الدرداء - من أخذ قوساً على تعليم القرآن (الهامش)  
 ٥١ و ٥٣ أبو هريرة - أم سلمة - من تعلم العلم ليباهي به العلماء (الهامش)  
 ٤٩ أبو هريرة - من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله  
 ١٤٦ أبو مسعود - من دل على خير فله مثل (الهامش)  
 ٤٣ جندب بن سفيان - من صلى الصبح فهو في ذمة الله  
 ٥٢ معاذ - أنس - من طلب العلم ليباهي به العلماء (الهامش)  
 ٥٠ كعب بن مالك - من طلب العلم ليباري به العلماء (الهامش)  
 - أنس - حذيفة - من طلب العلم ليباري به السفهاء  
 ٥٠ كعب - ابن عمر  
 ٩٧ ابن عمرو - من قام بعشر آيات  
 ١٠٠ سعد بن عبادة - من قرأ القرآن ثم نسيه  
 ٨٠ عمران بن حصين - من قرأ القرآن فليسأل الله به (الهامش)



## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٨٧

- ٣٤ معاذ بن أنس - من قرأ القرآن وعمل بما فيه
- ٢٥ ابن مسعود - من قرأ حرفاً من كتاب الله
- ١٧١ أبو هريرة - من قرأ والتين والزيتون
- ١٦٠ سعد - أبو لبابة - من لم يتغن بالقرآن فليس منا
- ١٠٢ عمر - من نام عن حزيه من الليل
- ٢٢٢ أبو هريرة - المرء في القرآن كفر

### (ن)

- ١٢٧ أم سلمة - نعتت أم سلمة قراءة رسول الله قراءة مفسرة
- ٩٢ ابن عمر - نعم الرجل عبدالله
- ٢٥١ ابن عمر - نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن

### (و)

- ٢٤٤ - وما أدراك أنها رقية

### (لا)

- ٢٢٧ ابن عمرو - لا تجادلوا في القرآن (الهامش)
- ١٧٧ عبادة بن الصامت - لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها (الهامش)
- ١٧٧ - لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن
- حذيفة - جابر - لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء (الهامش)
- ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ابن مسعود
- ٢٤٢ عقبة بن عامر - لا تمر بك ليلة إلا قرأت فيها
- ٢٤ ابن عمر - ابن مسعود - لا حسد إلا في اثنتين
- ١٧٧ عبادة بن الصامت - لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (الهامش)

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٨٨

- لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ابن عمرو ٨٩  
 - لا يقل أحدكم نسيب آية كذا وكذا ابن مسعود ٢٢٨  
 - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أنس ٥٨

## (ي)

- يا عبدالله لا تكن مثل فلان ابن عمرو ٩٢  
 - يا عقبة بن عامر ألا أعلمك سورا (الهامش) عقبة ٢٤٢  
 - يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ابن عمرو ٣٢  
 - يقول الرب من شغله القرآن أبو سعيد ٢٩  
 - يقول الله من جاء بالحسنة أبو ذر ٢٠٥  
 - ينزل ربكم كل ليلة أبو هريرة ٩٦  
 - يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله أبو مسعود ٣٧



## فهرس الآثار

- ١- إبراهيم الخواص  
١٢٠ - قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن
- ٢- إبراهيم النخعي  
٩٥ - اقرؤوا من الليل ولو حلب شاة  
٢٣٠ - كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان  
١٥٦ - لا يرى هذا أنني كنت أقرأ كل ساعة
- ٣- أحمد بن منصور الرمادي  
٢٤٤ - هاتوا أصحاب الحديث
- ٤- أيوب السختياني  
٦١ - ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه  
٥- الحارث المحاسبي  
٤٧ - الصادق هو الذي لا يبالي  
٦- حذيفة المرعشي  
٤٦ - الاخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن
- ٧- الحسن البصري  
٧٦ - إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل  
٨- ذي النون  
٤٦ - ثلاث من علامات الاخلاص
- ٩- الربيع بن سليمان المرادي  
٦٨ - ما اجتزأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلي

- ١٠- السري  
٤٧ - لا تعمل للناس شيئاً
- ١١- سعد بن أبي وقاص  
٩١ - إذا وافق ختم القرآن أول الليل
- ١٢- سفيان الثوري  
٦٤ - طلبهم للعلم نية
- ١٣- صدى بن عجلان أبو أمامة الباهلي  
٣٥ - اقرؤوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف
- ١٤- طلحة بن مصرف  
٢٤٤ - كان يقال إن المريض إذا قرئ عنده القرآن
- ٩٠ - من ختم القرآن أي ساعة
- ١٥- عامر الشعبي  
٢٤٦ - كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت
- ١٦- عبدالكريم بن هوازن أبو القاسم القشيري  
٤٧ - أفضل الصدق استواء السر والعلانية
- ٤٦ - الاخلاص أفراد الحق في الطاعة بالقصد
- ١٧- عبدالله بن حبيب أبو عبدالرحمن السلمي  
٢٢٨ - لا تقل أسقطت آية كذا
- ١٨- عبدالله بن عباس  
٥٩ - أكرم الناس علي جليسي
- ٤٥ - إنما يحفظ الرجل على قدر نيته
- ٧١ - ذلت طالباً فعززت مطلوباً
- ١٨٧ - ص ليست من عزائم السجود
- ٣٧ - كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٩١

- ١٢٨ - لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي
- ١٤١ - من استمع إلى آية من كتاب الله
- ٩٨ - من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله
- ١٩- عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة
- ١٦٣ - يحسنه ما استطاع
- ٢٠- عبدالله بن عمر
- ١٣٣ - ١٣٢ - كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه
- ٢١- عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري
- ١١٥ - إنني أقرأ القرآن في صلاتي
- ٢٢- عبدالله بن مسعود
- ٣٥ - ٣٤ - اقرؤوا القرآن فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن
- ١٣٨ - ذلك منكوس القلب
- ٣٥ - من أحب القرآن فليشتر
- ١٢٩ - هذاً كهذ الشعر
- ٢٢٩ - هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
- ٧٦ - ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته
- ٢٣- عبدالله بن أبي الهذيل
- ١٦٧ - كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآيات
- ٢٤- علي بن أبي طالب
- ١٥٥ - طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله
- ٢٤١ - ما كنت أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام
- ٦٨ - من حق العالم عليك
- ٥٤ - يا حملة العلم اعملوا به

- ٢٥- عمر بن الخطاب
- ٦٠ - تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة (الهامش)
- ٧٢ - تفقهوا قبل أن تسودوا
- ١٦٤ - ذكرنا ربنا
- ١٨٥ - يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد
- ٧٥ - يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم
- ٢٦- عمرو بن مرة
- ٩٠ - كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل
- ٢٧- عوف بن مالك أبو الأحوص الجشمي
- ٩٥ - إن كان الرجل ليطرق الفسطاس طروقاً
- ٢٨- الفضيل بن عياض
- ٤٧ - ترك العمل لأجل الناس رياء
- ٧٧ - حامل القرآن حامل راية الإسلام
- ١٦٧ - لا تستوحش طرق الهدى لقله أهلها
- ٧٧ - ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له حاجة
- ٢٩- مالك بن أنس
- ١١٢ - ما أعلم القراءة تكون في الطريق
- ٣٠- مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي
- ١٠٣ - نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت
- ٣١- مجاهد بن جبر
- ١٢٩ - الذي قرأ البقرة وحدها أفضل
- ٣٢- محمد بن ادريس الشافعي
- ٤٣ - إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي
- ٧٣ - تفقه قبل أن ترأس

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٩٣

- ٥٤ - وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم  
٣٣- محمد بن سيرين
- ١١٩ - ميعاد ما بيننا وبينهم أن يجلسوا على حائط (الهامش)  
٦٨ - هذا العلم دين
- ٣٤- مطرف بن عبد الله بن الشخير  
٢٠٤ - لا تقولوا إن الله تعالى يقول  
٣٥- النعمان بن ثابت أبو حنيفة
- ٤٣ - إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي  
٣٦- يزيد الرقاشي
- ٩٥ - إذا أنا نمت ثم استيقظت  
٣٧- أبو هريرة أو أبو سعيد
- ٣٣ - يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ  
٣٨- عائشة
- ١١٥ - إني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة

\* \* \*

رَفَعُ  
جبر الرّحمن النّجديّ  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com



## فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
٧	ترجمة المؤلف
١١	نسخ الكتاب
١٧	مقدمة المؤلف
٢٣	الباب الأول: في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته
٣٧	الباب الثاني: في ترجيح القراءة والقاريء على غيرهما
٣٩	الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم
٤٥	الباب الرابع: في آداب معلم القرآن ومتعلمه
٤٨	فصل: ينبغي للمعلم القرآن أن لا يقصد به غرضاً من الدنيا
٥٣	فصل: ليحذر معلم القرآن من كراهته قراءة أصحابه على غيره
٥٥	فصل: ينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها
٥٥	ينبغي للمعلم أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسييح والتهليل
٥٦	فصل: ينبغي للمعلم أن يرفق بمن يقرأ عليه وأن يرحب به
٥٧	فصل: ينبغي للمعلم أن يبذل النصيحة للمتعلمين
٥٨	ينبغي للمعلم أن يحنو على الطالب
٥٩	فصل: ينبغي للمعلم أن لا يتعاطم على المتعلمين
٦١	فصل: ينبغي أن يؤدب المعلم المتعلم على التدرج بالآداب السنية
٦٢	فصل: تعليم المتعلمين فرض كفاية
٦٢	فصل: يستحب للمعلم أن يكون حريصاً على تعليم المتعلمين
٦٣	فصل: لا يمتنع المعلم من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية
٦٤	فصل: يصون المعلم يديه في حال الإقراء عن العبث
٦٥	فصل: أن لا يذل العلم
٦٥	فصل: ينبغي أن يكون مجلس المعلم واسعاً
٦٦	فصل: في آداب المتعلم
٦٨	فصل: ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته وظهرت ديابته
٦٩	فصل: يدخل على شيخه كامل الخصال
٧٠	فصل: ينبغي أن يتأدب مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ
٧١	فصل: من آدابه أن يتحمل جفوة الشيخ وسوء خلقه

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٩٦

- ٧١ .. .. . فصل: من آدابه أن يكون حريصاً على التعليم
- ٧٣ .. .. . فصل: ينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار
- ٧٤ .. .. . ينبغي أن لا يحسد أحداً من رفقته
- ٧٥ .. .. . الباب الخامس: في آداب حامل القرآن
- ٧٧ .. .. . فصل: الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها
- ٨٢ .. .. . اختلاف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ٨٥ .. .. . فصل: ينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها
- ٨٩ .. .. . كراهية جماعة من العلماء ختم القرآن في يوم وليلة
- ٩٠ .. .. . أوقات ابتداء وختم القرآن في الأسبوع
- ٩٢ .. .. . فصل: في المحافظة على القراءة بالليل
- ٩٢ .. .. . فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه
- ٩٨ .. .. . فصل: في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان
- ١٠٢ .. .. . فصل: فيمن نام عن ورده
- ١٠٥ .. .. . الباب السادس: في آداب القراءة
- ١٠٥ .. .. . فصل: في السواك قبل القراءة
- ١٠٦ .. .. . فصل: في الطهارة لمن أراد القراءة
- ١٠٧ .. .. . جواز التسييح والتهيل والتحميد والتكبير للجنب والحائض
- ١٠٨ .. .. . فصل: إذا لم يجد الجنب ماءً يتيمم ويباح له القراءة
- ١١٠ .. .. . فصل: يستحب أن تكون القراءة في موضع نظيف
- ١١٠ .. .. . كراهة القراءة في الحمام
- ١١١ .. .. . جواز القراءة في الطريق
- ١١٢ .. .. . فصل: في استقبال القبلة للقاريء
- ١١٦ .. .. . فصل: في الاستعاذة قبل القراءة وحكم التعوذ
- ١١٧ .. .. . فصل: قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قبل كل سورة سوى ﴿براءة﴾
- ١١٨ .. .. . فصل: الخشوع والتدبير عند القراءة
- ١٢١ .. .. . فصل: في استحباب ترديد الآية للتدبير
- ١٢٤ .. .. . فصل: في البكاء عند قراءة القرآن
- ١٢٦ .. .. . فصل: في استحباب الترتيل
- ١٢٩ .. .. . النهي عن الإفراط في الإسراع - الهدّ -
- ١٣٠ .. .. . فصل: يستحب إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله
- ١٣٢ .. .. . فصل: اجتناب الضحك واللغو والحديث في خلال القراءة
- ١٣٣ .. .. . تحريم النظر إلى الأمرد وغيره

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٩٧

- ١٣٤ .. .. . فصل: لا تجوز قراءة القرآن بالمعجمة
- ١٣٥ .. .. . فصل: جواز قراءة القرآن بالقراءات السبع
- ١٣٦ .. .. . فصل: الاختيار أن يقرأ القرآن على ترتيب المصحف
- ١٣٩ .. .. . فصل: قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب
- ١٤٠ .. .. . فصل: استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئ
- ١٤٧ .. .. . فصل: في الإدارة بالقرآن
- ١٤٧ .. .. . فصل: في رفع الصوت بالقراءة
- ١٥٩ .. .. . فصل: في استحباب تحسين الصوت بالقرآن
- ١٦١ .. .. . القراءة بالألحان المحرمة معصية
- ١٦٣ .. .. . فصل: في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت
- ١٦٤ .. .. . ينبغي للقارئ أن يقرأ ما يليق بالمجالس
- ١٦٥ .. .. . فصل: ينبغي للقارئ أن يتدبّر من أول الكلام المرتبط بعبءه ببعض
- ١٦٧ .. .. . فصل: في أحوال تكره فيها القراءة
- ١٦٩ .. .. . فصل: في البدع المنكرة في القراءة
- ١٧٠ .. .. . فصل: في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها
- ١٧٣ .. .. . فصل: في قراءة القرآن يراد بها الكلام
- ١٧٥ .. .. . فصل: في أحكام القيام للعلماء وأولياء الأمور
- ١٧٦ .. .. . فصل: في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة
- ١٧٩ .. .. . فصل: حكم الجمع بين سورة في ركعة واحدة
- ١٧٩ .. .. . فصل: في أوقات الجهر في الصلاة
- ١٨١ .. .. . فصل: يستحب للإمام أن يسكت أربع سكتات
- ١٨٢ .. .. . فصل: يستحب أن يقول: ﴿أمين﴾ بعد الفراغ من الفاتحة
- ١٨٤ .. .. . فصل: في سجود التلاوة
- ١٨٦ .. .. . فصل: في بيان عدد السجود ومحلها
- ١٨٩ .. .. . فصل: في اشتراط الطهارة عن الحدث لسجود التلاوة
- ١٨٩ .. .. . فصل: في حكم قراءة سجدة ﴿ص﴾
- ١٩٠ .. .. . فصل: فيمن يسن له السجود
- ١٩١ .. .. . فصل: في اختصار السجود
- ١٩٣ .. .. . فصل: في وقت السجود للتلاوة
- ١٩٤ .. .. . فصل: في حكم قراءة السجود كلها في مجلس واحد
- ١٩٥ .. .. . فصل: إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة سجد بالإيماء
- ١٩٦ .. .. . فصل: إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة يسجد

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٩٨

- ١٩٦ .. .. . فصل: في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية
- ١٩٧ .. .. . فصل: لا تكره قراءة آية السجدة للإمام
- ١٩٧ .. .. . فصل: لا يكره سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
- ١٩٧ .. .. . فصل: لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة
- ١٩٨ .. .. . فصل: في صفة السجود
- ١٩٩ .. .. . آداب هيئة السجود والتسييح
- ٢٠٣ .. .. . فصل: في الأوقات المختارة للقراءة
- ٢٠٤ .. .. . فصل: إذا سئل عن آية فليقرأ ما قبلها
- ٢٠٤ .. .. . فصل: إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول قال الله تعالى: كذا
- ٢٠٧ .. .. . فصل: في آداب الختم وما يتعلق به
- ٢١١ .. .. . دعاء ختم القرآن
- ٢١٧ .. .. . الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن
- ٢١٨ .. .. . فصل: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتزويجه وصيائته
- ٢٢٠ .. .. . فصل: يحرم تفسير القرآن العظيم بغير علم
- ٢٢٢ .. .. . فصل: يحرم المرء في القرآن والجدال فيه بغير حق
- ٢٢٨ .. .. . فصل: يكره أن يقول: نسيت آية كذا
- ٢٢٩ .. .. . فصل: يجوز أن يقال سورة ﴿البقرة﴾ سورة ﴿آل عمران﴾
- ٢٣٠ .. .. . فصل: لا يمنع الكافر من سماع القرآن
- ٢٣١ .. .. . فصل: في حكم كتابة القرآن في إناءٍ وشربه للمريض
- ٢٣١ .. .. . فصل: في حكم نقش الحيطان والثياب بالقرآن
- ٢٣٢ .. .. . فصل: في النفث مع القرآن للرقية
- ٢٣٥ .. .. . الباب الثامن: في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة
- ٢٣٥ .. .. . فصل: فيما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة من السور
- ٢٣٦ .. .. . وفيما يقرأ في صلاة الجمعة، والعيد وسنة الصبح
- ٢٣٧ .. .. . وفيما يقرأ في سنة المغرب وفي صلاة الوتر
- ٢٣٧ .. .. . فصل: في استحباب قراءة سورة ﴿الكهف﴾ يوم الجمعة
- ٢٣٩ .. .. . فصل: في استحباب الإكثار من تلاوة آية الكرسي
- ٢٤٠ .. .. . فصل: في أدعية وقراءة النوم
- ٢٤٣ .. .. . فصل: فيما يقرأ من استيقظ من نومه
- ٢٤٤ .. .. . فصل: فيما يقرأ عند المريض
- ٢٤٥ .. .. . فصل: فيما يقرأ عند الميت

## التبيان في آداب حملة القرآن

٢٩٩

٢٤٧	.. .. .	الباب التاسع: في كتابة القرآن وإكرام المصحف
٢٤٩	.. .. .	فصل: في استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها
٢٤٩	.. .. .	فصل: لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس
٢٥٠	.. .. .	فصل: في احترام المصاحف وصيانتها
٢٥١	.. .. .	فصل: تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو
٢٥١	.. .. .	فصل: يحرم على المحدث مس المصحف وحمله
٢٥٣	.. .. .	فصل: في حكم مس كتب الفقه للمحدث والجنب
٢٥٥	.. .. .	فصل: في حكم مس المصحف لمن على بدنه نجاسة
٢٥٥	.. .. .	فصل: في حكم التيمم لعدم وجود الماء ومسه للمصحف
٢٥٦	.. .. .	فصل: هل يكلف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف
٢٥٦	.. .. .	فصل: يصح بيع المصحف وشراؤه
٢٥٩	.. .. .	الباب العاشر: في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب
٢٧٩	.. .. .	الفهارس
٢٨١	.. .. .	فهرس الأحاديث
٢٨٩	.. .. .	فهرس الآثار
٢٩٥	.. .. .	فهرس الموضوعات

## تم الصف والإخراج

بشركة غراس للمعاية والإعلان

هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## تصويب الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٣	الأخير	ارقه	ارتق
٣٣	الأخير	منزلك	منزلتك
١٢٩	٧ متن	لا يجوز	لا يجاوز
١٢٩	١٤ هامش	الاجري	الآجري
١٣٦	٨ متن	آخر	أحد
١٤٩	٤ متن	أشدَّ	أشدُّ
١٤٩	٥ متن	فَتَيَّنْتِه	فَيَّنْتِه
١٨٤	٤ متن	فَأَمَّنُوا	فَأَمَّنُوا
١٩٤	١١ متن	أحصها	أصحها
٢٤٢	٤ هامش	فإنها	فإنهما
٢٤٦	١٩ هامش	التخليص	التلخيص

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com



[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com